



الأمانة العامة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation

المصطلحات الوقفية

د. محمد كل عبيد الله عتيقي

الشيخ عزالدين توني

الأستاذ خالد شعيب



المصطلحات الوقفية

تأليف

د. محمد كل عبد الله عيسى

المدرج في القاموس العربي

الأساتذة خالد شفيق

المصطلحات
الوقفية

تالما الصبح
كسيرة

المصطلحات الوقفية

تأليف

د. محمد كل عبيدالله عتيقي

الشيخ عزالدين توني

الأستاذ خالد شعيب

٢٠٠٦ - ٢٠١٤

حقوق الطبع محفوظة
للأمانة العامة للأوقاف

الطبعة الثانية

بإشراف اللجنة الشرعية
بالأمانة العامة للأوقاف

الطبعة الثانية

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مكتبة المصنف
لدراسة العامة للكتاب

الطبعة الثانية

بإشراف اللجنة العلمية

بمقر المجلس الأعلى

مكتبة المصنف

بمقر المجلس الأعلى

بمقر المجلس الأعلى

المحتويات

الصفحة

١١	المقدمة
١٣	الإبدال والاستبدال
١٧	ابن
١٩	اثبات
٢١	إجارة
٢٣	أجر المثل
٢٥	أجرة
٢٧	الادخال والاخراج
٢٩	ارتفاق
٣١	إرث
٣٣	استحقاق
٣٧	استدانة
٣٩	استغلال
٤١	اسقاط
٤٣	اشتراك
٤٥	إشراف
٤٧	إضافة
٤٩	إطلاق
٥١	الإعطاء والحرمان
٥٣	انتفاع
٥٩	انقراض
٦٣	انقطاع
٦٧	انهاء الوقف
٦٩	بر

٧١	بطلان
٧٣	بطون
٧٥	بناء
٧٧	بيع
٨١	تأيد
٨٣	تأقيت
٨٥	تبرع
٨٧	تخلية
٨٩	ترتيب الطبقات
٩١	تسوية
٩٣	تعارض
٩٥	تعطيل الوقف
٩٧	تعليق
٩٩	تعيين
١٠١	التغيير والتبديل
١٠٣	تفضيل
١٠٥	تفويض
١٠٧	تنجيز
١٠٩	جهة
١١١	حجر
١١٣	حصّة
١١٥	حيازة
١١٧	خيرات
١١٩	دين
١٢٣	ذرية
١٢٥	ذمة الوقف
١٢٧	ذمي
١٢٩	رجوع

١٣١	رد
١٣٣	ردة
١٣٥	رشد
١٣٧	ريع
١٣٩	زكاة
١٤٣	سفه
١٤٥	سكنى
١٤٧	سهم
١٤٩	شرط
١٥١	الشروط العشرة (الزيادة والنقصان)
١٥٣	شغور
١٥٥	صدقة
١٥٩	صريح
١٦١	صيغة الوقف
١٦٥	ضمان
١٦٩	طبقة
١٧١	عرف
١٧٣	عزل
١٧٥	عصبة
١٧٧	عقار
١٧٩	عمارة
١٨٣	عوض
١٨٧	غفلة
١٨٩	غنى
١٩١	فقر
١٩٣	قبول
١٩٥	قتل
١٩٧	قرينة

١٩٩	قسمة
٢٠٥	كناية
٢٠٧	لزوم
٢٠٩	مرتب
٢١١	مرض الموت
٢١٣	مسجد
٢١٧	مشاع
٢١٩	مصرف
٢٢١	مقبرة
٢٢٣	ملك
٢٢٧	مناقلة
٢٢٩	منفعة
٢٣١	منقول
٢٣٣	موقوف
٢٣٥	موقوف عليه
٢٣٧	نظارة
٢٤١	نفقة
٢٤٣	نية
٢٤٥	هبة
٢٤٧	واقف
٢٤٩	وصية
٢٥١	وقف
٢٥٣	وقف أهلي
٢٥٥	وقف خيري
٢٥٧	وقف مشترك
٢٥٩	وكالة
٢٦١	ولد

مقدمة

يسر الصندوق الوقفي للثقافة والفكر، أن يقدم هذا المعجم الرائد في المصطلحات الوقفية للعالم الإسلامي، في سياق النهضة المعاصرة للوقف والعمل على إحياء سنته، التي تضطلع بها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.. وهو معجم يستهدف تأصيل الوقف، وجمع ما تفرق من مصطلحاته في ثنايا الكتب والموسوعات.

وتأتي أهمية هذا المعجم من جمع مصطلحات الوقف بين دفتي كتاب للمرة الأولى، مع شرحها شرحاً علمياً مستوعباً، اشترك فيه مجموعة من العلماء والباحثين، قدموا هذه الشروح الميسرة من أوثق المصادر، التي أثبتوها في هوامش الصفحات، لاستكمال الفائدة وإثراء كل مصطلح بالرجوع إلى مكانه في المكتبة الإسلامية.

إن هذا الكتاب جهد علمي منظم لجمع المصطلحات الوقفية في صعيد واحد مرتبة ترتيباً أبجدياً من أجل تكوين قاعدة معرفية وقفية تساعد على بحث الدور الذي يقوم به الوقف في المجتمع المعاصر، ليكون امتداداً لدوره الفعال في عصوره الزاهرة.. ولكن بما يناسب المتغيرات والمستجدات.. ومن هنا برزت قضية المصطلحات وفرضت نفسها على عامة الباحثين والقراء.. وكان لازماً أن يكون بين أيدي القراء شرح لهذه المصطلحات الوقفية، ييسر قراءتها ويشرح غامضها، لرفع أي إشكال أو عقبات تعترض القراء، وتحول بينهم وبين المضي قدماً في نشر ثقافة وقفية عامة بين المسلمين.

إن بناء هذه القاعدة المعرفية الوقفية، مطلب ملح في عصر انفجار المعرفة، وضيق الأوقات عن الواجبات، وذلك وسيلة إلى طرح هذا الفكر وإشاعته بين العامة والخاصة على السواء.. إذ الجميع مدعوون للمشاركة في عملية إحياء الوقف وتجديده - أما الخاصة فالمطلوب منهم أن يبدأوا من حيث انتهى السابقون، ليضيفوا إلى دور الوقف في المجتمع المعاصر ما يمليه التطور والتغيير، وليعطوا من ذات فكرهم واجتهادهم ما يؤدي إلى توظيف الوقف في خدمة المجتمع، وإثراء بعده التنموي، وتحريكه لخدمة الجماهير في بلاد المسلمين واستئناف نشاطه في بناء الحضارة الإسلامية.

وأما بالنسبة لعامة القراء، فلكي يكون لديهم من هذه الكتابات الجديدة، بما تشتمل عليه من مصطلحات واضحة المعالم، ميسرة الشروح، بيان للمشاركة في متابعة النهضة الوقفية بعطاء غير ممنون، وإسهام مبرور، ولا سيما بعد أن أسفرت بحوث الأمانة العامة للأوقاف عن إنشاء هذه الصيغة المعاصرة للمشاركة العامة - بهذه الصناديق الوقفية في مختلف الأغراض والأهداف التي تختص بالدعوة إلى الوقف، والقيام بالأنشطة التنموية في المجالات المحددة في قرار إنشاء كل صندوق - وذلك من خلال خطة متكاملة تراعي احتياجات المجتمع وأولوياته.

وبهذه الصناديق الوقفية يستطيع كل مسلم بما يملك من مال قل أو كثر أن يمد يد المساهمة في هذه الصناديق بما ييسر له.. ومن هنا فإن إشاعة المعرفة بقضية الوقف، وتعميمها يتطلب تيسير المصطلحات وشرحها، وإنه مما يعوق الفهم، ويضع حاجزاً بين الكتاب وقارئه.. أن تفشو بين صفحاته مصطلحات غامضة.. تحتاج إلى بيان..

إن الدعوة إلى الوقف، والتوعية بأمره.. حركة مسددة تتطلب حشد كل الوسائل المختلفة، ولعل أولى هذه الوسائل وأهمها على الإطلاق هو الكتاب السهل، بمصطلحاته المفهومة الواضحة.

وسيكون لهذا المعجم أثره في المكتبة الشرعية الإسلامية، يستعين به كل باحث أو قارئ في مجال الوقف ومسائله إذ يسر مصطلحاته تيسراً.

ولقد كان من واجب الصندوق الوقفي للثقافة والفكر أن يضطلع بهذه المسؤولية في إطار النهضة المتنامية للوقف، التي تقود مسيرتها الموفقة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت - في سبيل تأسيس قاعدة معرفية وقفية تكون أساساً للإبداع والابتكار والتجديد والنهضة الشاملة، والله هو المسؤول أن ينفع بهذا المعجم، وأن يؤتي ثمرته المرجوة، وبالله التوفيق، وبه المستعان.

الصندوق الوقفي للثقافة والفكر

١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

«الإبدال والاستبدال»

التعريف:

١ - يستعمل الفقهاء غالباً الإبدال بمعنى بيع العين الموقوفة لشراء عين أخرى تكون وقفاً بدل الأولى، والاستبدال بمعنى أخذ العين الثانية مكان الأولى. فكل واحد من الإبدال والاستبدال في الحقيقة يستلزم معنى الآخر فإذا نظرنا إلى بيع العين الموقوفة فهو إبدال، وإذا نظرنا إلى شراء أو أخذ بدلها فهو استبدال، والحكم واحد عند الفقهاء.

الحكم الإجمالي:

١ - ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الإبدال والاستبدال في أعيان الوقف، وذلك بشروط فصلها فقهاء المذاهب كالتالي:

عند الحنفية: لو شرط الواقف أن يستبدل بأرض الوقف أرضاً أخرى إذا شاء ذلك فهو جائز، لأن في ذلك توسعاً للوقف. أما إذا لم يشترط ذلك فإنه لا يمكن إلا بإذن القاضي.

وكما يجوز للواقف الاستبدال والإبدال إذا شرط، كذلك يجوز للقيّم والناظر إذا شرط الواقف لهما.

وقالوا: وليس له: (أي الواقف أو الناظر) بعد استبداله مرة أن يستبدل بانتهاء الشرط مرة أخرى، إلا أن يذكر عبارة تفيد له ذلك دائماً^(١).

ولو شرط الواقف الاستبدال للقيّم ولم يشترطه لنفسه كان له أن يستبدل بنفسه أيضاً.

وإذا لم يشترط الاستبدال لكن صار الوقف بحيث لا ينتفع به بالكلية، بأن لا يحصل منه شيء أصلاً، أو لا يفي بمؤنته فهو أيضاً جائز على الأصح إذا كان بإذن القاضي ورأى المصلحة فيه.

(١) فتح القدير مع الهداية ٥٨/٥، وحاشية ابن عابدين ٣٨٧/٣.

واشترطوا لاستبدال القاضي شروطاً هي:

- أ - أن يخرج الوقف من الانتفاع بالكلية.
- ب - أن لا يكون للوقف ريع يعمر به.
- ج - أن لا يكون البيع بغبن فاحش.
- د - أن يكون القاضي من ذوي العلم والعمل لئلا يحصل التطرق بإبطال وقف المسلمين.

هـ - أن يستبدل بعقار لا بدراهم ودنانير^(١).

- ٢ - وذهب المالكية إلى التفرقة بين المنقول والعقار فقالوا: إن الشيء الموقوف على معين أو على غير معين من غير عقار إذا صار لا ينتفع به في الوجه الذي وقف فيه كالثوب يخلق والفرس يمرض وما أشبه ذلك فإنه يباع ويشترى ثمنه مثله بما ينتفع به في الوجه الذي وقف فيه، فإن لم يبلغ ثمن ما يشتري به مثله فإنه يستعان به في شقص مثله^(٢).
وأما العقار الموقوف فلا يجوز بيعه واستبداله عند المالكية ولو خرب إلا لتوسيع كمسجد^(٣) فإنه يجوز بيع الحبس لأجل توسعة المسجد ولو جبراً، أما بيع المسجد فلا يجوز مطلقاً.
وأجاز ابن رشد بيع العقار الموقوف أيضاً في حالات خاصة وبشروط^(٤).
- ٣ - وذهب الشافعية إلى عدم جواز بيع الموقوف وإن خرب أو تعطلت منافعه، فلو جفت الشجرة أو قلعتها ريح أو سيل أو نحو ذلك ولم يمكن إعادتها إلى مغرسها قبل جفافها لم ينقطع الوقف على المذهب، بل ينتفع بها جذعاً.
ولو انهدم مسجد وتعذرت إعادته لم يبيع بحال.

(١) رد المحتار ٣/٣٨٧، ٣٨٨.

(٢) الخرشي على مختصر خليل ٧/٩٤، ٩٥.

(٣) ألحق بعض فقهاء المالكية الطريق العام بالمسجد في هذا الحكم. (التاج والإكليل بهامش الحطاب ٦/٤٢).

(٤) شرح الخرشي ٧/٩٤، وحاشيه الدسوقي ٤/٩٢.

لكنهم قالوا: الأصح جواز بيع حصر المسجد إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت ولا تصلح إلا للإحراق لئلا تضيع ويضيع المكان بها من غير فائدة، فتحصيل نذر يسير من ثمنها يعود إلى الوقف أولى من ضياعها^(١).

٤ - وأجاز الحنابلة بيع الوقف والمناقلة به إذا تعطلت منافعه المقصودة منه، وتتعدر عمارته وعود نفعه ولو كان الخارب مسجداً تعذرت إعادته مسجداً، فيصح بيعه ويصرف ثمنه في مثله، للنهي عن إضاعة المال، ولأن المقصود انتفاع الموقوف عليه بالثمرة لا بعين الأصل من حيث هو، ومنع البيع مبطل لهذا المعنى الذي اقتضاه الوقف فيكون خلاف الأصل^(٢).

* * *

(١) مغني المحتاج ٢/٣٩١، ٣٩٢.

(٢) كشف القناع ٤/٢٩٢، شرح منتهى الإرادات ٢/٥١٤، ومطالب أولي النهى ٤/٣٦٦.

«ابن»

التعريف:

١ - الابن في اللغة: الولد الذكر، والابن أيضاً ابن الابن وإن نزل، ويكنى العرب بابن كذا عن ملازمه، فتقول: ابن الحرب: للشجاع، وابن الطريق: للص، وابن السبيل: الملازم للأسفار، والجمع أبناء وبنون^(١).

ما يشمله لفظ الابن:

٢ - صرح الحنفية بأنه لو وقف على أبنائه كأن قال وقف على بني وله بنون وبنات يدخل فيه البنات، لأن البنات إذا جمعن مع البنين ذكرت بلفظ التذكير، ولو له بنات فقط، فإن قال وقفت على بناتي وله بنون لا غير فالغلة للمساكين ولا شيء لهم، لأن الاسم لا يتناولهم^(٢).

وقال الحنابلة: إن وقف على بنيه أو بني فلان اختص به الذكور لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة، قال تعالى: ﴿أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ﴾^(٣).

وكذلك لو وقف على بناته اختص به الإناث، إلا أن يكونوا قبيلة كبيرة كبني هاشم وتميم فيدخل فيه النساء، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾^(٤)، ولأن اسم القبيلة يشمل ذكرها وأنثاها، ولا يدخل معهم أولاد النساء من رجال ليسوا من القبيلة، لأنهم لا ينتسبون إلى القبيلة الموقوف عليها بل إلى غيرها^(٥).

(١) المعجم الوسيط في المادة.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٤٣٣/٣، ٤٣٨.

(٣) سورة الصافات/ ١٥٣.

(٤) سورة الإسراء/ ٧٠.

(٥) كشف القناع ٢٨٥/٤.

«إثبات»

الإثبات لغة: مصدر أثبت بمعنى اعتبر الشيء دائماً مستقراً أو صحيحاً، يقال: أثبت الشيء: أقره، قال الله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾^(١) وأثبت الأمر حقه وصحته، وأقام حجته^(٢).

وفي الاصطلاح: لا يخرج معناه عن المعنى اللغوي.

والمقصود من الإثبات وصول المدعي إلى حقه، أو منع التعرض له. وللإثبات طرق معروفة في الشريعة الإسلامية تختلف حسب اختلاف ما يقصد إثباته من الدعاوى.

ففي الحدود والقصاص طرق للإثبات هي الشهادة والإقرار، واليمين أو النكول، أي الامتناع عن اليمين. وكذا الحجج الخطية بشروطها، وفي بعض الدعاوى يكفي في الإثبات بالقرائن وقول أهل الخبرة أو العرف والعادة ونحوها.

والأصل أن الإثبات لا يكون إلا إذا وجدت دعوى صحيحة بشروطها، ويكون هناك مدع ومدعى عليه في مجلس القضاء.

ولأن الأصل في الوقف كونه قرابة اعتبره أكثر الفقهاء من حقوق الله، ولهذا قالوا: تقبل فيه الشهادة حسبة بدون الدعوى، أي تقبل في الوقف الشهادة بقصد الأجر لا لإجابة مدع.

ودليل قبول الشهادة في الوقف بدون الدعوى هو أن حكم الوقف التصديق في الغلة، وهو حق الله تعالى، كما علله الحصكفي من الحنفية، أو أنه يشبه حق الله تعالى، كما قال الحنابلة.

وهذا ظاهر فيما إذا كان الوقف على غير معين، كالوقف على المساجد والفقراء والرباط ونحوها.

(١) سورة الرعد / ٣٩.

(٢) لسان العرب والمعجم الوسيط مادة (ثبت).

أما إذا كان على معين كالوقف على عبدالله أو أولاده اختلفوا في ذلك والراجح عند الفقهاء أن الشهادة لا تقبل فيه إلا بالدعوى. وهذا كله في إثبات أصل الوقف.

أما باقي إثبات شروط الواقف أو استحقاقه للموقوف عليه المعين فلا بد من الدعوى، ولا يدفع له شيء على تقدير عدم دعواه.

وكما ثبت الوقف بالطرق المعروفة للإثبات يثبت كذلك بالشهادة على الشهادة، وشهادة النساء مع الرجال، وشهادة الشهرة: بأن يدعى المتولي أن هذه الضيعة وقف على كذا ويشهد الشهود بذلك، كما يثبت بالسماع: بأن يقول الشاهد أشهد به لأنني سمعته من الناس^(١).

قال الحصكفي: ولا يختلف الحكم في ذلك بين الأوقاف على معين أو غير معين، وذلك حفظاً للأوقاف القديمة عن الاستهلاك^(٢).

هذا وفي حالة ما إذا احتاج إثبات الوقف إلى دعوى قال الفقهاء: إن متولي الوقف يكون هو الخصم أي طرفاً في الدعوى^(٣).

(١) حاشية ابن عابدين وبهامشه الدر المختار للحصكفي ٤٠٢/٣، ٤٠٣، ونهاية المحتاج للرملي ٣٠٢/٨، وكشاف القناع.

(٢) الدر المختار بهامش رد المختار ٤٠٣/٣.

(٣) جامع الفصولين ١٢٦/١، وتبصرة الحكام بهامش فتاوى عليش ٢٣٩/١، والإنصاف ٦٧/٧.

«إجارة»

الإجارة لغة: مأخوذة من الأجر: يقال: أجره أجراً وإجارة: جزى وأكرى، وآجره: أعطاه أجراً. وأصل الأجرة الثواب، وتطلق الإجارة في اللغة أيضاً على الأجرة نفسها.

وفي المصباح المنير: أجزت الدار على أفعلت، فإننا مؤجر، ولا يقال: مؤاجر فهو خطأ^(١).

وفي الاصطلاح: عرف الفقهاء الإجارة بأنها: تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض معلوم^(٢).

وعرفها بعضهم بأنها بيع المنفعة المعلومة بعوض معلوم^(٣).

وبعضهم عرفوها بأنها عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم^(٤).

ولا تختلف التعريفات في المعنى.

ويذكر أن المالكية يسمون العقد على منافع الأدمي وما يقبل الانتقال كالثياب والأواني - ما عدا السفن والحيوان - إجارة، والعقد على منافع ما لا يقبل الانتقال كالأرض والدور وكذلك منافع السفن والدواب كراء، وهذا هو الاستعمال الغالب عندهم.

ومن أعطى شيئاً بالإجارة يقال له: أجر ومكاري، ومؤجر، ومن أخذ الشيء أو الشخص بالأجرة يقال له: مستأجر، ومن أجر نفسه يقال له: أجير^(٥).

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة (أجر).

(٢) حاشية الدسوقي ٢/٤.

(٣) مجلة الأحكام العدلية المواد (٤٠٩-٤١٣).

(٤) مغني المحتاج ٣/٣٢٢.

(٥) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٤.

الحكم الإجمالي:

الإجارة من عقود المنفعة ومن المعاوضات المالية، وقد أجمع العلماء على جوازها وفقاً للناس؛ لأن حاجتهم إلى المنافع كحاجتهم إلى الأعيان، وإن كان بعض الفقهاء، كالحنفية قالوا بجوازها استحساناً، لأن الأصل في المعقود عليه وجوده حين العقد، والمنافع معدومة حين العقد، وإنما توجد شيئاً فشيئاً بمرور الزمان، فالقياس عدم جوازها، كما قال الحنفية.

وبالنسبة للوقف أجاز الفقهاء جميعاً للناظر إجارة الموقوف سواء أكان الوقف خيرياً أم ذرياً، فتحصيل الربح والغلة من الوقف وإعطائه للمستحق هو المعهود والمقصود من الوقف، وهذا إذا لم يخالف شرط الواقف^(١).
(ر: مصطلح نظارة).

وهل لمستحق الانتفاع بالوقف إيجاره واستغلاله؟ للفقهاء فيه تفصيل: فذهب أكثر الفقهاء إلى أن من له حق الاستغلال بشرط الواقف فله حق السكنى والإيجار معاً، أما من له حق الانتفاع من الموقوف بالسكنى فقط فلفقهاء فيه اتجاهان:

- الاتجاه الأول: من له الانتفاع بالسكنى ونحوه ليس له حق الاستغلال بالإيجار ونحوه، وإلى هذا ذهب الحنفية، وأكثر الفقهاء من الشافعية والمالكية، وقالوا في تعليقه: لا يجوز تغيير الغرض الذي عينه الواقف من الموقوف^(٢).

- الاتجاه الثاني: تجوز إجارته إن شرط انتفاعه بالسكنى ونحوه، وهذا رأي الحنابلة، والباقي من المالكية^(٣).

(١) ولهذا صرح الفقهاء بأن وظيفة الناظر العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها (مغني المحتاج ٢/ ٣٩٤).

(٢) رد المحتار ٣/ ٣٨٠، ٣٨١، وتحفة المحتاج ٦/ ٢٧٣، وروضة الطالبين ٥/ ٣٤٤، والدسوقي ٤/ ٩٧.

(٣) الدسوقي ٤/ ٩٧، وكشاف القناع ٤/ ٢٤٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٩٤.

«أجر المثل»

١ - أجر المثل هو الأجر الذي يقدر لعمل قام به إنسان لغيره دون اتفاق على أجر معين أو كان هناك اتفاق بنسبة معينة وفسد العقد لفقد شرط من شروطه فإن العامل في هذه الحالة يستحق أجر مثل ما قام به من عمل، جاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم:

يجب أجر المثل في مواضع منها:

أ - من عمل لغيره شيئاً ولم يستأجره وكان الصانع معروفاً بتلك الصفة وجب أجر المثل.

ب - إذا فسدت المساقاة وجب للعامل أجر المثل.

ج - إذا فسدت المزارعة كان للعامل أجر المثل.

د - إذا فسدت المضاربة كان للعامل أجر المثل^(١).

٢ - بالنسبة للوقف فإن أجر المثل يأتي في موضعين:

أحدهما: الناظر على الوقف إذا لم يحدد له الواقف أجراً معيناً ولم يكن الناظر متبرعاً فله أن يرفع الأمر للقضاء للمطالبة بالأجر، وحينئذ يجعل له أجر مثله.

وكذلك لو كان ما حدده له الواقف أقل من أجر مثله فله أن يرفع الأمر للقضاء للمطالبة بأجر المثل.

والثاني: إذا كان الموقوف داراً صالحة للسكنى وشرط الواقف غلتها للمساكين وكذلك لو كان الموقوف أرضاً صالحة للزراعة فإن الواجب على الناظر إجارة هذه الأعيان بما يحقق مصلحة الموقوف عليهم، وعلى ذلك فلا يجوز إيجارها بأقل من أجر المثل فلو أجر بأقل من أجرة المثل ضمن النقص^(٢).

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٦٥، والفروق للقراي في ١٤/٤، ١٥.

(٢) فتح القدير ٢٤١/٦، ٢٤٢، ومغني المحتاج ٢/٣٩٤-٣٩٥، وجواهر الإكليل ٢/٢١١، وشرح منتهى

الإرادات ٢/٥٠٣، ٥٠٦.

«أجرة»

١ - الأجرة في اللغة: الكراء، ويستعمل الأجر بمعنى الأجرة، ويكون الأجر اسماً للعوض المعطى عن عمل، ومنه ما يعطيه الله لعبد جزاء عمله الصالح في الدنيا من مال أو ذكر حسن أو ولد قال الله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا﴾^(١).

وما يعطيه العباد بعضهم بعضاً من العوض عن أعمالهم يسمى أجراً^(٢). والأجر عند الفقهاء يكون بمعنى العوض عن العمل الذي يقوم به الأجير، ويكون كذلك عوضاً عن المنفعة سواء أكانت منفعة عقار كسكنى الدار أم كانت منفعة منقول كركوب سيارة^(٣).

٢ - يشترط في الأجرة أن تكون معلومة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من استأجر أجيراً فليعلمه أجره»^(٤) كما يشترط أن تكون الأجرة شيئاً طاهراً مقدوراً على تسليمه، ولا يجوز أن تكون الأجرة شيئاً نجساً كخمر، أو غير مقدور على تسليمه كجمل شارد، وذلك لأن الأجرة تعتبر كالثمن في البيع فيشترط فيها ما يشترط في الثمن^(٥).

٣ - ويجوز عند جمهور الفقهاء أن تكون الأجرة منفعة من جنس المعقود عليه أو من غير جنسه كإجارة دار بسكنى دار أخرى، لكن الحنفية اشترطوا أن تكون الأجرة منفعة من جنس آخر كإجارة السكنى بالخدمة^(٦).

(١) سورة العنكبوت/ ٢٧.

(٢) لسان العرب والمصباح المنير.

(٣) المغني ٤٣٣/٥، ٤٤٣، والاختيار ٥١/٢، والمهذب ٤٠٦/١.

(٤) الحديث رواه البيهقي عن أبي هريرة.

(٥) الاختيار ٥١/٢، والمغني ٤٤١/٥، وجواهر الإكليل ١٨٤/٢.

(٦) المهذب ٤٠٦/١، وكشاف القناع ٤٦٥/٣، وبداية المجتهد ٢١٣/٢، والاختيار ٥١/٢.

٤ - بالنسبة للوقف فإن أصحاب الوظائف الخاصة كالمدرسين والمشرفين والأئمة والمؤذنين ممن يعينهم الناظر أو الحاكم تكون أجرتهم من ريع الوقف ويترك تقدير الأجرة للناظر أو الحاكم^(١).
لكن إذا كان واحد من هؤلاء موقوفاً عليه بوصفه أي بوصف كونه إماماً أو مؤذنًا فإنه في هذه الحالة لا يأخذ أجراً على وظيفته وإنما يأخذ استحقاقه في الوقف باعتباره موقوفاً عليه^(٢).

(١) مغني المحتاج ٢/٣٩٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/٥٠٣.

(٢) المراجع السابقة.

«الإدخال والإخراج»

- ١ - الإدخال والإخراج أحد الشروط العشرة المعروفة في باب الوقف. والمقصود بالإدخال: جعل من ليس مستحقاً في الوقف مستحقاً فيه. والمقصود بالإخراج: جعل المستحق في الوقف غير موقوف عليه^(١).
- ٢ - وقد أجاز الفقهاء اشتراط الواقف لنفسه شرط الإدخال والإخراج، لكن بعض الفقهاء أجازوه مطلقاً، وبعضهم أجازوه بقيود. فالحنفية أجازوا اشتراط الواقف في وقفه إدخال أو إخراج من يراه من أهل الوقف مطلقاً دون أن يتوقف على قيام صفة في الموقوف عليه أو زوالها^(٢).
- والشافعية أجازوا الإدخال والإخراج إلا أنهم قيدوه بأن يكون ذلك بصفة تقوم فيمن أريد إدخاله أو إخراجه، كأن يقول: وقفت على أولادي على أن من تزوجت من بناتي فلا حق لها، أو على أن من استغنى من أولادي فلا حق له فيه^(٣).
- والحنابلة يقيدون حق الواقف في الإدخال والإخراج بالنسبة للموقوف عليهم في الوقف^(٤).

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢٩٤/١.

(٢) فتح القدير ٤٣٩/٥.

(٣) النظم المستعذب في شرح غريب المذهب لابن بطال ٤٥٠/١.

(٤) كشاف القناع ٢٦١/٤، الإنصاف ٥٧/٧، مطالب أولى النهى ٣١٨/٤.

مذہب و ملت کا تعلق

مذہب و ملت کا تعلق ایک ایسا موضوع ہے جس پر ہر قوم و ملت کے لوگ اپنے اپنے خیالات و عقائد سے متصفی ہوتے ہیں۔ مذہب انسان کی زندگی کا ایک اہم جز ہے جو اس کی فطرت و نفس پر حاوی ہے۔ ملت تو ایک اجتماعی وجود ہے جس کی بنیاد پر قوم و ملک قائم ہوتا ہے۔ مذہب و ملت کا تعلق ایک ایسا موضوع ہے جس پر ہر قوم و ملت کے لوگ اپنے اپنے خیالات و عقائد سے متصفی ہوتے ہیں۔ مذہب انسان کی زندگی کا ایک اہم جز ہے جو اس کی فطرت و نفس پر حاوی ہے۔ ملت تو ایک اجتماعی وجود ہے جس کی بنیاد پر قوم و ملک قائم ہوتا ہے۔

مذہب و ملت کا تعلق

مذہب و ملت کا تعلق

«ارتفاق»

- ١ - في اللغة: ارتفعت بالشيء: انتفعت به، ومرفق الدار: مصاب الماء ونحوها كالمطبخ والكنيف، والجمع: مرافق^(١).
- وقد عرف المالكية الارتفاق بأنه تحصيل منافع العقار، وهو ما يفهم من كلام الشافعية والحنابلة^(٢).
- ٢ - الارتفاق في الأصل مباح كالانتفاع بالدار التي يسكنها سواء أكانت ملكاً أم إجارة وقد يكون الانتفاع حراماً كمن يفتصب داراً يسكنها وينتفع بها^(٣).
- ٣ - للارتفاق أسباب منها:
 - أ - الملك: فما يملكه الإنسان يصبح له حق التصرف فيه والانتفاع به^(٤).
 - ب - الإذن: والإذن قد يكون من الشارع كالإذن بإحياء الموات والإذن بالانتفاع بالطريق العام والمسيل العام^(٥).
- وقد يكون الإذن من العباد بعضهم لبعض سواء أكان الإذن بالانتفاع بعوض كما في الإجارة أم كان بدون عوض كما في العارية.
- ومن ذلك أيضاً إذن الأفراد بعضهم لبعض بالانتفاع بالطريق الخاص والمجرى الخاص.
- ويجب أن يراعى في إذن العباد بعضهم لبعض أن يكون الإذن بالانتفاع بشيء لا معصية فيه وأن يكون الانتفاع على الوجه الذي أذن فيه المالك^(٦).

(١) المصباح المنير والقاموس المحيط.
(٢) البهجة شرح التحفة ٢٥١/٢-٢٥٢، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٨٧، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٠٨.
(٣) المغني ٤٧٥-٤٧٦.
(٤) المغني ٥٨٨/٥.
(٥) الاختيار ٦٦/٣، ومنتهى الإرادات ٤٦٤-٤٦٥.
(٦) الاختيار ٥٥/٣ وما بعدها، والهداية ٢٥٢/٤، والحطاب ٣٥/٦، والدسوقي ٤٣٧/٣، و٤١/٤، ٧٢، ٨٨، والمغني ٥٨٧/٥.

٤ - وبالنسبة للارتفاق في الوقف فإن الكلام في ذلك يكون في مسألتين:

الأولى: هل تتبع حقوق الارتفاق العين الموقوفة فتكون وقفاً أيضاً؟

الثانية: مدى استحقاق الموقوف عليه الانتفاع بالموقوف.

وتوضيح هذه المسألة هو في مصطلح (استحقاق) أما الكلام في المسألة الأولى فيبانه كالآتي:

٥ - ذهب الفقهاء إلى أن الأشياء الثابتة في الأرض الموقوفة المتصلة بها

اتصال قرار تعتبر أموالاً موقوفة لها أثر من آثار وقف العين وذلك كالبناء والشجر.

كما أن حقوق الارتفاق من مصب ماء وكنيف وطريق ومسيل ماء تأخذ حكم الوقف وتسري عليها قواعده على اعتبار أن تلك الحقوق تتصل بالعقار اتصال قرار. وهذه هي بعض نصوص الفقهاء في ذلك.

قال الحنفية: من وقف أرضاً دخل فيها النخل والشجر وإن لم يسمه لأنه متصل بها اتصال قرار، ويدخل كذلك الشرب والطريق في بيع الأرض والدار لأنها تعقد للانتفاع ولا انتفاع بدونها^(١).

وقال الشافعية: من وقف أرضاً دخل فيها البناء والشجر، وحقوق الأرض بما فيها من ممر ومجرى ماء^(٢).

وقال المالكية: من وقف أرضاً دخل فيها البناء والشجر، ويتبع العقار كل ما هو ثابت من مرافقه كالأبواب والسلالم والأخصاص والميازيب والرحى^(٣).

وقال الحنابلة: من وقف داراً تناول ذلك أرضها وبنائها وفناءها وما اتصل بها لمصلحتها كسلالم ورفوف مسمرة وأبواب منصوبة كما يتناول ما فيها من شجر^(٤).

(١) فتح القدير ٢١٥/٦، ٢٨٢ ط دار الفكر.

(٢) مغني المحتاج ٢/٨٠-٨١.

(٣) منح الجليل ٢/٧٢٢-٧٢٣-٧٢٦.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٠٦-٢٠٧.

«إرث»

١ - الإرث لغة:

الأصل، والأمر القديم توارثه الآخر عن الأول، وأصل الكلمة: (ورث).
ويطلق الإرث ويراد به انتقال شيء من قوم إلى آخرين، ويطلق ويراد منه الموروث، ويقاربه على هذا الإطلاق في المعنى لفظ: (التركة)^(١).
والإرث اصطلاحاً: عرفه الفقهاء، بأنه حق قابل للتجزى يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقراءة بينهما^(٢).

٢ - الحكم الإجمالي:

للإرث أركان وشروط وموانع وأحكام يذكرها الفقهاء في أبواب وأحياناً في كتب مستقلة، وإنما يهمننا هنا ذكر أحكام الإرث التي تتعلق بالوقف.
من المقرر عند الفقهاء أن شروط الواقف معتبرة يجب العمل بها ما لم تكن مخالفة للشرع، ومن المراجعة إلى الحجج الوقفية يظهر أن الواقفين يذكرون في أوقافهم العبارات التالية:
(وقف لله تعالى لا يباع ولا يوهب ولا يورث).

وهذا يعني أن الوقف وقف خيري يصرف ريعه للفقراء وجهات البر، ولا يجوز فيه التصرفات التملكية من البيع أو الهبة أو انتقاله بالإرث.
ومقابل ذلك نجد الواقفين أحياناً يذكرون عبارات أخرى، مثل:
(وقف على أولادي ثم على أولاد أولادي، ثم على أولادهم)،
أو (وقف على أولاد زيد ثم على أولاد أولاده) أو نحو ذلك.
وهذا النوع من الوقف يعتبر وقفاً ذرياً (أهلياً)^(٣).

(١) القاموس المحيط والعذب الفائض ١٦/١.

(٢) رد المحتار ٤٩٩/٥، وحاشية الدسوقي ٤٥٦/٤، ونهاية المحتاج، ٢/٦، والعذب الفائض ١٦/١.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٦٥/٣، وفتح القدير ٦٥/٥، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٨٦/٤، ٨٧، وكشاف القناع ٢٥٣/٤.

والأصل في الوقف أن يكون مؤبداً سواء أكان خيراً أم ذريعاً لا سيما وقف المساجد والمقابر وما وقف عليها.

لكن أجاز بعض الفقهاء تأقيت الوقف، كما هو مبين في مصطلح: (تأقيت).

وفي هذه الحالة إذا انتهت مدة الوقف، أو انقضت طبقة الموقوف عليهم أو تخربت أعيان الوقف ماذا سيكون مصير الوقف؟

صرح جمهور الفقهاء بأنه إذا انقضت طبقة الوقف عليهم يعود الوقف إلى ملكية الواقف إذا كان حياً، وإلى ورثته إذا كان ميتاً. وهكذا إذا انتهت مدة الوقف عند من يجيز ذلك.

ويعود الوقف للورثة غنيهم وفقيرهم، لاستوائهم في القرابة كما علله الحنابلة^(١).

وقال الشافعية ومن معهم من الذين لا يجيزون تأقيت الوقف فلا ينتهي الوقف عندهم بمضي المدة، ولا بانقراض الموقوف عليهم، فإذا انقضوا فالأظهر عند الشافعية أن الوقف يبقى وقفاً، ومصرفه أقرب الناس إلى الواقف رحماً لا إراثاً^(٢).

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٣٦٥، وفتح القدير ٥/٦٥، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/٨٦، ٨٧، وكشاف القناع ٤/٢٥٣.

(٢) مغني المحتاج ٢/٢٨٤، وتحفة المحتاج ٦/٢٥٣، ٢٦٢، وانظر حاشية ابن عابدين ٣/٣٦٥، وفتح القدير ٥/٦٥.

«استحقاق»

- ١ - الاستحقاق في اللغة يأتي بمعنى ثبوت الحق ووجوبه ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عُرِ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّ إِثْمًا﴾^(١) أي وجبت عليهما عقوبة، ويأتي بمعنى طلب الحق، والاستحقاق مصدر الفعل استحق، يقال: استحق فلان الأمر: استوجبه^(٢).
وقد عرفه الحنفية بأنه: ظهور كون الشيء حقاً واجباً للغير^(٣).
- ٢ - والاستحقاق في الوقف - كما يفهم من أقوال الفقهاء - هو جعل أو تخصيص قدر معين أو غير معين من غلة وقف لموقوف عليه سواء أكان معيناً أو غير معين، والموقوف عليه هو المستحق أو هو صاحب الاستحقاق.
- ٣ - والفقهاء يختلفون في الشروط التي يجب توافرها بالنسبة لمن جعله الواقف مستحقاً فهم مثلاً متفقون على أنه لا يجوز الوقف على الكنائس بينما يختلفون في الوقف على الحمل حيث أجازته المالكية ومنعه الحنابلة إلا تبعاً^(٤) وهكذا، وسيكون بسط الكلام في هذه المسألة في مصطلح (موقوف عليه).
- ٤ - والمستحق قد يكون معيناً كزيد وعمر، وقد يكون غير معين كالفقراء، والمستحق قد يكون قدراً معيناً من الغلة كأن يقول الواقف لزيد كذا ولعمر وكذا^(٥).
وقد يكون غير مقدر كمن وقف أرضاً على أولاده أو على الفقراء فإن النصيب هذا غير مقدر وإنما يكون بحسب ما يظهر من الغلة.

(١) سورة المائدة/ ١٠٧.

(٢) لسان العرب والمصباح المنير ومختار الصحاح.

(٣) ابن عابدين ١٩١/٤.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٤٩٣/٢، ٤٩٥، والشرح الكبير مع الدسوقي ٧٧/٤.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٥٠١/٢.

٥ - وفي كل هذا لا بد من اتباع شرط الواقف في:

أ - تحديد المستحق.

ب - كيفية توزيع الغلة.

ج - كيفية التصرف في نصيب من يموت من المستحقين.

هذا إذا كان للواقف شروط في ذلك فالفقهاء يسيرون على الأخذ بظاهر النص الوارد في حجة الوقف، وبالرجوع إلى قواعد اللغة أو العرف حين تكون بعض النصوص مبهمة.

٦ - وفيما يلي بعض نصوص الفقهاء التي تدل على ذلك:

قال الحنفية: من بنى سقاية للمسلمين أو خاناً يسكنه بنو السبيل أو حفر بئراً فإنه يستوي فيه الغني والفقير، لأن الحاجة تشمل الغني والفقير في الشرب والنزول ولو جعل غلة أرضه للغزاة في سبيل الله فإن الغلة تحل للفقراء دون الأغنياء والفارق في المسألتين العرف فإن أهل العرف يريدون بذلك في الغلة الفقراء وفي السقاية والخان التسوية بين الفقراء والأغنياء ولأن الحاجة تشمل الغني والفقير في الشرب والنزول^(١).

وقالوا: من مات من المستحقين فإذا كان الواقف لم يبين حال حصته بعد موته انقسم على الباقيين^(٢).

وقال المالكية: من وقف على أولاده أو على أولاد زيد فإن فضل في صرف الغلة الأنثى على الذكر أو الذكر على الأنثى عمل به، وإن لم يبين الواقف شيئاً فإنه يسوى بين الذكر والأنثى في المصرف^(٣).

وقالوا: لو شرط الواقف أن يعطى فلان من غلة الوقف كل شهر كذا فإنه يعمل بشرطه^(٤).

(١) فتح القدير ٦/٢٣٨-٢٤٠.

(٢) المرجع السابق ٦/٢٤٤.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٨٧.

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٨٩.

وقال الشافعية: لو وقف على أولاده فلا يدخل أولاد الأولاد في الأصح، لأنه لا يقع عليه اسم الولد حقيقة، ومقابل الأصح أنهم يدخلون لقوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ﴾ وفي قول ثالث يدخل أولاد البنين لانتسابهم إليه دون أولاد البنات^(١).

وقال الحنابلة: يجب الرجوع إلى شرط الواقف في قسمة الوقف كجعله لواحد النصف وآخر الثلث وآخر السدس ونحوه. وقالوا: يرجع إلى شرط الواقف في جمع وتسوية كوقف على جميع أولادي فإنه يقسم بينهم بالسوية.

وقالوا: لو وقف على أهل قريته لم يدخل فيهم من يخالف دينه، لأن الظاهر من حال الواقف أنه لم يرد من يخالف دينه إلا أن ينص على دخولهم أو تكون هناك قرينة تدل على دخولهم^(٢).

كذلك قال الفقهاء: إذا شرط الواقف في وقف المدرسة والرباط اختصاصهما بطائفة معينة عمل بشرطه، كما لو شرط أن لا ينزل فيهما فاسق ولا شرير فإنه يعمل بشرطه. وقالوا: لو سبل ماء للشرب لم يجز الوضوء به^(٣).

(١) مغني المحتاج ٢/٣٨٧.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/٥٠١.

(٣) مغني المحتاج ٢/٣٨٥-٣٨٦، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٩٧، ٥٠٢، وفتح القدير ٦/٢٣٨-٢٣٩.

«استدانة»

التعريف:

١ - الاستدانة لغة: الاستقراض وطلب الدين، أو أخذ الدين. والمداينة التبائع بالأجل^(١).

وفي الاصطلاح: تطلق الاستدانة ويراد بها طلب أخذ مال يترتب عليه شغل الذمة، سواء كان عوضاً في بيع أو سلم أو إجارة أو قرض، أو ضمان متلف أو نحو ذلك، قال الحصكفي: الاستدانة القرض والشراء نسيئة^(٢).

ويقرب معنى الاستدانة من معنى الاستقراض، أي طلب القرض لأن كل واحد منهما يثبت في الذمة، إلا أن الاستدانة أعم وأشمل من الاستقراض إذ الدين شامل للقرض وغيره (ر: دين).

الحكم الإجمالي:

٢ - الأصل في الاستدانة الإباحة، لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(٣).

لكن يختلف هذا الحكم حسب اختلاف الأحوال وطبقاً لأسباب الاستدانة فهي مندوبة ومستحبة في حالة عسر المدين، وواجبة في حالة المضطر، ومحرمة لمن يقصد المماطلة أو جحد الدين^(٤).

وأما حكم الاستدانة في الوقف:

اتفق الفقهاء على جواز الاستدانة على الوقف عند الحاجة الملحة بشرط الواقف أو إذن الحاكم.

(١) لسان العرب وتاج العروس مادة (دين).

(٢) الدر المختار بهامش رد المحتار ٤١٩/٣.

(٣) سورة البقرة/ ٢٨٢.

(٤) الشرواني على التحفة ٢٥/٥، وحاشية الدسوقي ٢٢٣/٣.

أما إذا لم يشترط الواقف الاستدانة ولم يحكم بها حاكم فللفقهاء في الاستدانة التفصيل التالي:

ذهب الحنابلة والمالكية إلى جواز الاستدانة على الوقف بلا إذن الحاكم إذا كانت لمصلحة الوقف كشرائه للوقف نسيئة ونحو ذلك، وعللوا الجواز بأن الناظر مؤتمن مطلق التصرف، فالإذن والائتمان ثابتان له ولو لم يكن في وثيقة الوقف كما قال الحنابلة^(١).

وذهب الشافعية إلى أن الناظر إذا اقترض من غير إذن من القاضي ولا شرط من الواقف لم يجز، ولا يرجع بما صرفه لتعديه به^(٢).
وفضّل الحنفية في الموضوع وقالوا: لا تجوز الاستدانة على الوقف إلا إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف، كتعمير وشراء بذور فيجوز بشرطين:

الأول: إذن القاضي، فلو كان يبعد منه يستدين الناظر بنفسه.

الثاني: أن لا تتيسر إجارة العين والصرف من أجرتها.

وقيد ابن عابدين عدم الجواز بها هذا إذا لم تكن بأمر الواقف.

ثم علل عدم جواز الاستدانة في غير حال الضرورة بقوله:

الوقف لا ذمة له، والفقراء وإن كانت لهم ذمة لكن لكثرتهم لا نتصور مطالبتهم، فلا يثبت الدين إلا على القيم، وما وجب عليه لا يملك قضاءه من غلة الفقراء. ثم قال: وهذا هو القياس لكنه ترك عند الضرورة... وهو المختار^(٣).

ومثله ما ورد في الفتاوى الهندية^(٤).

(١) الدسوقي ٨٩/٤، كشف القناع ٢٦٧/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٠٥/٢.

(٢) تحفة المحتاج ٢٨٩/٦، ونهاية المحتاج ٤٠٠/٥.

(٣) رد المحتار ٤١٩/٣.

(٤) الفتاوى الهندية ٤٢٤/٢.

«استغلال»

١ - الاستغلال في اللغة طلب الغلة، والغلة هي: كل عين حاصلة من ريع الملك^(١).

٢ - وذكر الفقهاء في باب الوقف مسألة: هل الموقوف للسكنى يجوز استغلاله؟ وهل الموقوف للاستغلال تجوز سكناه؟

وعند الفقهاء تفصيل نذكره فيما يلي:
ذهب الحنفية إلى أن من له السكنى لا يملك الاستغلال بلا خلاف، وأما من يملك الاستغلال فله السكنى على الراجح.
ونقل ابن عابدين عن الخصاص التفرقة بين الصورتين، فقال: إن من له الاستغلال له السكنى، لأن سكناه كسكنى غيره، بخلاف العكس، لأنه يوجب فيها حقاً لغيره، ومن له الاستغلال إذا سكن لا يوجب حقاً لغيره^(٢).

ومنع المالكية من له السكنى من الاستغلال، وأجازة الباجي وجماعة.
ففي الشرح الكبير: من كان ساكناً فساغر ليعود فلا يسقط حقه وله حبس مفتاحه لا كراؤه لأنه مالك انتفاع لا منفعة، وقيل: يكرهه إلى أن يعود، وهو قول الباجي وغيره، أما من له حق الاستغلال فله حق السكنى لأنه يملك المنفعة في هذه الحالة^(٣).

وذهب الشافعية إلى أن الموقوف للاستغلال لا تجوز سكناه، والموقوف للسكنى لا يجوز استغلاله لما في ذلك من تغيير الغرض الذي عينه الواقف من الموقوف، إلا إذا جعل الواقف إلى الناظر ما يرى فيه مصلحة الوقف، ولو تعذرت سكنى من شرطت له كأن دعت

(١) المصباح المنير والمغرب في مادة (ريع)، وحاشية القليوبي ١٧١/٣، ورد المختار ٤٤٤/٥.

(٢) رد المختار على الدر المختار ٣٨٠-٣٨١.

(٣) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٩٧/٤.

ضرورة إلى خروجه من بلد الوقف أو كان الموقوف عليه امرأة ولم
يرض زوجها سكنها في المحل المشروط لها فينبغي أن يكون
كمنقطع الوسط، فيصرف لأقرب رحم الواقف ما دام العذر موجوداً،
ولا تجوز له إجارته لبعد الإجارة عن غرض الواقف من السكن^(١).
وذهب الحنابلة إلى صحة استغلال ما شرط سكنه وبالعكس^(٢).

* * *

(١) روضة الطالبين ٣/٤٤٤: حاشية الجمل ٥٨٨/٣.
(٢) كشف القناع ٤/٢٤٨، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٩٤-٤٩٥.

«إسقاط»

التعريف:

الإسقاط في اللغة مصدر أسقط، بمعنى الرفع والإزالة، ويستعمل السقوط بمعنى الوقوع، يقال سقط الشيء من يده: وقع على الأرض، وأسقط الفارس اسمه من الديوان: رفعه وأزاله^(١).

وفي الاصطلاح: «هو إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك ولا إلى مستحق»، ويترتب على الإسقاط عدم إمكان المطالبة بما سقط، لأن الساقط ينتهي ويتلاشى ولا ينتقل، كما في الطلاق والعق والعتق والعفو عن القصاص والإبراء من الدين ونحوها، فإنها من الإسقاطات، ولا يمكن المطالبة بها بعد وقوعها^(٢).

وقريب منه الإبراء، فإنه إسقاط الشخص حقاً له في ذمة آخر أو قبله، لكن الإبراء يكون عن حق في ذمة شخص بخلاف الإسقاط فإنه لا يشترط فيه أن يكون عن حق في مقابل الغير.

حكم الإسقاط في الوقف:

من المقرر عند جمهور الفقهاء أن الوقف إذا كان على معين يشترط فيه القبول، فيتعقد الوقف بقبول المستحق ويرد برده^(٣).

وقال في الإسعاف: من قبل الوقف عليه ليس له الرد بعده، ومن رده أول مرة ليس له قبوله^(٤) (أي لأنه أسقط حقه في القبول).

ومثله ما ذكره الشافعية من أن الموقوف عليه المعين لو رد الوقف بطل حقه، ولو رجع بعد الرد لا يعود إليه^(٥).

(١) الصحاح للجوهري وتاج العروس مادة: (سقط).

(٢) الاختيار ١٥٢/٣، والمهذب ٤٤٩/١، وشرح منتهى الإرادات ١٢١/٣.

(٣) رد المحتار ٣٦٠/٣، والتاج والإكليل مع الخطاب ٢٢/٦، ٣٣، ومغني المحتاج ٣٨٣/٢.

(٤) الإسعاف ص ١٧.

(٥) مغني المحتاج ٣٨٣/٢.

أما إسقاط المستحق حقه في الربيع بعد القبول فللفقهاء في ذلك التفصيل التالي:

قال الحنفية: لو جعله لغيره أو أسقطه لا لأحد لم يصح: لكنهم قالوا: لو أقر المشروط له الربيع أو بعضه على أن يستحق فلان دونه صح، وسقط حقه ولو كتاب الوقف بخلافه^(١).

وقال الشافعية: لا يصح تبرع أحد الموقوف عليهم بأجرة حصته على غيره ولو من الموقوف عليهم^(٢).

وذهب الحنابلة إلى أن مستحق الوقف لا يملك نقل الملك في ريعه إلا بعد حصوله في يده، ولا يملك الإقرار به قبل قبضه^(٣).

* * *

(١) الدر المختار بهامش رد المحتار ٤/٤٧١.

(٢) القليوبي ٣/١١٢.

(٣) كشاف القناع ٤/٢٦٤.

«اشترك»

الاشتراك في اللغة:

افتعال من الشركة بمعنى الخلطة، ومنه الأجير المشترك، وهو الذي لا يخص أحداً بعمله، بل يعمل لكل من يقصده بالعمل كالخياط في مقاعد الأسواق^(١)، وأصل الشرك: النصيب، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ﴾^(٢)، أي نصيب.

وفي الاصطلاح المشترك عند الأصوليين نوعان:

- **المشترك المعنوي:** وهو اللفظ المفرد الموضوع لمفهوم عام مشترك بين الأفراد.
- **المشترك اللفظي:** وهو اللفظ الموضوع لمعنيين معاً على سبيل البديل^(٣). ومعنى الاشتراك في الوقف: هو أن يجمع الواقف في وقفه بين الوقف الأهلي - كالوقف على معين - والوقف الخيري، كالوقف على الفقراء، كما إذا قال: وقفت أرضي على زيد وعمرو وبعدهما على الفقراء.

الحكم الإجمالي:

الاشتراك في الوقف جائز عند الفقهاء ويكون على ما اشترط الواقف فإن وقف على اثنين ثم على المساكين ثم مات أحدهما رد نصيب الميت على من بقي منهم دون المساكين؛ لأنه ممن وقف عليه ابتداءً، واستحقاق المساكين مشروط بوفاتهما، وهذا جمهور الفقهاء^(٤). وينظر التفصيل في مصطلح (وقف مشترك).

(١) المصباح المنير ولسان العرب مادة: (شرك).

(٢) سورة فاطر/ ٤٠.

(٣) جمع الجوامع ٢٧٤/١، وكشاف اصطلاحات الفنون ١٥٤/٤.

(٤) انظر جواهر الإكليل ٢٠٧/٢، وشرح منتهى الإرادات ٥٠٧/٢، والمهذب ٤٥٢/١.

مجلس شورای ملی

در جلسه روز شنبه ۱۳۰۴/۱۲/۲۵
 در مورد لایحه تقاضای اعطای امتیاز
 به آقایان ...
 در مورد لایحه تقاضای اعطای امتیاز
 به آقایان ...

در مورد لایحه تقاضای اعطای امتیاز
 به آقایان ...
 در مورد لایحه تقاضای اعطای امتیاز
 به آقایان ...
 در مورد لایحه تقاضای اعطای امتیاز
 به آقایان ...

مجلس شورای ملی

در جلسه روز شنبه ۱۳۰۴/۱۲/۲۵
 در مورد لایحه تقاضای اعطای امتیاز
 به آقایان ...
 در مورد لایحه تقاضای اعطای امتیاز
 به آقایان ...

در مورد لایحه تقاضای اعطای امتیاز
 به آقایان ...
 در مورد لایحه تقاضای اعطای امتیاز
 به آقایان ...

«إشراف»

التعريف:

١ - الإشراف لغة: الاطلاع على الشيء من أعلى، وإشراف الشيء ارتفاعه يقال: أشرف الشيء: علا وارتفع، وأشرف عليه: اطلع عليه من فوقه، وتولاه وتعهد، ويستعمل أيضاً بمعنى المراقبة، والشرفة أعلى الشيء^(١).

وفي الاصطلاح يأتي بمعنى المراقبة المهمة^(٢). ويستعمله الفقهاء في مراقبة ناظر الوقف والوصي والقيم ونحو ذلك. قال ابن عابدين في باب الوقف: ليس للمشرف التصرف (أي في مال الوقف) بل الحفظ، ويراد بالحفظ مشارفته للمتولي عند التصرف لئلا يفعل ما يضر^(٣).

حكم الإشراف:

٢ - الإشراف بمعنى الاطلاع من أعلى يختلف حكمه باختلاف الأحوال، فالإشراف على دار غيره ممنوع شرعاً، ولذلك ذكر الفقهاء أنه يمنع الجار أن يفتح فتحة يشرف منها على جاره وعياله^(٤).

والإشراف على الكعبة والنظر إليها من جملة القربات، ومن يسعى في الحج والعمرة بين الصفا والمروة يصعد عليهما حتى يشرف على الكعبة ويدعو الله متوجهاً إليها.. وهكذا.

أما الإشراف بمعنى المراقبة فقد ذكره الفقهاء في أبواب الولاية والوصاية والوقف ونحوها، فلولي الأمر حق الإشراف على أعمال

(١) لسان العرب، والصحاح للجوهري مادة: (شرف).

(٢) المرجع للعلايلي مادة: (أشرف).

(٣) رد المحتار ٤٣١/٣.

(٤) رد المحتار ٣٦١/٤.

الرعية ونهيههم عن المنكرات تحقيقاً للمصالح الشرعية، ولأولياء الصغار حق الإشراف على أعمالهم ومعاملاتهم صيانة لهم ولأموالهم، وللحاكم حق الإشراف على أوصياء المحجور عليهم حفظاً لحقوقهم وأموالهم من الضياع.

وإذا عين الواقف مع الناظر ومتولي الوقف مشرفاً فله حق المراقبة لأعمال المتولي لئلا يفعل ما يضر بالموقوف.

وقد فرق بعض الفقهاء بين المشرف والمتولي بأن التصرف في مال الوقف مفوض إلى المتولي، بخلاف المشرف، إذ ليس له التصرف بل الحفظ، لكن قال ابن عابدين نقلاً عن الفتح: وهذا يختلف بحسب العرف في معنى المشرف، ومقتضاه أنه لو كان المشرف يتصرف عرفاً مع المتولي فهو معتبر، ثم قال: ويحتمل أن يراد بالحفظ مشارفته (أي مراقبته) للمتولي عند التصرف لئلا يفعل ما يضر، فليس للمتولي التصرف في أمور الوقف بدون إذن المشرف وإطلاعه^(١).

هذا وقد نص الفقهاء على أن الحاكم له النظر العام في الوقف فيعترض على الناظر الخاص إن فعل ما لا يسوغ فعله لعموم ولايته. وصرحوا بأن الحاكم له ضم أمين إلى الناظر الخاص عند تفريطه أو تهمته ليحصل المقصود من حفظ الوقف.

ومعنى نظر الحاكم هو الإشراف والمراقبة، ولهذا قالوا: لا نظر للحاكم مع الناظر الخاص ولا تصرف ولو كان هو الذي ولاه النظارة بل نظره معه نظر إحاطة ورعاية، فالمشرف هو الحافظ والمراقب والناظر هو المتصرف^(٢).

ومراد الفقهاء بالناظر والمتولي والقيم في باب الوقف واحد إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك. وينظر مصطلح: (نظارة).

(١) رد المحتار ٤٣١/٣.

(٢) رد المحتار ٤٣/٣، والإسعاف ص ٥١، ٥٢، ونهاية المحتاج ٣٩٧/٥، وكشاف القناع ٢٧٣/٤.

«إضافة»

١ - من معاني الإضافة في اللغة: ضم الشيء إلى الشيء أو إسناده أو نسبته.

والإضافة عند علماء النحو هي: ضم اسم إلى اسم على وجه يفيد تعريفاً أو تخصيصاً، مثل صلاة إذا أضيفت إلى ما يخصها فيقال: صلاة الجمعة، وقد تكون الإضافة للملك مثل: كتاب محمد، وقد تكون للتخصيص مثل: حصير المسجد^(١).

٢ - أما إضافة الحكم فيقصد به إضافة الحكم إلى الزمن المستقبل، ويترتب على ذلك إرجاء آثار التصرف إلى الزمن المستقبل الذي حدده المتصرف.

٣ - الإضافة قد تكون إضافة إلى الوقت كأن يقول شخص: نذرت الحج في العام المقبل، وقد تكون الإضافة إلى شخص كأن يقول إنسان لغيره: وكلتك في شراء سيارة مثلاً، وأن يقول الواقف لشخص: جعلتك ناظراً.

٤ - وإضافة الوقف إلى الوقت قد يكون الأجل فيها في حياة الواقف، وقد يكون الأجل فيها بعد مماته.

فإن كان الأجل فيها في حياته كمن يقول وقفت هذه الأرض بعد شهر فهذا جائز عند جمهور الفقهاء، وتصير الأرض وقفاً بعد مرور الشهر. وإن كان الأجل بعد وفاة الواقف كأن يقول هذه الأرض تكون وقفاً بعد مماتي صح الوقف ولكنه يعتبر كالوصية فيكون في حدود الثلث^(٢).

(١) المصباح المنير ولسان العرب.

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٤٨/٥، والفتاوى الهندية ٣/٢٠٥، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٨٧/٤، ومغني المحتاج ٢/٣٨٥، وحاشية القليوبي ٣/١٠٣، والمغني ٥/٦٢٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٩٦.

«إطلاق»

١ - من معاني الإطلاق في اللغة: الإرسال وعدم التقييد، يقال: أطلقت القول: إذا أرسلته من غير قيد أو شرط، وأطلقت الأسير: إذا حلت أسره وخليت عنه^(١).
وفي الاصطلاح لا يخرج معناه عن المعنى اللغوي^(٢).

٢ - يذكر الفقهاء الإطلاق في كثير من أبواب الفقه كإطلاق النية في صلاة الفرض دون تعيين نوعها، وإطلاق نية النفل دون تعيين نوعه وإطلاق نية الإحرام في الحج دون تقييده بكونه للإفراد أو التمتع أو القران، وغير ذلك من التصرفات كإطلاق الموكل لوكيله ما يفعله، وإطلاق رب المال لعامل المضاربة ما يتصرف فيه وهكذا.

٣ - أما بالنسبة للإطلاق في الوقف فله صورتان:

الأولى: الإطلاق بالنسبة للتنجيز والتعليق ومن ذلك ما قاله المالكية من أن الواقف لو أطلق الوقف ولم يقيده بتنجيز ولا تعليق فإنه يحمل في صور الإطلاق على التنجيز إذ الأصل في الإنشاء مقارنة لفظه لمعناه.

قال ابن الحاجب: حكم مطلقه التنجيز ما لم يقيده باستقبال^(٣).

هذا عند المالكية الذين يجيزون تعليق الوقف أما عند جمهور الفقهاء فإن التعليق يبطل الوقف.

وقد يكون الإطلاق بالنسبة للتأقيت والتأيد مبطلاً للوقف.

(١) المصباح المنير والمغرب.

(٢) النظم المستعذب لابن بطال بهامش المذهب ١٠/١-١١، وكشاف اصطلاحات الفنون ٩٢٢/٤، وجمع الجوامع ٤٤/٢.

(٣) منح الجليل ٦٢/٤.

ومن ذلك ما يقوله الحنفية من اشتراط التأييد في الوقف فإنه يشترط التنصيص على ذلك، فإن أطلق فإنه لا يصح لأن الإطلاق لا ينصرف إلى التأييد فلا بد من التنصيص^(١).

الصورة الثانية: الإطلاق بالنسبة لتوزيع الغلة، ومن ذلك ما لو أطلق في قسمة ريع الوقف فلو قال: داري وقف على أولادي ولم يبين تفضيل أحد على أحد فإنه يسوى في قسمة الغلة بين الذكر والأنثى في المصروف، فإن قيد بشيء عمل به^(٢).

ومن ذلك: الإطلاق بعدم بيان المصروف، بأن قال: وقفت كذا ولم يذكر المصروف، قال الشافعية فيه قولان: أحدهما أن الوقف باطل، لأنه تملك فلا يصح مطلقاً، والثاني يصح، لأنه إزالة ملك على وجه القرية فصح مطلقاً^(٣).

لكن عند المالكية لو لم يعين الواقف مصرفاً للوقف صح الوقف وصرف في غالب ما يحتاجه أهل بلد الواقف وإلا فللفقراء^(٤).

وقال الحنابلة: ما وقفه وسكت بأن قال: هذه الدار وقف ولم يسم مصرفاً فإنه يصرف إلى ورثته لأن مقتضى الوقف التأييد فيحمل على مقتضاه، ولا يضر تركه ذكر مصرفه، لأن الإطلاق إذا كان له عرف صح وحمل عليه وعرف المصروف هنا أولى الجهات به، وورثته أحق الناس ببره فكأنه عينهم لمصرفه^(٥).

(١) فتح القدير ٢١٤/٦.

(٢) منح الجليل ٦٢/٤، والدسوقي ٨٧/٤، وشرح منتهى الإرادات ٥٠٨/٢، ومغني المحتاج ٢/٣٨٦.

(٣) المهذب ٤٤٩/١، ومغني المحتاج ٢/٣٨٤.

(٤) منح الجليل ٦٢/٤.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٤٩٨/٢.

«الإعطاء والحرمان»

١ - الإعطاء في اللغة مصدر الفعل أعطى، يقال: أعطى فلان مالاً، أي ناوله، والعطية: الشيء المعطى، والجمع العطايا.
والحرمان في اللغة: المنع، يقال: حرمه الشيء يحرمه حرماناً: إذا منعه إياه^(١).

٢ - الأصل أنه يتبع شرط الواقف بالنسبة لتوزيع الغلة على الموقوف عليهم من تسوية في العطاء بينهم، أو تقديم بعض الموقوف عليهم على بعض، أو ترتيب في الاستحقاق وما شابه ذلك^(٢).

٣ - هناك ما يسمى عند الفقهاء بالشروط العشرة، وقد وردت هذه التسمية في بعض كتب الحنفية ذكرها فقهاؤهم كالخصاف وهلال كما ورد ذكر بعض هذه الشروط في كتب المالكية والحنابلة والشافعية، وهي تسمية حديثة، وقد وردت في كتب الواقفين وأفرد لها الموثقون هذا العنوان، كذلك وردت هذه التسمية (الشروط العشرة) في فتاوى بعض الفقهاء المتأخرين، وأصبح مدلولها معروفاً وصارت من مصطلحات الوقف.

والمقصود بهذه الشروط العشرة أن الواقف يذكر في حجة الوقف أن له الحق في هذه الشروط، وهذه الشروط هي:
الزيادة والإنقاص - الإدخال والإخراج - الإعطاء والحرمان - الإبدال والاستبدال - التغيير والتبديل^(٣).

(١) المصباح المنير ومختار الصحاح.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٥٠١/٢-٥٠٢، والمهذب ٤٥٠/١.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٨٧-٣٨٨، وشرح منتهى الإرادات ٥٠٢/٢، والمهذب ٤٥٠/١، وحاشية الدسوقي ٨٧/٤ وانظر قانون الوقف ضمن مجموعة القوانين المصرية ٢٠٨/١ للشيخ محمد أحمد فرج السنهوري.

٤ - والكلام هنا سيكون عن شرطي الإعطاء والحرمان، والإعطاء معناه أن يؤثر بعض المستحقين بالعطاء، فإذا قال: وقفت هذا العقار على بني فلان على أن أعطي غلته لمن شئت منهم، كان له أن يعطي من شاء منهم، لكن ليس له أن يعطي لغير بني فلان.

والحرمان أن يحرم بعض المستحقين من العطاء، فإذا قال الواقف: أرضي صدقة موقوفة على بني فلان على أن أحرم من شئت منهم كان له أن يحرم من شاء منهم من الغلة أو بعضها مدة معينة أو إلى انقراضه.

ولا يملك الواقف بمقتضى هذا الشرط وحده أن يجعل نصيب المحروم لغير الموقوف عليهم وإنما يرد على بقية الموقوف عليهم^(١).



(١) شرح منتهى الإرادات ٥٠٢/٢، والمهذب ٤٥٠/١، والدسوقي ٨٧/٤، وانظر محاضرات في الوقف لفضيلة الشيخ محمد أبي زهرة من ١٦٠ ط دار الفكر، وقانون الوقف ضمن مجموعة القوانين المصرية ٢١١-٢١٠.

«انتفاع»

١ - الانتفاع في اللغة:

مصدر من الفعل انتفع، والاسم: المنفعة، والنفع ضد الضرر، وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه، فالانتفاع: الوصول إلى المنفعة^(١) والفقهاء يستعملون لفظ الانتفاع بمعنى حق المنتفع في استعمال العين وإن لم تكن رقبته مملوكة كما أن الفقهاء يذكرون جملة (حق الانتفاع)، وجملة (ملك الانتفاع) والمقصود بهذا حق التصرف الشخصي الذي يباشره الإنسان بنفسه ولا يملك نقل هذا الحق لغيره^(٢).

٢ - الفرق بين ملك الانتفاع وملك المنفعة:

يفرق الفقهاء بين ملك الانتفاع وملك المنفعة، فمالك الانتفاع يملك أن ينتفع بالعين بنفسه فقط ولا يملك أن يمكن غيره من الانتفاع فهو حق شخصي لا يتعدى إلى غيره، أما مالك المنفعة فهو يملك أن ينتفع بنفسه ويملك أن يمكن غيره من الانتفاع.

يقول القرافي: تملك المنفعة عبارة عن الإذن للشخص في أن يباشر هو بنفسه، أو يمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة، وبغير عوض كالعارية، كمن استأجر داراً أو استعارها فله أن يؤاجرها من غيره أو يسكنه بغير عوض، وأن يتصرف في هذه المنفعة تصرف الملاك في أملاكهم على جري العادة على الوجه الذي ملكه.

أما تملك الانتفاع فهو عبارة عن الإذن للشخص في أن يباشر هو بنفسه فقط، كالإذن في سكنى المدارس والرباطات والمجالس في الأسواق، فلمن أذن له في ذلك أن ينتفع بنفسه فقط، ويمتنع في حقه أن يؤاجر أو يعاوض بطريق من طرق المعاوضة^(٣).

(١) المصباح المنير ومعجم متن اللغة.

(٢) مرشد الحيران مادة (١٢)، والفرق للقراي في ١٨٧/١.

(٣) الفرق للقراي في ١٨٧/١ وهامشه ١٩٣/١ (الفرق ٣٠)، ومغني المحتاج ٢٤٩/٣.

٣ - حكم الانتفاع:

الانتفاع بالشيء قد يكون واجباً كالانتفاع بالطعام والشراب إذا خاف الإنسان على نفسه الهلاك، وقد يكون الانتفاع محرماً كالانتفاع بالميتة ولحم الخنزير والانتفاع بالأموال المغتصبة والمسروقة، وقد يكون الانتفاع مباحاً كالانتفاع بالمرافق العامة، والانتفاع بما هو مملوك للغير بإذنه^(١).

٤ - أسباب الانتفاع:

للالانتفاع أسباب متعددة ومنها:

أ - إذن الشارع:

الإذن من الشارع قد يكون إذناً بالانتفاع على وجه التوسعة والتيسير على العباد كالإذن بالتمتع بالطيبات من مأكّل ومشرب ومسكن وملبس كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾^(٢).

وقد يكون الإذن من الشارع بالانتفاع على وجه التعبد والقربة كالانتفاع بالمساجد والمقابر والرباطات^(٣).

وقد يكون الإذن من الشارع بالانتفاع رفعاً للخرج ودفعاً للمشقة كأكل الميتة للمضطر، وشرب الخمر لإزالة الغصة استناداً لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، والمشقة تجلب التيسير^(٤).

ب - إذن المالك:

المالك قد يكون مالكاً للعين والمنفعة، وقد يكون مالكاً للمنفعة فقط كالمستأجر.

(١) حاشية ابن عابدين ٢١٥/٥.

(٢) سورة الأعراف/ ٣٢.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤٤٩/١، والدسوقي ٧٠/٤، ومغني المحتاج ٣٨٩/٢.

(٤) الاختيار ١٥٤/٤، والمغني ٥٥٢/٦، ومنح الجليل ٥٩٦/١، وأشباه السيوطي ص ٧٦.

ومن حق مالك العين والمنفعة أن يأذن لغيره بالانتفاع سواء أكان بعوض كالإجارة أو بدون عوض كالعارية، كما أن مالك المنفعة من حقه أن يأذن لغيره بالانتفاع بالعين التي يملك منفعتها لكن ذلك مقيد بشروط الانتفاع الواردة في العقد^(١).

٥ - حدود الانتفاع:

الانتفاع بالشيء له حدود يجب على المنتفع مراعاتها، ففي الانتفاع بالطعام مثلاً إذا زاد على حد الشبع كان حراماً، لأنه إضاعة للمال ومجلبة للمرض.

كما أن الانتفاع إذا كان سببه عقداً فإنه يجب أن يكون مقيداً بالحدود الواردة في العقد وإلا تكون مخالفة للشرع، فإذا حدد الانتفاع في الإجارة أو الإعارة مثلاً بوقت أو منفعة معينة فلا يجوز مخالفة ذلك^(٢).

٦ - انتفاع الموقوف عليه بالموقوف:

الأصل أن الموقوف عليه هو الذي ينتفع بالموقوف لأن الوقف حبس الأصل والتصدق بالمنفعة^(٣)، وعلى ذلك فالموقوف عليه - عند جمهور الفقهاء - إذا كان معيناً أن ينتفع بالموقوف بأي نوع من أنواع الانتفاع، فله أن ينتفع بنفسه وأن يمكن غيره من الانتفاع بإعارة وإجارة، وإن كان الموقوف عليه جهة كالفقراء فإنهم يملكون الانتفاع بأنفسهم فقط؛ لأن متولي الوقف هو الذي يجمع الغلة ويوزعها على الفقراء^(٤).

هذا إذا لم يكن للواقف شرط، فإن شرط الواقف تعيين المنتفع أو

(١) الاختيار ٥٥/٣، والهداية ٢٥٢/٤، والدسوقي ٤٣٧/٣.

(٢) الاختيار ١٧٣/٤ و ٤٦/٤، ونهاية المحتاج ٣٣٩/٥، وحاشية ابن عابدين ٢٨٢/٥، والزيلعي ٨٦/٥، ونهاية المحتاج ١٢٧/١، والشرح الصغير ٥٧٥/٣.

(٣) الاختيار ٤٠/٣، والخرشى ٣٨/٧، وشرح منتهى الإرادات ٤٩٨/٢-٤٩٩، والمهذب ٤٥٠/١، والأشباه لابن نجيم ص ٣٥٣، والمواق ٤٦/٦.

(٤) مغني المحتاج ٣٨٩/٢-٣٩٠، والمغني ٦٣٩/٥، والدسوقي ٩٦/٤، والحطاب ٣٥/٦، وفتح القدير ٦/٢٢٣-٢٢٤-٢٢٩ ط دار الفكر بيروت، والاختيار ٤٧/٣.

كيفية الانتفاع وحدوده وما شابه ذلك فإنه يجب اتباع شرطه؛ لأن شرط الواقف كنص الشارع كما يقول الفقهاء، فإذا خص الواقف بوقفه أشخاصاً معينين فلا يجوز لغيرهم الانتفاع به.

وكذلك لو وقف مدرسة أو رباطاً وشرط اختصاصهما بطائفة معينة تنتفع به، وكتخصيص أهل مذهب معين بصرف غلة وقفه بهم أو بسكناء.

وكذلك لو حدد الواقف نوعاً من الانتفاع فيجب العمل بشرطه، فمن سبل ماء للشرب لم يجز الوضوء به ولا الغسل ونحوه.

ومثل ذلك من بنى مدرسة ووقفها وجعل فيها بيوتاً للسكنى وشرط في أصل الوقف أن لا يسكن البيوت إلا من يصلي الصلوات الخمس في مسجدتها إن لم يكن إماماً في غيرها^(١).

٧ - انتفاع الواقف بالموقوف:

يختلف الفقهاء في جواز انتفاع الواقف بالموقف، فذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز للواقف أن ينتفع بالموقوف لكن قال أبو يوسف إن شرط الواقف غلة الوقف أو بعضها لنفسه جاز، وعلى هذا فلا يحل له الانتفاع بالموقوف إلا إذا شرط ذلك، فإن لم يشترط فلا يحل له الانتفاع.

وكذلك لو بنى الواقف خاناً أو سقاية أو جعل أرضه مقبرة، وشرط أن ينزل في الخان، أو يشرب من السقاية، أو يدفن في المقبرة جاز ذلك، لأن مقصوده القربة وفي الصرف إلى نفسه قربة، واحتج أبو يوسف بأن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يأكل من صدقته الموقوفة».

وقال محمد بن الحسن لا يجوز للواقف أن ينتفع من وقفه، لأن الوقف تبرع على وجه التملك للغلة أو للسكنى فاشتراط البعض أو الكل لنفسه يبطله^(٢).

(١) الخطاب ٣٦/٦، وجواهر الإكليل ٢٠٨/٢، وفتح القدير ٢٠٠/٦، ٢١٩، ومغني المحتاج ٢/٣٨٥، والمهذب ١/٤٥٠، ومنتهى الإرادات ٢/٤٩٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٢٨٧، وفتح القدير ٦/٢٢٥-٢٢٧ نشر دار الفكر.

والأصل عند المالكية أنه لا يجوز انتفاع الواقف بالموقوف، إذ إن منافع الوقف للموقوف عليه، ولذلك لو وقف على نفسه فالوقف باطل، ولو شرط أخذ الغلة من الناظر ليأكلها لا يصح الشرط لكن قال ابن القاسم: من حبس شيئاً في السبيل وأنفذه فيه زماناً فله الانتفاع به مع الناس إن كان محتاجاً، قال ابن رشد: ينتفع به فيما حبسه فيه لا فيما سواه من منفعه، ولا ينتفع به على غير الوجه الذي حبسه فيه، وهذا في الحبس على غير معين^(١).

والأصل كذلك عند الشافعية أن الواقف لا ينتفع بشيء من الموقوف لكنهم استثنوا المنافع العامة، فقالوا: لو وقف شخص مسجداً أو مقبرة أو بئراً فله أن يصلي في المسجد وأن يدفن في المقبرة وأن يستسقي من البئر^(٢).

وعند الحنابلة: من وقف شيئاً عاماً للمسلمين فإنه يدخل في جملتهم فينتفع كغيره، مثل أن يقف مسجداً فله أن يصلي فيه، أو مقبرة فله الدفن فيها، أو بئراً فله أن يستقي منها، أو شيئاً يعم المسلمين فيكون كأحدهم كمن وقف على الفقراء فافتقر فإنه يجوز التناول منه لوجود الوصف الذي هو الفقر فيه.

وقال الحنابلة: إذا شرط الواقف أن ينفق من الوقف على نفسه صح الوقف والشرط فقد ورد أن في صدقة رسول الله «أن يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر»^(٣).

(١) جواهر الإكليل ٢/٢٠٦، ٢١١، وحاشية الدسوقي ٤/٧٨، ومنح الجليل ٤/٤١.

(٢) مغني المحتاج ٢/٣٩٠، والمهذب ١/٤٤٨.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/٤٩٤، ٤٩٥.

«انقراض»

- ١ - الانقراض في اللغة: الانقطاع، والموت، يقال: قرض الشيء: قطعه، وانقرض القوم: درجوا ولم يبق منهم أحد^(١).
ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي^(٢) إذ أنَّ الفقهاء كثيراً ما يعبرون بأحد اللفظين، فهم تارة يستعملون لفظ (انقراض) وتارة يستعملون لفظ (انقطاع) والمعنى واحد عندهم^(٣).
٢ - اختلف الفقهاء في الوقف على جهة تنقرض كالوقف على الأولاد فقط، ففي الجملة يرى أبو حنيفة ومحمد وكذا الشافعية أن الوقف على من ينقرض لا يصح بينما يرى المالكية والحنابلة أنه يصح، إلا أنهم يختلفون في التفصيل على الوجه الآتي:

مذهب الحنفية:

- ٣ - ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن الوقف لا يجوز حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع أبداً، لأنَّ موجب زوال الملك بدون التملك، وذلك يكون بالتأبيد فإذا لم يتأبد لم يتوفر عليه موجب.
وقال أبو يوسف: إذا سمي فيه جهة تنقطع جاز، لأنَّ المقصود التقرب إلى الله تعالى، وهو يحصل بجهة تنقطع.
وعن أبي يوسف روايتان في مصير الوقف بعد انقراض الجهة الموقوف عليها:
إحداهما: أنه يصرف إلى الفقراء.
والثانية: أنه يعود إلى ورثة الواقف^(٤).

(١) لسان العرب ومختار الصحاح.

(٢) النظم المستعذب بهامش المذهب ٤٤٨/١.

(٣) المغني ٦٢٣/٥.

(٤) فتح القدير ٢١٣/٦ نشر دار الفكر، والاختيار ٤٢/٣، والبداية ٢٢٠/٦.

مذهب المالكية:

٤ - الحبس عند المالكية يصح مؤبداً ومؤقتاً، ويصح على جهة تنقطع وعلى وجهة لا تنقطع، فلو كان الوقف مؤبداً وانقطعت الجهة الموقوف عليها فإن الوقف يرجع وقفاً أيضاً لأقرب فقراء عصابة الواقف، ويشمل العصابة كل امرأة لو كانت ذكراً كانت من العصابة كالبنات والأخت مثلاً، وتوزع بينهم غلة الوقف بالتسوية، أي يستوي في ذلك الذكر والأنثى.

أما لو كان الوقف مؤقتاً كمن وقف على زيد وعمره مثلاً مدة حياتهم، فإذا مات أحدهم رجع نصيبه للثاني، وإذا انقضى الاثنان رجع الوقف ملكاً للواقف إن كان حياً ولورثته إن كان قد مات. ومثل ذلك لو قيد الوقف بأجل عشرة أعوام مثلاً فإنه بعد انقضاء هذه المدة يعود ملكاً للواقف أو لورثته^(١).

مذهب الشافعية:

٥ - عند الشافعية إن كان الوقف منقطع الابتداء والانتهاء كمن وقف على ولده ولا ولد له فالوقف باطل، وإن كان الوقف على من لا ينقرض كالفقراء فالوقف صحيح.

وإن كان الوقف متصل الابتداء منقطع الانتهاء كمن وقف على أولاده ولم يزد فالأظهر صحة الوقف، فإذا انقضى الموقوف عليهم فالأظهر أنه يبقى وقفاً ويصرف ريعه لأقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض الموقوف عليهم.

وإن كان الوقف منقطع الابتداء متصل الانتهاء كمن وقف على رجل مبهم ثم على الفقراء فالمذهب صحته^(٢).

(١) الخرشي على مختصر خليل ٨٩/٧-٩١.

(٢) مغني المحتاج ٢/٣٨٤، والمهذب ١/٤٤٨.

مذهب الحنابلة:

٦ - إذا كان الوقف معلوم الابتداء والانتهاء غير منقطع كالوقف على المساكين أو على طائفة لا يجوز بحكم العادة انقراضهم فالوقف صحيح.

وإن كان الوقف منقطع الانتهاء مثل أن يقف على قوم يجوز انقراضهم بحكم العادة ولم يجعل آخره لجهة غير منقطعة فالوقف صحيح، وتصرف الغلة عند انقراض الموقوف عليهم إلى أقارب الواقف، وعن الإمام أحمد رواية أخرى أنه يصرف إلى المساكين واختاره القاضي والشريف أبو جعفر، وعن الإمام أحمد رواية ثالثة أنه يجعل في بيت مال المسلمين.

وإن كان الوقف منقطع الابتداء ولم يذكر له مآلاً فالوقف باطل وإن ذكر له مآلاً كالمساكين ففي صحته وجهان^(١).

(١) المغني ٥/٦٢٢-٦٢٣.

«انقطاع»

التعريف:

١ - الانقطاع مصدر انقطع الشيء: أي ذهب وقته، يقال: انقطع الحر والبرد، ويقال انقطع الكلام، وانقطع النهر: جف، وانقطع الكلام: وقف فلم يمض، وانقطع إلى فلان: انفرد بصحبته خاصة^(١).

حكم الانقطاع في الموقوف عليه:

٢ - اشترط جمهور الفقهاء - أبو حنيفة والشافعية والحنابلة - لصحة الوقف أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة.

وهناك تفصيل عند الفقهاء نذكره فيما يلي:

نص الشافعية على عدم صحة الوقف المنقطع في الجملة فلا يصح الوقف إلا على سبيل لا ينقطع.

قال الشيرازي في «المهذب»: ولا يجوز إلا على سبيل لا ينقطع وذلك من وجهين:

أحدهما: أن يقف على من لا ينقرض، كالفقراء والمجاهدين وطلبة العلم وما أشبهها.

ثانياً: أن يقف على من ينقرض ثم من بعده على من لا ينقرض، مثل أن يقف على رجل بعينه ثم على الفقراء، أو على رجل ثم على عقبه ثم على الفقراء.

وصور الوقف المنقطع هي:

الصورة الأولى: وقف منقطع الابتداء والانتهاء، كأن يقف على ولده وليس له ولد، فإن الوقف باطل، لأن الولد الذي لم يخلق لا يملك فلا يفيد الوقف عليه شيئاً.

(١) المعجم الوسيط في المادة.

الصورة الثانية: وقف متصل الابتداء منقطع الانتهاء، كأن يقف على رجل بعينه ولم يزد، فهو قد يموت فيصير الوقف منقطعاً، أو وقف على رجل بعينه ثم على أولاده وأولاد أولاده ما تناسلوا ولم يزد، لأنه وقف لا يعلم اتصال آخره لجواز انقراضهم، فصار وقفاً منقطعاً، وعند الشافعية في صحة الوقف في هذه الصورة قولان بالصحة وعدمها.

الصورة الثالثة: وقف منقطع الابتداء متصل الانتهاء، بأن يكون على أصل معدوم وفرع موجود مثل أن يقول وقفت على من يولد لي ثم على أولادهم فإذا انقراضوا فعلى الفقراء والمساكين، والصحيح أن هذا الوقف باطل، لأن الفرع كان لأصل باطل فكان باطلاً^(١).

الصورة الرابعة: وقف منقطع الوسط متصل الابتداء والانتهاء، كأن يقول وقفت على الفقراء والمساكين ثم على من يولد لي ثم على الفقراء والمساكين، وهذا وقف صحيح^(٢).

ويرى الحنفية أن الوقف من حيث الانقطاع وعدمه لا يخلو من ثلاث حالات:

❖ الحالة الأولى: أن ينص على عدم الانقطاع، كأن يقول: وقفت على ولدي ثم على الفقراء، فهذا صحيح بالاتفاق.

❖ الحالة الثانية: أن ينص على الانقطاع، كأن يقول وقفت على فلان وفلان من أولاد زيد، وهذا باطل بالاتفاق.

❖ الحالة الثالثة: أن يطلق الوقف، فيقول: وقفت أرضي وفي هذه الحالة اختلف الحنفية:

فقال أبو يوسف: إنه غير منقطع، فهو صحيح، لأن الإطلاق يصرف إلى الفقراء عرفاً فالتأبيد فيه حاصل معنى.

(١) المذهب للشيرازي ١/٤٤٨-٤٤٩.

(٢) مغني المحتاج ٢/٣٨٤.

وقال أبو حنيفة ومحمد: إنه منقطع، فهو غير صحيح، لأنه لم يذكر في الصيغة ما يدل على عدم الانقطاع^(١).

وصرح الحنابلة بجواز الوقف على الجهة التي يتوهم انقطاعها: قال ابن قدامة: «إن كان غير معلوم الانتهاء مثل أن يقف على قوم يجوز انقراضهم بحكم العادة ولم يجعل آخره للمساكين ولا لجهة غير منقطعة فإن الوقف يصح^(٢)».

وذهب المالكية وأبو يوسف إلى صحة الوقف المنقطع، وقد جوز المالكية ذلك بناء على أصلهم في جواز الوقف المؤقت. ومن قال بصحة الوقف المنقطع مطلقاً أو في بعض صورته اختلفوا في مصرفه بعد الانقطاع.

قال أبو يوسف: إن انقطعت الجهة صرف بعدها للفقراء وإن لم يسمهم^(٣).

وقال الحنابلة: إذا انقطعت الجهة الموقوف عليها والواقف حي رجع الموقوف إليه وفقاً عليه، وإذا انقطعت الجهة الموقوف عليها والواقف ميت صرف إلى أقارب الواقف^(٤).

وقال المالكية: إذا انقطعت الجهة الموقوف عليها فإن الوقف يرجع إلى أقرب فقراء عصابة الواقف من الذكور، وكذلك الأنثى التي لو قدر أنها رجل لكانت عصابة، فإن كانوا أغنياء أو لم يوجدوا فلأقرب فقراء عصبته وهكذا، فإن لم يوجدوا فللفقراء على المشهور عندهم. ولا فرق في هذا بين أن يكون الانقطاع في حياة الواقف أو بعد موته، ويرجع على ما ذكر وفقاً لا ملكاً^(٥).

(١) رد المحتار على الدر المختار ٣/٣٦٥.

(٢) المغني لابن قدامة ٥/٦٢٣.

(٣) فتح القدير ٥/٤٢٧.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/٤٩٨.

(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٨٥.

«إنهاء الوقف»

التعريف:

١ - الإنهاء في اللغة: الإبلاغ، يقال: أنهيت إليه الخبر فأنتهى وتناهى أي بلغ، ونقول: أنهيت إليه السهم أي أوصلته إليه، وأنهى الشيء: أبلغه^(١). والمراد بإنهاء الوقف هو: انتهاء الوقف وعودته لملك الواقف أو ورثته.

الحالات التي ينتهي فيها الوقف:

٢ - ذكر الفقهاء حالات ينتهي فيها الوقف نذكر منها ما يلي:

أجاز المالكية الوقف المؤقت، وعليه إذا انقضت المدة التي حددها الواقف لانتهاء وقفه فإن الوقف ينتهي في هذه الحالة ويرجع ملكاً للواقف^(٢).

ونقل ابن عابدين عن أبي يوسف في اشتراط التأييد في صيغة الوقف روايتين:

الأولى: أنه غير شرط حتى لو قال: وقفت على أولادي ولم يزد جاز الوقف، وإذا انقضوا عاد إلى ملكه لو حياً، وإلا فإلى ملك الوارث.

والثانية: أنه شرط كان ذكره غير شرط حتى تصرف الغلة بعد الأولاد إلى الفقراء^(٣).

وأجاز الشافعية في القول المقابل للأصح انتهاء الوقف بتخربه ويعود ملكاً للواقف.

(١) لسان العرب.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٨٦/٤-٨٧.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٢٦٥.

والقول الأصح عندهم أنه يبقى بحاله وينتفع به ما أمكن، وفي قول آخر عندهم أنه يباع وتشتري به عيناً لتكون وقفاً، وهذا مذهب الحنابلة والمالكية، وعند الشافعية أيضاً قول أنه يباع ويملكه الموقوف عليهم^(١).

(١) حاشية الدسوقي ٩٠/٤-٩١، كشف القناع ٢٩٢/٤-٢٩٣، مغني المحتاج ٣٩١/٢.

«بر»

التعريف:

١ - البر في اللغة: الصدق، والطاعة، والصلة، والإصلاح، والاتساع في الإحسان إلى الناس^(١).

والبر اصطلاحاً: اسم جامع للخيرات كلها، قال ابن حجر: ويطلق على العمل الخالص الدائم^(٢).

حكم اشتراط البر في الموقوف عليه:

٢ - اشترط جمهور الفقهاء - الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة - أن يكون الموقوف عليه جهة بر.

وقد شدد الحنفية في البر حيث اشترطوا أن يكون براً يتقرب به إلى الله ويرجى الثواب عليه، ومن ثم صرحوا بأن الوقف على الأغنياء وحدهم لا يصح، لأنه ليس بقربة^(٣).

ولم يشترط المالكية في الموقوف عليه أن يكون قربة أو جهة بر، لكنهم يشترطون فيه بأن لا يكون على معصية، بل نصوا على جواز الوقف على المكروه كمن وقف على من يصلي ركعتين بعد العصر، أو على من يعمل ذكراً يلزم عليه رفع الصوت في المسجد.

قال الدردير: وبطل الوقف على معصية، كجعل غلته في ثمن خمر، أو حشيشة، أو سلاح لقتال غير جائز، ويدخل فيه - أي الباطل - وقف الذمي على الكنيسة سواء كان لعبادها أو لممرتها^(٤).

(١) لسان العرب مادة (بر)، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٤/٣.

(٢) فتح الباري ٥٠٨/١٠، وتفسير القرطبي ٢٣٨/٢.

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٣٥٧/٣-٣٦٠، المهذب ٤٤٨/١، شرح منتهى الإرادات ٤٩٢/٢.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧٨/٤.

ما يدخل في لفظ البر:

قال البهوتي من الحنابلة: إن وقف شخص على أبواب البر دخلت القرب كلها، لأن البر اسم جامع لأنواع الخير، وأفضلها الغزو فيبدأ به، ثم تعلم العلم وتعليمه، ثم صدقة على قريب محتاج، ثم عتق، ثم صدقة على أجنبي إلا في زمن غلاء وحاجة فالصدقة أفضل من العتق، ثم الحج^(١).

(١) كشف القناع ٢٩١/٤ و ٤١١/١.

«بطلان»

التعريف:

- ١ - البطلان لغة: الضياع والخسران أو سقوط الحكم، يقال: بطل الشيء يبطل بطلاً وبطلاناً بمعنى ذهب ضياعاً وخسراناً أو سقط حكمه، ومن معانيه أيضاً الحبوط^(١).
- وتعريف البطلان في الاصطلاح يختلف تبعاً للعبادات والمعاملات فالبطلان في المعاملات هو أن تقع المعاملة على وجه غير مشروع بأصله أو بوصفه أو بهما.
- وهو في العبادات عدم اعتبار العبادة حتى كأنها لم تكن كما لو صلى بغير وضوء^(٢).

الوقف الباطل:

- ٢ - الوقف يعتبر صحيحاً إذا استوفى شروطه في الواقف والعين الموقوفة وصيغة الوقف والجهة الموقوف عليها، وإذا اختل شرط من هذه الشروط اعتبر الوقف باطلاً.
- قال الشيرازي: ولا يصح الوقف إلا على بر أو معروف كالقناطر والمساجد والفقراء والأقارب، فإن وقف على ما لا قرية فيه كالكنائس وكتب التوراة والإنجيل، وعلى من يقطع الطريق، أو يرتد عن الدين لم يصح، لأن القصد بالوقف القرية وفيما ذكر إعانة على المعصية.
- ولا يجوز الوقف على من لا يملك كالهبة والصدقة.
- ولا يصح الوقف على مجهول كالوقف على رجل غير معين والوقف على من يختاره فلان، لأنه تمليك منجز فلم يصح في مجهول كالبيع والهبة^(٣).

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة (بطل).

(٢) حاشية البناني مع جمع الجوامع ١/١٠٥، دستور العلماء ١/٢٥١.

(٣) المذهب للشيرازي ١/٤٤٨.

وقال النووي: لا يصح وقف الحر نفسه، لأن رقبته غير مملوكة، ولا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالمطعموم والرياحين المشمومة لسرعة فسادها، ولا يصح وقف الملاهي^(١).

وقال البهوتي: لا يصح الوقف من صغير أو سفيه كسائر تصرفاته المالية^(٢).

(ر: وقف، واقف، موقوف، موقوف عليه).

* * *

(١) روضة الطالبين ٣١٥/٥-٣١٦.

(٢) كشف القناع ٢٥١/٤.

«بطون»

١ - البطون جمع بطن، والبطن من كل شيء: جوفه، والبطن أيضاً المرة الواحدة من النتاج والزرع، ويقال: نثرت المرأة بطنها: كثر ولدها، وألقت الدجاجة ذا بطنها، باضت، ويجمع البطن أيضاً على أبطن وبطان^(١).

٢ - ويطلق الفقهاء أولاد البطون على أولاد البنات، ويقابله أولاد الظهور وهم أولاد الأبناء الذكور^(٢).

ويطلق الفقهاء البطون أيضاً على نسل الرجل، فالبطن الأول هم الأبناء، والبطن الثاني هم أولاد الأبناء، والبطن الثالث هم أولاد أبناء الأبناء، وهكذا^(٣).

٣ - وقد صرح الحنفية بأنه لو قال: وقفت على أولادي - بلفظ الجمع - يدخل فيه البطون كلها، لعموم اسم الولاد^(٤).

(١) المعجم الوسيط مادة (بطن).

(٢) الدر المختار مع رد المحتار ٤٣٦/٣.

(٣) الدر المختار ٤٣٦/٣، كشاف القناع ٢٥٦/٤.

(٤) رد المحتار على الدر المختار ٤٣٧/٣.

در این فصل از کتاب، به بررسی تغییرات فصلی در اقلیم و تأثیر آن بر زندگی انسان پرداخته شده است. در فصل بهار، طبیعت از خواب بیدار می‌شود و طبیعت از خواب بیدار می‌شود.

در فصل تابستان، هوا گرم می‌شود و مردم به استراحت و تفریح می‌پردازند. در فصل پاییز، برگ‌ها از درختان می‌ریزند و هوا خنک می‌شود. در فصل زمستان، هوا سرد می‌شود و مردم لباس گرم می‌پوشند.

در فصل بهار، طبیعت از خواب بیدار می‌شود و طبیعت از خواب بیدار می‌شود. در فصل تابستان، هوا گرم می‌شود و مردم به استراحت و تفریح می‌پردازند.

«بناء»

التعريف:

١ - البناء لغة: وضع شيء على وجه يراد به الثبوت، يقال: بنى الشيء، بنياً وبناءً وبنياناً: أقام جداره ونحوه، ويقال: بنى السفينة وبنى الخباء، وبنى على كلامه: احتذاه واعتمد عليه^(١).

وفي الاصطلاح: يطلق الفقهاء لفظ البناء على معنيين:

١ - الدور وإقامة الجدران ونحوهما من المساجد والمدارس والمستشفيات.

٢ - إتمام العبادة بالنية الأولى مع الإمام إذا طرأ فيها خلل لا يوجب التجديد. ومثاله إذا سلم المسبوق بسلام الإمام سهواً فإنه يبني على صلاته ويسجد للسهو، والمراد بالبناء هنا المعنى الأول.

الحكم الإجمالي:

٢ - من المقرر عند الفقهاء أن الأصل في الوقف دوام الانتفاع به، لأن الواقف قصد به وصول الثواب دائماً، فكل ما فيه بقاء لعين الوقف واستمرار لغته وتحقيق لمصلحة الموقوف عليه من عمارة الوقف وإصلاحه، وإيجاره، وزراعة أرضه أو البناء عليها لاستغلالها ونحو ذلك كل هذا جائز للناظر، بل واجب عليه في بعض الحالات إذا كان ضرورياً لاستمرار الوقف، وذلك لأن هذه الأمور من مقاصد الوقف، ولصالح الوقف.

قال ابن الهمام في الفتح: وله (أي الناظر) أن يبني قرية في أرض الوقف للأكرة، وحفاظها وليجمع فيها الغلة، وأن يبني بيوتاً يستغلها إذا كانت الأرض متصلة ببيوت المصر^(٢).

(١) الكليات للكفوي ١/٤١٧، والمعجم الوسيط.

(٢) فتح القدير ٥/٦٩.

وقال النووي في المنهاج: وظيفته: العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها^(١).

وفي منتهى الإرادات: وظيفته حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمرة^(٢).

ويشترط بعض الفقهاء في جواز البناء في الأراضي الزراعية أن تكون غلة البناء فوق غلة الزراعة، لأن الأصل في استغلال الأرض هو الزراعة.

قال في الإسعاف: ليس له أن يبني في الأرض الموقوفة بيوتاً لتستغل بالإجارة؛ لأن استغلال الأرض بالزراعة، فإن كانت متصلة ببيوت المصر وترغب الناس بيوتها، والغلة من البيوت فوق غلة الزراعة جاز له حينئذ البناء لأن الاستغلال بهذا أنفع للفقراء^(٣).

وهذا في الأرض الزراعية، أما في الأراضي الوقفية في داخل المدن فالأولى أن البناء فيها أنفع بل هي الطريقة المثلى لاستغلالها.

* * *

(١) مغني المحتاج شرح المنهاج ٣٩٤/٥.

(٢) منتهى الإرادات ٢١٢/٢.

(٣) الإسعاف ص ٤٨، ٤٩.

« بيع »

- ١ - البيع في اللغة: مبادلة مال بمال^(١).
- وفي الاصطلاح: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تملكاً وتملكاً^(٢).
- ٢ - البيع مشروع على سبيل الجواز، وقد ثبت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.
- أما الكتاب فقولہ تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٣).
- وأما السنة فما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل «أي الكسب أطيب؟ فقال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور»^(٤).
- وقد انعقد الإجماع على جواز البيع.
- وأما المعقول: فلأن الحكمة تقتضيه لتعلق حاجة الإنسان بما في يد صاحبه وصاحبه لا يبذله بغير عوض غالباً ففي شرع البيع وتجويزه طريق إلى وصول كل من البائع والمشتري إلى غرضه ودفع حاجته، ففيه الرفق بالعباد، والتعاون على حصول معاشهم^(٥).
- ٣ - أركان البيع هي:
- أ - الصيغة: وهي الإيجاب والقبول، ويشترط في الصيغة: توافق الإيجاب والقبول، واتصال القبول بالإيجاب.
- ب - العاقدان: وهما البائع والمشتري، ويشترط فيهما: العقل والتمييز والاختيار، وأن يكون البائع مالكا للمبيع أو وكيلاً عن المالك.
- ج - المعقود عليه: وهو المبيع والتمن، ويشترط في المعقود عليه أن

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة (بيع).

(٢) الاختيار ٣/٢.

(٣) سورة البقرة/ ٢٧٥.

(٤) أخرجه أحمد (١٤١/٤) ط المبنية.

(٥) الاختيار ٣/٢، ومغني المحتاج ٣/٢، وحاشية العدوي ١٢٥/٢.

يكون مالاً طاهراً منتفعاً به مقدوراً على تسليمه معلوماً غير منهى عنه^(١).

٤ - ينقسم البيع باعتبار المبيع إلى أربعة أقسام:

الأول: مبادلة عين بدين، ويسمى البيع المطلق، وهو الأكثر شيوعاً في المعاملات.

الثاني: بيع شيء مؤجل بثمن حال نقداً، ويسمى السلم.

الثالث: بيع عين بعين، ويسمى المقايضة.

الرابع: بيع نقد بنقد، ويسمى الصرف.

٥ - وينقسم البيع باعتبار الثمن إلى ثلاثة أقسام:

الأول: بيع المساومة، وهو البيع الذي لا يظهر فيه البائع رأس ماله، أو يعرض البائع ثمناً ويعرض المشتري ثمناً آخر وهكذا إلى أن يتراضيا على ثمن محدد.

الثاني: بيع المزايدة، وهو البيع الذي يعرض فيه البائع سلعته في السوق ويتزايد المشترون فيها فتباع لمن يدفع الثمن الأكثر.

الثالث: بيع الأمانة، وهو البيع الذي يحدد فيه البائع الثمن بمثل رأس المال، أو أزيد، أو أنقص.

وأنواع بيع الأمانة هي:

المرابحة - التولية - الوضعية - الإشارك.

٦ - للبيع حكمان:

أ - أصلي: وهو ثبوت الملك في البدلين لكل من البائع والمشتري.

ب - تابع: وهو وجوب تسليم المبيع والثمن^(٢).

هذه هي الأحكام العامة للبيع في الجملة وينظر التفصيل في باب البيع من كتب الفقه.

(١) جواهر الإكليل ٤/٢، ٥، ومغني المحتاج ٣/٢-١٠، وشرح منتهى الإرادات ١٤١/٢ وما بعدها.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/٥، ١٥٦، وحاشية الدسوقي ٢/٢ وما بعدها، ومغني المحتاج ٣/٢، ٦، وما بعدهما، وكشاف القناع ١٤٦/٣ وما بعدهما.

٧ - ما يتصل بالوقف من حيث البيع:

الوقف: حبس الأصل (العين الموقوفة) والتصدق بالمنفعة.
والأصل أنه لا يجوز بيع العين الموقوفة، لما روي عن نافع عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بخير، فأتى النبي يستأمره فيها، فقال يا رسول الله: إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط هو أنفس عندي فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه، وفي رواية: غير متأمل مالا^(١).

٨ - لكن أجاز الفقهاء بيع العين الموقوفة إذا خربت وتعطلت منافعها

المقصودة منها ولم يوجد من الريع ما يعمر بها.
وإذا بيعت العين الموقوفة لتعطل منافعها فإنه يشتري بثمنها ما يكون وقف بدلها، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وفيما يلي نصوص المذاهب في ذلك:

في مذهب المالكية جاء في جواهر الإكليل: بيع موقوف صار لا ينتفع به فيما وقف عليه، وينتفع به في غيره كفرس يهرم، فإنه يباع ويصرف ثمنه في فرس مثله. أما العقار فلا يجوز بيعه وإن خرب.
وقال ابن شعبان وابن رشد: إن انقطعت منفعة الأرض الموقوفة ولم يمكن عمارتها أو أكرأوها فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان يكون حبساً مكانها، ويكون ذلك بحكم من القاضي بعد ثبوت ذلك السبب^(٢).

(١) صحيح مسلم (١٦٣٢)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٩٩/٥، وغير (متأمل) أو (متحول) أي غير متخذ مالا ملكاً.

(٢) جواهر الإكليل ٢٠٩/١.

وفي مذهب الحنفية: جاء في الهداية وشرحها: إذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تملكه.. وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج إليه، وإن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته فيصرفه فيها، وإن تعذرت إعادة الموقوف باعه ووضع ثمنه في مثل ذلك إقامته للبدل مقام البدل، وقال محمد بن الحسن: إذا خرب الوقف وصار بحيث لا يمكن عمارته فهو للواقف ولورثته^(١).

وفي المذهب من كتب الشافعية: إذا صح الوقف لزم وانقطع تصرف الواقف فيه، وإن وقف نخلة فجفت، أو بهيمة فزمنت، أو جذوعاً على مسجد فتكسرت، ففيه وجهان، أحدهما: لا يجوز بيعه، والثاني: يجوز بيعه ويشتري بثمنه ما يكون وفقاً مكانه^(٢).

وفي شرح منتهى الإرادات من كتب الحنابلة: يحرم بيع الموقوف ولا يصح إلا أن تتعطل منافعه المقررة منه بخراب ولم يوجد ما يعمر به فيباع ويصرف ثمنه في مثله^(٣).

وسيأتي الكلام عن المسجد إذا تعطل في (مسجد).

(١) فتح القدير شرح الهداية ٦/٢٢٠-٢٢٤.

(٢) المذهب ١/٤٤٩، ٤٥٢.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/٥١٤-٥١٥.

«تأبيد»

التعريف:

١ - التأبيد مصدر أبد - بتشديد الباء - ومعناه لغة: التخليد، والتأبيد في اصطلاح الفقهاء: تقييد التصرف بالأبد، وهو الزمان الدائم بالشرع أو العقد.

ويقابله التوقيت والتأجيل، فإن كلاً منهما يكون إلى زمن ينتهي^(١).

حكم التصرفات من حيث التأبيد وعدمه:

٢ - قسم الفقهاء التصرفات من حيث التأبيد أو عدمه إلى ثلاثة أنواع: الأول: ما هو مؤبد لا يقبل التأقيت، وذلك كالنكاح والبيع والهبة والرهن.

الثاني: هو مؤقت لا يقبل التأبيد، وذلك كالإجارة والمزارعة والمساقاة.

الثالث: ما هو قابل للتوقيت والتأبيد كال كفالة^(٢).

حكم التأبيد في الوقف:

٣ - اختلف الفقهاء في الوقف من أي الأنواع السابقة هو، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف من التصرفات التي لا تقبل التأقيت، ويشترط في صيغة الوقف أن تكون مؤبدة، فلا ينعقد الوقف إذا كان مؤقتاً بمدة معينة، كأن يقول: داري وقف على زيد لمدة سنتين^(٣). وذكر التأبيد ليس بشرط لانعقاد الوقف، وإنما يشترط أن تخلو الصيغة من شرط التوقيت.

(١) الصحاح مادة (أبد)، والكلبيات ٢٦/١ ط دمشق.

(٢) الموسوعة الفقهية ١٠/٥-٦.

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٣/٣٦٥-٣٦٦، القليوبي وعميرة ٢/١٥٢، كشاف القناع ٤/٢٥٤.

ويرى محمد بن الحسن من الحنفية أنه لا بد من ذكر لفظ التأييد أو ما يقوم مقامه في صيغة الوقف، لأن الوقف صدقة بالمنفعة أو الغلة، وهذه الصدقة قد تكون مؤقتة وقد تكون مؤبدة، واللفظ المطلق لا يحمل على التأييد إلا بقريضة، فلا بد من ذكر لفظ التأييد صريحاً أو ما يقوم مقامه^(١).

وذهب المالكية إلى أن الوقف من التصرفات التي تقبل التأقيت، فيصبح الوقف المؤقت بمدة محددة.

* * *

(١) رد المحتار ٣/٣٦٥، روضة الطالبين ٥/٣٥٥، مطالب أولى النهي ٤/٢٩٤.

«تَأْقِيتُ»

التعريف:

التأقيت مصدر أقت بتشديد القاف، وأصله توقيت بالواو، ومعناه في اللغة: تحديد الوقت، قال في الصحاح: وقته فهو موقوت إذا بين للفعل وقتاً يفعل فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(١)، أي مفروضاً في الأوقات^(٢).

وفي الاصطلاح: التأقيت تحديد وقت الفعل ابتداء وانتهاء، وهو قد يكون من الشارع، وقد يكون من غيره^(٣)، ويستعمل في الوقف بمعنى: تحديد الواقف غاية معينة ينتهي فيها الوقف.

حكم التأقيت في الوقف:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن وقف المسجد لا يجوز تأقيته، وذلك لأن الواقف إذا وقف أرضاً للمسجد، وأذن للناس بالدخول والصلاة فيه يزول ملكه عنها، ولا يصح الرجوع عنه بعد ذلك، فلا أثر للتأقيت فيه^(٤).

أما في غير المسجد فاختلف الفقهاء في تأقيت الوقف على النحو التالي:

أولاً: ذهب الحنفية والشافعية في الصحيح عندهم والحنابلة في أحد الوجهين إلى أن الوقف لا يقبل التأقيت فلا يكون إلا مؤبداً، وقد نص الحنفية على أنه إذا وقف رجل داره يوماً أو شهراً أو وقتاً معلوماً ولم يزد على ذلك جاز الوقف ويكون وقفاً أبداً^(٥).

(١) سورة النساء / ١٠٣.

(٢) الصحاح للجوهري مادة (وقت).

(٣) الكليات لأبي البقاء ١٠٣/٢، وجامع الفصولين ٧/٢.

(٤) ابن عابدين ٣٥٩/٣، وما بعدها.

(٥) رد المحتار ٣٦٥/٢، ٣٦٦، روضة الطالبين ٢٢٥/٥، والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ٢٢١/٦.

ثانياً: وقال المالكية: لا يشترط في صحة الوقف التأييد أي كونه مؤبداً بدوام الشيء الموقوف، فيصح وقفه مدة معينة ثم ترفع وقفيته، ويجوز التصرف فيه بكل ما يجوز التصرف به في غير الموقوف^(١).

وهذا قول ضعيف عند الشافعية ووجه آخر عند الحنابلة^(٢).

وقد أخذ مشروع قانون الوقف الكويتي في المسجد بما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وألحق المقبرة بالمسجد.

وفي غير المسجد والمقبرة أخذ بما ذهب إليه المالكية ومن معهم.

* * *

(١) جواهر الإكليل ٢٠٨/٢.

(٢) روضة الطالبين ٣٢٥/٥، والمغني مع الشرح الكبير ٦/٣٢١.

«تبرع»

التعريف:

١ - التبرع لغة: مأخوذ من برع الرجل وبرع - بالضم - براعة أي: فاق أصحابه في العلم وغيره، فهو بارع، وتبرع بالأمر: فعله غير طالب عوضاً^(١).

وأما في الاصطلاح فلم يضع الفقهاء تعريفاً للتبرع، وإنما عرفوا أنواعه كالوصية والوقف والهبة وغيرها، ويؤخذ من تعريفهم لهذه الأنواع أن التبرع هو: بذل المكلف مالاً أو منفعة لغيره في الحال أو المال بلا عوض بقصد البر والمعروف غالباً^(٢).

مشروعية التبرع:

٢ - حث الإسلام على التبرع وفعل الخير وتقديم المعروف، فالتبرع بأنواعه المختلفة مشروع في الجملة، وقد دلت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على مشروعيته.

أما الكتاب فقولته تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٣).

وأما السنة ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر أرضاً بخير، فأتى النبي يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»^(٤).

(١) الصحاح للجوهري، والمصباح المنير مادة (برع).

(٢) الموسوعة الفقهية ١٠/٦٥-٦٦.

(٣) سورة المائدة/ ٢.

(٤) أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٣٥٤-٣٥٥ ط السلفية).

وأما الإجماع فقد اتفقت الأمة على مشروعية التبرع ولم ينكر ذلك أحد^(١).

الوقف صورة فريدة من صور التبرع:

٢ - يعتبر الوقف صورة من صور التبرع، ويمتاز عن غيره من صور التبرع بديمومته، إذ هو عبارة عن حبس الأصل وتسييل المنفعة أي أنه تبرع دائم لا ينقطع.

وفي الحديث الشريف: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»^(٢).

قال النووي: وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه.

وفي الوقف مصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، وتجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبساً للفقراء وابن السبيل وسائر المحتاجين يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله^(٣).

* * *

(١) الموسوعة الفقهية ١٠/٦٥-٦٦.

(٢) أخرجه مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٨٥).

(٣) حجة الله البالغة ٢/١١٦.

«تخلية»

التعريف:

١ - التخلية لغة: مصدر خلى، ومن معانيها في اللغة الترك والإعراض، يقال: خلى الأمر، وكذا: خلى سبيله أي تركه وأرسله، وخلى بينهما: تركهما مجتمعين^(١).

وفي الاصطلاح: «هي تمكين الشخص من التصرف في الشيء دون مانع»، ففي البيع مثلاً إذا أذن البائع للمشتري في قبض المبيع مع عدم وجود المانع حصلت التخلية، ويعتبر المشتري قابضاً للمبيع، وكذا في العقود التي يشترط في تمامها القبض، كالهبة والرهن والسلم إذا حصلت التخلية تم العقد وترتبت عليه آثاره، وقد عبر أكثر الفقهاء عن القبض في العقار بلفظ: تخلية^(٢).

الحكم الإجمالي:

٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم اشتراط القبض والحيازة في صحة الوقف عموماً، ولا في تمامه، كما ذهبوا إلى عدم اشتراط الإفراز، فأجازوا وقف المشاع، وعلى ذلك فلا حاجة عندهم للتخلية بين الموقوف والموقوف عليه.

وذهب المالكية ومحمد من الحنفية إلى أن الوقف لا يتم إلا بالقبض والحوز^(٣).

واستدل الجمهور على قولهم بما ورد عن وقف عمر بن الخطاب

(١) مختار الصحاح والمعجم الوسيط مادة: خلا.

(٢) البدائع ٢٤٤/٥، والدسوقي مع الشرح الكبير ١٤٥/٣، وحاشية القليوبي ٢١٥/٢، والمغني لابن قدامة ١٢٥/٤، وانظر مجلة الأحكام المادة (٢٦٣).

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٦٤/٣، وفتح القدير ٤٥/٥، وحاشية الدسوقي ٨٠/٤-٨١، ومغني المحتاج ٢/٣٧٧، وكشاف القناع ٢٥٤/٤.

رضي الله عنه أن وقفه كان بيده إلى أن مات. ولأن الوقف تبرع يمنع البيع والهبة فلزم بمجرد اللفظ كالعتق، فلا يشترط إخراجه عن يد الواقف، ولا التخلية بين الموقوف والموقوف عليه^(١).

وعلى كل حال سواء أخذنا بقول من اشترط القبض أم لا، فالمتفق عليه بين الفقهاء أن قبض العقار يحصل بالتخلية.

قال في البدائع: وأما تفسير التسليم والقبض فالتسليم والقبض عندنا هو التخلية والتخلي، وقال الدردير: وقبض العقار بالتخلية وتمكنه من التصرف فيه^(٢).



(١) المراجع السابقة، وشرح منتهى الإرادات ٤٩٧/٢.

(٢) البدائع ٢٤٤/٥، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١٤٥/٣، وانظر المجموع ٢٦٩/٩، والمغني لابن قدامة ١٢٥/٤.

«ترتيب الطبقات»

التعريف:

الطبقات جمع طبقة، وقد بين تعريفها في مصطلح: (طبقة).

وترتيب الطبقات يراد به جعل مستحق في درجة بحيث لا يستحق الأسفل ما كان الأعلى موجوداً، كأن قال الواقف مثلاً: وقفت على أولادي ثم أولادهم، ثم أولادهم، أو قال: وقفت على أولادي وأولادهم طبقة بعد طبقة أو جيلاً بعد جيل أو نحو ذلك.

وترتيب الطبقات قد يكون بلفظ: (ثم) الذي يدل على التراخي، أو بلفظ الفاء الذي يدل على التعقيب، أو بذكر عبارة تدل على الترتيب كعبارة: طبقة بعد طبقة، أو بطناً بعد بطن، أو الأعلى فالأعلى، أو الأقرب فالأقرب، أو نحو ذلك.

الحكم الإجمالي:

من المقرر عند الفقهاء أن شروط الواقف معتبرة ما لم تكن مخالفة للشرع، فإذا لم يرتب الواقف وقفه على الطبقات أو البطون وقال على أولادي، أو قال على ذريتي تقسم الغلة يوم تجيء على عددهم من الرجال والنساء والصبيان بالسوية بلا تفضيل، ثم كلما مات أحد منهم سقط سهمه وتنقض القسمة، وتقسم بين من يكون موجوداً يوم تأتي الغلة.

أما إذا رتب بأن قال: يقدم البطن الأعلى على الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بطناً بعد بطن اعتبر شرطه، فلا يستحق البطن الأسفل ما دام أحد من البطن الأعلى موجوداً، وذلك عملاً بشرط الواقف^(١).

ولو قال: على ولدي وولد ولدي ولم يذكر البطن الثالث عم نسله، ويستوي الأقرب والأبعد إلا إذا ذكر ما يدل على الترتيب بأن يقول: الأقرب

(١) ابن عابدين ٤٣٤/٣.

فالأقرب، أو يقول: على ولدي ثم على ولد ولدي، أو يقول: بطناً بعد بطن
فحينئذ يبدأ بما بدأ به الواقف، كما ذكره الحصكفي وابن عابدين^(١).

وقريب منه ما قاله فقهاء الحنابلة، قال البهوتي:

ويستحقونه مرتباً في قوله: وقفته على أولادي بطناً بعد بطن، أو
الأقرب فالأقرب، أو الأول فالأول ونحوه ما لم يكن قبيلة أو يأتي بما
يقتضي التشريك.

وإن قال: وقفت على ولدي وولد ولدي ما تناسلوا وتعاقبوا الأعلى
فالأعلى، أو الأقرب فالأقرب، أو الأول فالأول، أو البطن الأول ثم البطن
الثاني، أو على أولادي فترتيب جملة على جملة مثلها، لا يستحق البطن
الثاني شيئاً قبل انقراض البطن الأول^(٢).

* * *

(١) ابن عابدين ٤٣٧/٣.

(٢) كشف القناع ٢٧٨/٤، ٢٧٩.

«تسوية»

التعريف:

١ - التسوية في اللغة: المماثلة والمعادلة، يقال سوى الشيء بالشيء إذا سواه به وجعله يماثله ويعادله^(١).

التسوية بين الأولاد في الوقف:

٢ - نص الحنابلة على أنه يستحب للواقف أن يقسم الوقف على أولاده للذكر مثل حظ الأنثى، قالوا: لأن القصد القرية على وجه الدوام وقد استووا في القرابة.

فإن فضل الواقف بعضهم على بعض، أو خص بعضهم بالوقف دون بعض فإن كان على طريق الأثرة بأن لم يكن لغرض شرعي كره، لأنه يؤدي إلى التقاطع، وإن كان التفضيل أو التخصيص لغرض شرعي فلا بأس كأن يكون المفضل أو المخصص له عيال أو به حاجة كمسكنة أو عمي، أو كان من المشتغلين بالعلم أو ذا دين.

وذهب بعض الحنابلة إلى أنه يستحب أن يقسمه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين على حسب قسمة الله تعالى في الميراث^(٢).

(١) المعجم الوسيط مادة (سوى).

(٢) كشاف القناع ٢٨٤/٤ - ٢٨٥.

«تعارض»

١ - التعارض في اللغة: التقابل، أصله من العرض وهو المنع، يقال: لا تعترض له، أي: لا تمنعه باعتراضك أن يبلغ مراده، ومنه تعارض البيانات^(١).

والتعارض اصطلاحاً: التعادل بين الدليلين مطلقاً بحيث يقتضي أحدهما غير ما يقتضي الآخر^(٢).

٢ - يأتي الكلام عن التعارض عند الفقهاء في باب الدعوى إذا تعارضت البينتان فيقولون: إذا تعارضت البينتان وأمكن الجمع بينهما جمع، وإذا لم يمكن الجمع يصار إلى الترجيح. والترجيح هو: تقديم دليل على دليل آخر يعارضه لاقتران الأول بما يقويه^(٣).

٣ - قد يظهر التعارض في بعض الشروط في وثيقة الوقف، فيحينئذ يجب الجمع بين الشرطين كلما أمكن ذلك، إذ الأصل العمل بشرط الواقف والتوفيق بين الشروط فإذا لم يمكن الجمع بينهما عمل بالمتأخر منهما ويكون ناسخاً للأول، وهذا هو تطبيق للقواعد الأصولية المستتبطة من قواعد الشرع وقواعد اللغة، ولهذا قال الأصوليون والفقهاء: إذا تعارض نصاب وجب التوفيق بينهما ما أمكن صوناً لكلام الشارع والعقلاء عن العبث، فإذا لم يمكن التوفيق بينهما اعتبر الشرط المتأخر ناسخاً للشرط المتقدم ويجب العمل به^(٤).

٤ - ومن أمثلة ذلك ما لو وقف الواقف على أولاد الظهور دون أولاد البطلون وفقاً لمرتب الطبقات ثم بعد انقراضهم على أولاد البطلون.

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

(٢) حاشية البناي ٣٥٧/٢.

(٣) التعريفات للجرجاني.

(٤) البحر المحيط ١٠٨/٦، وتفتيح الفتاوى الحامدية ١٤٥-١٤٠/١.

على أن من مات انتقل نصيبه إلى ولده أو ولد ولده، فماتت أنثى من أولاد الظهور قبل انقراضهم.

فأفتى الرملي الحنفي في مثل هذه المسألة بإعطاء أولاد البنت بمقتضى شرط الواقف وهو (على أن من مات انتقل نصيبه إلى ولده) لأنه متأخر عن شرط (على أولاد الظهور دون البطون) وقد تقرر أن الواقف إذا شرط شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما.

ولكن ابن عابدين قال: إن العمل بالمتأخر من الشرطين المتعارضين إنما هو حيث لم يمكن العمل بهما معاً، وهو في مسألتنا ممكن بأن يصرف الشرط المتأخر وهو قوله (على من مات) إلى أولاد الظهور دون أولاد البطون لما دل عليه صريح كلام الواقف من أنه ليس لهم حق مطلقاً بقوله (دون أولاد البطون) فهذا قرينة واضحة على تخصيص شرطه العام المتأخر^(١).

٥ - ومن التعارض ما لو شرط الواقف بعض الشروط الصحيحة ثم يتضح أن العمل بها عديم الجدوى، وأن مصلحة الوقف مخالفة هذه الشروط، ومن ذلك ما ذكره الحنفية من أن الواقف لو جعل النظر لشخص وشرط أن لا يعزل، ثم تبين أن هذا الشخص غير مأمون فلا يلتفت لشرط الواقف لأنه شرط مخالف لحكم الشرع فيبطل^(٢). وقال ابن تيمية: إذا شرط الواقف في استحقاق ريع الوقف العزوبة فالمتأهل (المتزوج) أحق من العزب إذا استويا في سائر الصفات ويقول ابن تيمية: يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان^(٣).

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/١٤٠١-١٤٥، وينظر مجموعة القوانين المصرية (قانون الوقف) للشيخ محمد أحمد فرج السنهوري ٥٨٦/٣.

(٢) فتح القدير ٦/٢٣٢.

(٣) الاختيارات لابن تيمية ص ١٧٦.

«تعطيل الوقف»

- ١ - في اللغة: عطلت المرأة وتعطلت: إذا خلا جيدها من القلائد، وقد يستعمل العطل في الخلو من الشيء.
وتعطل الرجل: إذا بقي لا عمل له.
والتعطيل: التفرغ، والمعطل: الموات من الأرض^(١).
واستعمل الفقهاء التعطيل بمعنى عدم منفعة الشيء، فيقال: تعطل المكان أي: أصبح لا ينتفع به^(٢).
- ٢ - وتعطيل الموقوف هو حدوث شيء به يجعله غير صالح للانتفاع به في الغرض الموقوف لأجله ويكون ذلك لأسباب منها:
 - أ - أن يتعطل الموقوف بسبب خراب ما حول المسجد والاستغناء عن الصلاة فيه.
 - ب - أن يضيق المسجد على أهله ولم يمكن توسعته.
 - ج - أن يكون الموقوف أشجاراً فتجف وتسقط.
 - د - أن يكون الموقوف حيواناً فيهرم أو يصاب بداء يمنع الانتفاع به.
 - هـ - أن يكون الموقوف داراً فتتشقق جدرانها وما شابه ذلك من الأسباب التي تجعل الموقوف غير صالح للانتفاع به^(٣).
- ٣ - وقد اختلف الفقهاء في الموقوف إذا تعطلت منافعه هل يبقى كما هو، أو يباع ويشترى بثمنه ما يكون وقفاً مكانه، أو يعود ملكاً للواقف وتفصيل ذلك ينظر في مصطلحي (بيع) و (مسجد).

(١) مختار الصحاح.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٥١٤/٢، والمهذب ٤٥٢/١، والخرشي ٩١/٧.

(٣) فتح القدير ٢٣٦/٦، والخرشي ٩١/٧-٩٤، والمهذب ٤٥٢/١، وشرح منتهى الإرادات ٥١٤/٢.

مشاوره و استشارة

در

عبارت "مشاوره" به معنای کمک کردن به دیگران در اتخاذ تصمیمات است.

این کار می تواند به روش های مختلفی انجام گیرد.

از جمله این روش ها می توان به موارد زیر اشاره کرد:

۱- مشاوره فردی: در این روش، مشاور با یک فرد به صورت خصوصی و محرمانه مشورت می کند.

۲- مشاوره گروهی: در این روش، مشاور با یک گروه از افراد مشورت می کند.

۳- مشاوره تلفنی: در این روش، مشاور با فرد مورد مشورت از طریق تلفن ارتباط می گیرد.

۴- مشاوره آنلاین: در این روش، مشاور با فرد مورد مشورت از طریق اینترنت ارتباط می گیرد.

۵- مشاوره حضوری: در این روش، مشاور با فرد مورد مشورت در محل مشاوره قرار می گیرد.

۶- مشاوره نوشتاری: در این روش، مشاور با فرد مورد مشورت از طریق نامه یا ایمیل ارتباط می گیرد.

۷- مشاوره ترکیبی: در این روش، مشاور با فرد مورد مشورت از طریق ترکیبی از روش های فوق الذکر ارتباط می گیرد.

۸- مشاوره مبتنی بر فناوری: در این روش، مشاور با فرد مورد مشورت از طریق استفاده از فناوری های نوین ارتباط می گیرد.

۹- مشاوره مبتنی بر داده: در این روش، مشاور با فرد مورد مشورت از طریق استفاده از داده های بزرگ ارتباط می گیرد.

۱۰- مشاوره مبتنی بر هوش مصنوعی: در این روش، مشاور با فرد مورد مشورت از طریق استفاده از هوش مصنوعی ارتباط می گیرد.

۱۱- مشاوره مبتنی بر واقعیت مجازی: در این روش، مشاور با فرد مورد مشورت از طریق استفاده از واقعیت مجازی ارتباط می گیرد.

۱۲- مشاوره مبتنی بر واقعیت افزوده: در این روش، مشاور با فرد مورد مشورت از طریق استفاده از واقعیت افزوده ارتباط می گیرد.

۱۳- مشاوره مبتنی بر اینترنت اشیاء: در این روش، مشاور با فرد مورد مشورت از طریق استفاده از اینترنت اشیاء ارتباط می گیرد.

۱۴- مشاوره مبتنی بر بلاک چین: در این روش، مشاور با فرد مورد مشورت از طریق استفاده از بلاک چین ارتباط می گیرد.

۱۵- مشاوره مبتنی بر ارز دیجیتال: در این روش، مشاور با فرد مورد مشورت از طریق استفاده از ارز دیجیتال ارتباط می گیرد.

۱۶- مشاوره مبتنی بر فضای ابری: در این روش، مشاور با فرد مورد مشورت از طریق استفاده از فضای ابری ارتباط می گیرد.

۱۷- مشاوره مبتنی بر شبکه های اجتماعی: در این روش، مشاور با فرد مورد مشورت از طریق استفاده از شبکه های اجتماعی ارتباط می گیرد.

۱۸- مشاوره مبتنی بر بازی ها: در این روش، مشاور با فرد مورد مشورت از طریق استفاده از بازی ها ارتباط می گیرد.

۱۹- مشاوره مبتنی بر واقعیت ترکیبی: در این روش، مشاور با فرد مورد مشورت از طریق استفاده از واقعیت ترکیبی ارتباط می گیرد.

۲۰- مشاوره مبتنی بر واقعیت ترکیبی و واقعیت مجازی: در این روش، مشاور با فرد مورد مشورت از طریق استفاده از ترکیبی از واقعیت ترکیبی و واقعیت مجازی ارتباط می گیرد.

۲۱- مشاوره مبتنی بر واقعیت ترکیبی و واقعیت افزوده: در این روش، مشاور با فرد مورد مشورت از طریق استفاده از ترکیبی از واقعیت ترکیبی و واقعیت افزوده ارتباط می گیرد.

۲۲- مشاوره مبتنی بر واقعیت ترکیبی و اینترنت اشیاء: در این روش، مشاور با فرد مورد مشورت از طریق استفاده از ترکیبی از واقعیت ترکیبی و اینترنت اشیاء ارتباط می گیرد.

۲۳- مشاوره مبتنی بر واقعیت ترکیبی و بلاک چین: در این روش، مشاور با فرد مورد مشورت از طریق استفاده از ترکیبی از واقعیت ترکیبی و بلاک چین ارتباط می گیرد.

۲۴- مشاوره مبتنی بر واقعیت ترکیبی و ارز دیجیتال: در این روش، مشاور با فرد مورد مشورت از طریق استفاده از ترکیبی از واقعیت ترکیبی و ارز دیجیتال ارتباط می گیرد.

۲۵- مشاوره مبتنی بر واقعیت ترکیبی و فضای ابری: در این روش، مشاور با فرد مورد مشورت از طریق استفاده از ترکیبی از واقعیت ترکیبی و فضای ابری ارتباط می گیرد.

«تعليق»

التعريف:

التعليق في اللغة مصدر علق، يقال: علق الشيء بالشيء، وعليه: وضعه عليه، وأناطه به، وعلق الحكم: لم يقطع به، فهو ينبئ عن معنى ربط الشيء بالشيء وعدم البت فيه^(١).

وفي الاصطلاح: ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى^(٢)، فهو في الحقيقة مركب من شرط وجزاء، ومثاله في الوقف أن يقول الواقف: إذا جاء ولدي من السفر فداري موقوفة لله تعالى، أو إذا جاء غداً فأرضي صدقة موقوفة.

ومقابل التعليق: التجيز.

حكم التعليق في الوقف:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز تعليق الوقف بشرط محتمل الوجود والعدم، فإذا قال الواقف: إذا قدم زيد فقد وقفت كذا على كذا لا يصح الوقف، وذلك لأن التعليق بهذا النوع من الشروط فيه خطر، لاحتمال وجود الشرط وعدمه، والوقف لا يقبل الخطر. ولأن الوقف عقد يقتضي نقل الملك على الموقوف لله تعالى حالاً فلا يقبل التعليق.

أما إذا علق الوقف بأمر متحقق الوجود، كأن قال مالك الدار: إذا كانت هذه الدار مملوكة لي فهي موقوفة صح الوقف^(٣).

وكذلك إذا علقه بزمان مستقبل يصح الوقف عند الشافعية والحنفية،

(١) متن اللغة والمعجم الوسيط مادة (علق).

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٤٩٢/٢.

(٣) رد المحتار ٣/٣٦٠، ونهاية المحتاج ٥/٢٧٢، ومغني المحتاج ٢/٣٨٥، وكشاف القناع ٤/٢٧٠، والمغني

لابن قدامة ٥/٦٢٧، ٦٢٨.

كأن قال: إذا جاء غد، أو إذا دخل شهر رمضان فأرضي موقوفة لله تعالى، ووجه صحة الوقف في هاتين الصورتين هو أن تحقق الشرط متيقن فلا خطر في ذلك^(١).

أما إذا علق الواقف الوقف بموته، كأن قال: أرضي هذه موقوفة بعد موتي تكون وصيته لازمة من الثلث بعد الموت لا قبله. وأجاز المالكية تعليق الوقف مطلقاً لعدم اشتراطهم التنجيز في الوقف^(٢).

* * *

(١) رد المحتار ٣/٣٦٠، ومغني المحتاج ٢/٣٨٥.

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/٨٧.

«تعيين»

التعريف:

١ - التعيين مصدر عين، تقول: عينت الشيء تعييناً إذا خصصته من بين أمثاله^(١). والتعيين في الاصطلاح: جعل الشيء متميزاً عن غيره بحيث لا يشاركه سواه^(٢).

حكم اشتراط تعيين المصرف:

٢ - اختلف الفقهاء في اشتراط تعيين المصرف في صيغة الوقف، فذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يشترط لصحة الوقف أن يعين الواقف مصرف الوقف.

قال الشيرازي: ولا يصح الوقف على مجهول، كالوقف على رجل غير معين، والوقف على من يختاره فلان، لأنه تمليك منجز فلم يصح من مجهول كالبيع والهبة^(٣).

وذهب المالكية والحنابلة وأبو يوسف ومتأخرو الحنفية إلى أنه لا يشترط تعيين المصرف في صيغة الوقف.

ففي فتح القدير: وموقوفة فقط لا تصح إلا عند أبي يوسف، فإنه يجعلها بمجرد هذا اللفظ وقفاً على الفقراء^(٤).

قال ابن عابدين: قال الصدر الشهيد: ومشايخ بلخ يفتون بقول أبي يوسف هذا ونحن نفتي به أيضاً لمكان العرف، لأن العرف إذا كان يصرفه إلى الفقراء كان كالتخصيص عليهم^(٥).

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة (عين).

(٢) الموسوعة الفقهية ٤٠/١٣.

(٣) البحر الرائق ٢٠٦/٥، رد المختار ٣٥٩/٣، المهذب ٤٤٨/١، روضة الطالبين ٣٣١/٥.

(٤) فتح القدير ٤١٨/٥.

(٥) رد المختار على الدر المختار ٣٥٩/٣.

ويُفرق الحنابلة بين حالتين، حالة ما إذا ذكر مصرفاً ولم يعينه كرجل وامرأة ومسجد، وحالة ما إذا لم ينص الواقف في صيغة الوقف على جهة الوقف كقوله داري هذه صدقة موقوفة ولم يذكر مصرفها، فلا يصح الوقف عندهم في الحالة الأولى، ويصح في الحالة الثانية^(١). وقال المالكية: إذا قال داري وقف ولم يزد على ذلك صارت وقفاً لازماً، ويصرف ريعها وغلتها في غالب مصرف تلك البلد، فإن لم يكن في تلك البلد غالب، فإن غلتها تصرف للفقراء وغير ذلك من وجوه البر، وهذا إذا تعذر سؤال الواقف، فإن أمكن سؤاله تصرف في الجهة التي يراها هو^(٢).



(١) شرح منتهى الإرادات ٢/٤٥٩-٥٩٨.

(٢) الخرشي شرح مختصر خليل ٧/٩١-٩٢.

«التغيير والتبديل»

١ - التغيير والتبديل شرطان من الشروط العشرة المعروفة في باب الوقف، ومعنى هذين الشرطين يختلف باختلاف ما يذكر معهما من الشروط العشرة الباقية، فإذا ذكر هذان الشرطان مع غيرهما من الشروط العشرة فإنه يضيق تفسيرهما، وموضوعهما في هذه الحالة هو التغيير في مصارف الوقف، فيجعلها مرتبات بدل أن تكون حصصاً، أو على بعض من الموقوف عليه بدل أن تكون عامة، فإذا وقف على جمعية خيرية على أن تشتري بالغلة مصاحف وكتب يجوز باشتراط التغيير لنفسه أن يجعل الغلة لشراء طعام وملابس، والتبديل معناه التبديل في العين الموقوفة، فيجعلها عمارة للاستغلال بعد أن كانت للإسكان. وإذا ذكر هذان الشرطان منفردين فإنهما يعمان عموماً شاملاً، فيشملان الإدخال والإخراج، والزيادة والنقصان، والإعطاء والحرمان، والإبدال والاستبدال، لأن كلمة التغيير تشمل كل تغيير في المصروف، وكلمة التبديل تشمل كل تبديل في الأعيان. وإذا ذكر هذان الشرطان مع الزيادة والنقصان مثلاً شاملاً كل شيء ما عدا الزيادة والنقصان في أنصبة المستحقين، وإذا ذكرنا مع الاستبدال شاملاً ما عداه. وهكذا يتسع العموم لهذين الشرطين ويضيق بمقدار ما يذكر معهما من شروط، فإن لم يذكر غيرهما شاملاً كل شيء يتعلق بالمصروف، وإن ذكر البعض ضاق معناهما بمقدار ما يفسر به البعض المذكور. وإذا ذكر التغيير وحده شمل التغيير في المصارف والأعيان الموقوفة. وإذا ذكر التبديل وحده شمل أيضاً التبديل في كل الأعيان الموقوفة وفي المصارف أيضاً^(١).

(١) محاضرات في الوقف: محمد أبو زهرة ص ١٥٢ الطبعة الثانية لدار الفكر العربي.

٢ - وأجاز الفقهاء للواقف أن يشترط لنفسه التغيير والتبديل، وإذا ما اشترط ذلك لنفسه كان له الحق في استعمال هذا الشرط بالمعنى الذي يفيد في حجة الوقف حسب ما سبق بيانه في معنى التغيير والتبديل^(١).

* * *

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١/ ٢٩١-٣٠٠.

«تفضيل»

- ١ - التفضيل في اللغة: مصدر الفعل فضل، يقال: فضلت فلاناً على غيره تفضيلاً أي: ميزته وحكمت له بالفضل، أو صيرته أفضل منه، والفضل والفضيلة ضد النقص والنقيصة^(١). ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ تفضيل عن المعنى اللغوي^(٢).
- ٢ - والتفضيل قد يكون واجباً كتفضيل الفارس على الراجل في تقسيم الغنيمة^(٣). وقد يكون مكروهاً كتفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية^(٤). وقد يكون حراماً كالتفضيل بين الزوجات في القسم^(٥).
- ٣ - وأما التفضيل في الوقف فإنه يكون من ناحيتين: الأولى: التفضيل بتقديم بعض المستحقين على بعض في العطية، ويرجع في ذلك إلى شرط الواقف كقول الواقف: وقفت على زيد وعمرو وبكر ويبدأ بالدفع إلى زيد، أو يقول: وقفت على طائفة كذا ويبدأ بالأصلح^(٦). الثانية: أن يكون التفضيل بإعطاء بعض المستحقين أكثر من غيرهم، وإن كان للواقف شرط في هذا فإنه يعمل بشرطه، كأن يقول الواقف: يعطى فلان النصف والآخر الثلث والآخر السدس^(٧)، وإن لم يكن للواقف شرط جاز للناظر إذا كان الوقف على الفقراء أن يفضل أهل

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

(٢) الفروق للقراخي ٢١١/٢ وما بعدها.

(٣) الحطاب ٢٧١/٣.

(٤) المغني ٦٦٤/٥-٦٦٦.

(٥) حاشية ابن عابدين ٣٩٩/٢-٤٠٢.

(٦) شرح منتهى الإرادات ٥٠٢/٢، والخرشي ٩٢/٧.

(٧) شرح منتهى الإرادات ٥٠١/٢ و٥١٣، والخرشي ١٥٠/٧.

الحاجة على غيرهم، ويفضل من له أبناء على من ليس له أولاد، وهذا باجتهاده؛ لأن قصد الواقف الإحسان والإرفاق بالموقوف عليهم وصلتهم، فإن استووا في الفقر فإنه يؤثر الأقرب إلى الواقف^(١).

* * *

(١) الخرشي ١٠٠/٧-١٠١، وفتح القدير ٢٤٢/٦.

«تفويض»

التعريف:

- ١ - التفويض لغة: مصدر فوض، يقال: فوضت إلى فلان الأمر أي: صيرته إليه وجعلته الحاكم فيه^(١).
ويأتي التفويض في الوقف في النظارة ويقصد به: تنازل الناظر عن حق النظارة بإسناد النظر إلى غيره وإقامته مقام نفسه استقلالاً^(٢).

تفويض الناظر:

- ٢ - اتفق الفقهاء على أن من يثبت له الولاية الأصلية على الوقف - سواء كان موقوفاً عليه أو القاضي - له الحق في تفويض هذه الولاية لمن يراه والتنازل له عنها^(٣).
وأما من يثبت له الولاية بالشرط فقد اختلف الفقهاء في جواز تفويضه.
فذهب جمهور الفقهاء إلى أن متولي الوقف بالشرط لا يحق له تفويض النظر على الوقف إلى الغير إلا إذا أعطى هذا الحق صراحة من قبل من ولاه^(٤).
وأجاز الحنفية للناظر إذا فوض إليه أمر الوقف تفويضاً عاماً أن يفوضه لمن يراه.
قال ابن عابدين: وإذا أراد المتولي أن يقيم غيره مقام نفسه في حياته وصحته لا يجوز إلا إذا كان التفويض إليه على سبيل التعميم^(٥).

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة (فوض).

(٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١٥٣/٢.

(٣) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١٥٣/٢-١٥٤.

(٤) مواهب الجليل ٨٣/٦، شرح منتهى الإرادات ٥٠٥/٢، وانظر أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١٥٤/٢.

(٥) منحة الخالق على البحر الرائق ٢٥٣/٥.

وأيضاً هناك حالتان أجاز فيهما الحنفية لناظر الوقف أن يفوض النظر إلى غيره هما:

أ - إذا كان المتولي مريضاً مرض الموت، فله في هذه الحالة أن يفوض أمر النظر على الوقف لمن يشاء على سبيل الإيصاء، ويتم هذا التفويض بدون حاجة إلى إذن القاضي، وذلك لأن المفوض إليه حال مرض المفوض بمنزلة الوصي، وأن لناظر أن يوصي لغيره.

يقول ابن عابدين: إن القيم ليس له أن ينزل عن وظيفة النظر إلا في مرض موته على سبيل الإيصاء.

ب- أن يفوض المتولي - حال صحته - أمر النظر على الوقف إلى غيره في مجلس القضاء، فإذا أقر القاضي هذا التفويض صح، ويسقط حق المفوض في التولية بتقرير القاضي، لأنه تنازل عنها لغيره^(١).

* * *

(١) البحر الرائق مع منحة الخالق ٢٥٣/٥.

«تنجيز»

١ - للتنجيز في اللغة عدة معان، منها الفناء والذهاب: يقال: نجز الشيء إذا فني وذهب فهو ناجز، ومنها الانقطاع، يقال: نجز الكلام إذا انقطع، ومنها الحضور والتعجيل، يقال: نجز الوعد إذا حضر، ومنها قضاء الحاجة، يقال: نجزت الحاجة إذا قضيت، ويستعمله الفقهاء بمعنى الحضور والتعجيل أي بالمعنى الذي يقابل التعليق والإضافة^(١).

حكم التنجيز في الوقف:

٢ - يقسم الفقهاء التصرفات عموماً إلى قسمين رئيسيين: قسم يقبل التعليق والإضافة، وقسم لا يقبل التعليق والإضافة، فلا يصح وقوعه إلا منجزاً فإن وقع معلقاً أو مضافاً بطل.

والوقف من التصرفات التي لا تقبل التعليق والإضافة، وعلى هذا يشترط أن تكون صيغة الوقف منجزة، بحيث لا يكون فيها تعليق على شرط غير كائن ولا إضافة إلى المستقل هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء^(٢).

٣ - واستثنى الجمهور من عدم صحة الوقف المعلق على شرط في حياة الواقف المعلق على الموت، كما إذا قال: إن مت فأرضي هذه موقوفة على الفقراء، فإن هذا يصح على أنه وصية بالوقف لا على أنه وقف لساعته، وعندئذ يجري فيه حكم الوصية من كل وجه^(٣).

واستدلوا على هذا الاستثناء ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وصى، فكان في وصيته: «هذا ما وصى به عبدالله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث، أن ثمغا صدقة»^(٤).

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة (نجز)، ودستور العلماء ١/٣٥٤، طلبة الطلبة ٥٨.

(٢) رد المحتار ٣/٣٦٠، روضة الطالبين ٥/٢٢٧، كشاف القناع ٤/٢٥٠.

(٣) رد المحتار ٣/٣٦٢، مغني المحتاج ٢/٣٨٥، كشاف القناع ٤/٢٥١-٢٥٠.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٦/١٦٠.

٤ - ويرى المالكية أن صيغة الوقف تقبل التعليق والإضافة، وأن التجيز ليس شرطاً لصحة الوقف، فلو قال: إن قدم زيد فداري هذه وقف على كذا، فإن الوقف يلزم إن قدم زيد^(١).

* * *

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٨٧/٤، الخرشي شرح خليل ٩١/٧.

«جهة»

التعريف:

١ - **الجهة لغة:** أصلها وجه، وهو مستقبل الشيء، يقال: وجهت الشيء جعلته على جهة واحدة، والوجهة: كل مكان استقبلته، وتحذف الواو فيقال: جهة، مثل عدة: وقوله تعالى: ﴿فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾^(١) أي جهته التي أمركم بها؛ وتطلق الجهة على الجانب والناحية، والموضع الذي تتوجه إليه وتقصد، وجمع الجهة: جهات^(٢).

٢ - **وفي الاصطلاح:** لا يخرج معنى الجهة عن معناها اللغوي، فجهة القبلة، أو جهة الكعبة هي الناحية والموضع الذي يتوجه إليه المصلي في صلاته ويقصده، وقد قال العلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(٣). إن المراد بالشر الجهة والناحية^(٤). وعلى ذلك فجهة الوقف هو الموقوف عليه الذي يقصده الواقف لكن الفقهاء يستعملون كلمة الجهة في الوقف غالباً مضافة إلى كلمات: «بر، وخير، وقرية، وعامة»، ويقصدون بها: الموقوف عليه غير المعين والذي يدوم ولا ينقطع كالفقراء والمساكين والربط وأبناء السبيل ونحوها.

قال في شرح المنهاج: أما الوقف على جهة عامة كالفقراء أو على المسجد والرباط فلا يشترط فيه القبول^(٥).

وقال الحصكفي: ويجعل آخر الوقف إلى جهة قرية لا تنقطع^(٦).

(١) سورة البقرة/ ١١٥.

(٢) المصباح المنير والمعجم الوسيط، ومختار الصحاح مادة: (وجه).

(٣) سورة البقرة/ ١٤٤.

(٤) تفسير القرطبي ١٥٩/٢.

(٥) شرح المنهاج مع حاشية القليوبي ١٠١/٣، ١٠٢.

(٦) الدر المختار بهامش رد المحتار ٣/٣٦٥.

الحكم الإجمالي:

٣ - لا خلاف بين الفقهاء أن الوقف إلى جهة لا تتقطع كالفقراء والعلماء وأبناء السبيل ونحوهم وقف صحيح مؤبد.

واشترط جمهورهم أن يكون الوقف آيلاً في النهاية إلى جهة لا تتقطع، فإذا قال: أرضي موقوفة على زيد لمدة سنة ثم على الفقراء صح الوقف وروعي فيه شرط الواقف، لأن آخر الوقف جهة لا تتقطع، وهي الفقراء.

أما إذا لم يقل: ثم على الفقراء، فالوقف باطل عند جمهور الفقهاء لاشتراط التأقيت فيه^(١) والتفصيل في مصطلح: (تأقيت).

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف إذا كان على جهة غير معينة كالفقراء وطلبة العلم، أو إلى جهة لا يتصور منها القبول كالمساجد والقناطر لا يحتاج إلى قبول، أما إذا كان على معين فلا بد فيه من قبول الموقوف عليه^(٢) وينظر تفصيله في مصطلح: (قبول).



(١) رد المحتار ٣/٣٦٦، وروضة الطالبين ٥/٣٢٥، ومطالب أولى النهى ٤/٢٩٤.

(٢) رد المحتار ٣/٣٦٠، وحاشية الدسوقي ٤/٨٨، ومغني المحتاج ٢/٢٨٢، ونهاية المحتاج ٥/٣٧٣، والمغني لابن قدامة ٥/٦٠١.

«حجر»

التعريف:

- ١ - الحجر في اللغة: المنع، يقال حجر عليه حجراً: منعه من التصرف، فهو محجور عليه^(١).
والحجر اصطلاحاً: المنع من التصرفات المالية، سواء أكان المنع قد شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرماء، أم شرع لمصلحة المحجور عليه كالحجر على المجنون والصغير والسفيه^(٢).

مشروعية الحجر:

- ٢ - الحجر مشروع في الفقه الإسلامي، وثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٣).
وأما السنة فحديث كعب بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «حجر على معاذ رضي الله عنه ماله وباعه في دين كان عليه»^(٤).

وقف المحجور عليه:

- ٣ - الأصل في الفقه الإسلامي أن المحجور عليه ممنوع من التصرفات المالية، وبالتالي صرح الفقهاء بأن المحجور عليه لا يصح وقفه، سواء كان الحجر عليه بسبب السفه والغفلة أو بسبب الدين؛ لأن الوقف من باب التبرعات، والتبرعات عموماً لا تصح إلا مع الرشد، وهو منتف عن المحجور عليه للسفه والغفلة، ومنع المحجور عليه للدين من التبرع حفظاً على حقوق الدائنين.

(١) القاموس المحيط ولسان العرب والمصباح المنير مادة (حجر).

(٢) مغني المحتاج ١٦٥/٢، كشف القناع ٤١٦/٣-٤١٧.

(٣) سورة النساء / ٥.

(٤) أخرجه الدارقطني (٢٣١/٤ - ط دار المحاسن)، وانظر مغني المحتاج ١٦٥/٢.

قال الكمال بن الهمام: ومن شرطه - أي الوقف - أن لا يكون
محجوراً عليه، حتى لو حجر القاضي عليه لسفه أو دين فوقف أرضاً
له لا يجوز لأن حجره عليه كي لا يخرج ماله عن ملكه لضرار بأرباب
الديون أو بنفسه^(١).

* * *

(١) فتح القدير ٤١٧/٥.

« حصّة »

١ - الحصّة في اللغة: النصيب من الطعام والشراب والأرض وغير ذلك، وأحصه: أعطاه نصيبه، وتحاص القوم: اقتسموا حصصهم^(١)، فالحصّة والنصيب لغة بمعنى واحد، وقد استعمل الفقهاء لفظي الحصّة والنصيب بمعنى واحد، وجرى هذا في كلامهم، ولذلك يعبرون أحياناً بلفظ الحصّة وأحياناً بلفظ النصيب^(٢).

٢ - وفي الوقف يجري استعمال الحصّة بمعنيين:
الأول: الحصّة ويراد بها نصيب الموقوف عليه من الغلة، وقدّر هذه الحصّة قد يكون معيناً من الواقف، مفرزاً كان أو شائعاً، ومن ذلك ما لو شرط الواقف أن يصرف من ريع وقفه لثلاثة أشخاص معيّنين قدرأ معيناً ثم من بعدهم لأولادهم^(٣).
ومن ذلك أيضاً ما لو قال الواقف: يعطي فلان من غلة الوقف كل عام كذا^(٤).

وقد لا يعين الواقف حصّة للموقوف عليه من العين الموقوفة، ولكن يجعل له سهماً معيناً من الربيع، كجعله لواحد النصف، ولآخر الثلث ولآخر السدس^(٥).

٣ - المعنى الثاني للحصّة:
أن تكون الحصّة بمعنى الموقوف أو غلته التي تكون لطبقة من الطبقات، فمن وقف على أولاده مثلاً فنصيب الأولاد يسمى حصّة، وهو الموقوف أو غلته، فمثلاً لو وقف شخص على زيد وبكر وعمر

(١) لسان العرب والمصباح المنير ومختار الصحاح.

(٢) فتح القدير ٢٤٢/٦.

(٣) تحفة المحتاج ٣٢٥/٢.

(٤) منح الجليل ٦٤/٤.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٥٠١/٢.

وخالد ثم من بعدهم على ذريتهم وفقاً لمرتب الطبقات، ثم مات مستحق من الطبقة الأولى، وهم الموقوف عليهم المسمون بأسمائهم، ولم يكن له فرع يليه في الاستحقاق عاد نصيبه إلى أصل الوقف كله، وهو الحصة بمعنى الموقوف، فيوزع نصيبه إلى من بقي من أهل الحصة التي كان يستحق فيها.

٤ - ويختلف الفقهاء في كيفية عودة حصة الشخص الذي يموت هل تكون لولده أو تعود إلى أصل الحصة التي كان يستحق فيها، أو تكون للطبقة الثانية، وهذا إذا لم يكن للواقف نص على من يتول إليه نصيب من يموت من المستحقين، ومن ذلك مثلاً ما جاء في شرح منتهى الإرادات: لو وقف على عدد معين كاثنتين فأكثر ثم على المساكين فمات بعضهم رد نصيبه على من بقي منهم؛ لأنه ممن وقف عليهم ابتداءً، واستحقاق المساكين مشروط بانقراض من عينه الواقف؛ لأنه مرتب بحرف العطف (ثم) فلو مات الكل فهو للمساكين^(١).

وقال الحنفية: كل من مات من المستحقين إذا لم يبين الواقف حال حصته بعد موته فإنه يقسم على الباقيين^(٢).

وقال المالكية: إن وقف على اثنين معينين كزيد وعمر وبعدهما على الفقراء، فمات أحدهم، فقال ابن رشد: يكون نصيب من مات للفقراء، وقال ابن الحاج: يكون نصيبه لصاحبه، فإذا مات صاحبه رجع إلى الفقراء^(٣).

* * *

(١) شرح منتهى الإرادات ٥٠٧/٢.

(٢) فتح القدير ٢٤٤/٦.

(٣) حاشية الدسوقي ٨٦/٤.

«حيازة»

١ - الحوز لغة: الجمع وضم الشيء، وكل من ضم شيئاً إلى نفسه من مال أو غيره فقد حازه^(١).

والحيازة في الاصطلاح: وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه، وهي ترادف القبض^(٢).

٢ - والحيازة قد تكون عن طريق غير مشروع كالغصب والسرقة، وقد تكون عن طريق مشروع كإحياء الأرض الموات والاصطياد، وكذلك تكون عن طريق العقد كقبض المشتري للمبيع، وقبض الموهوب له الشيء الموهوب، وقبض الموصى له الشيء الموصى به.

٣ - يستدل على الحيازة بوضع اليد، وبالتصرف كسكنى الدار وركوب الدابة ولبس الثوب، أو بالهدم والبناء، أو بالاستغلال كإيجار الدواب وقبض الأجرة ونحو ذلك من التصرفات التي تدل على الحيازة^(٣).

٤ - للحيازة بمعنى القبض أثر في التصرفات، ولذلك لا يجوز بيع المبيع قبل حيازته، أي قبل قبضه عند جمهور الفقهاء لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه»^(٤).

٥ - حيازة الموقوف:

اختلف الفقهاء في اشتراط حيازة الموقوف وقبضه على النحو التالي: ذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى أنه لا يشترط للزوم الوقف خروج الموقوف من يد الواقف وحيازة الموقوف عليه إذا كان الموقوف عليه معيناً، أو جازه الناظر إذا كان الموقوف عليه غير

(١) المصباح المنير ولسان العرب.

(٢) الدسوقي ٢٣٣/٤، والقوانين الفقهية ص ٣٢٨.

(٣) جواهر الإكليل ٢٥٤/٢.

(٤) الحديث أخرجه أحمد (مسند الإمام أحمد ٤٠٢/٣ ط الميمنية)، وينظر البدائع ٢٣٤/٥، والمهذب ١/

٢٦٩، وشرح منتهى الإرادات ١٨٧/٢.

معين كالفقراء، بل يصبح الوقف لازماً بمجرد الإيجاب من الواقف، وذلك اقتداء بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فإنه روى أن وقفه كان بيده حتى مماته وكان يلي أمر صدقته، ولأن الوقف تبرع ويمتتع بيعه أو هبته فلزم بمجرد اللفظ، وتشترب الحياة عند أبي حنيفة ومحمد كالزكاة والصدقة.

وكذلك يشرب المالكية الحوز ويقولون إذا أفلس الواقف أو مرض مرض الموت أو مات قبل حوز الموقوف عليه للموقوف بطل الوقف. ويكفي عند جميع الفقهاء بالنسبة لوقف المساجد والقناطر والآبار والمقابر أن يخلى بينها وبين الناس، فإن الوقف يلزم بمجرد التولية^(١).

٦ - أثر حياة الموقوف في ادعاء ملكية الوقف:

للحياة تأثير في ادعاء الملكية، فمن كان حائزاً لشيء يتصرف فيه تصرف الملاك فإن هذه الحياة لا تعتبر ناقلة للملك، وإنما تعتبر دليلاً عليه.

ولذلك يذكر الفقهاء أن من كان حائزاً لشيء يتصرف فيه تصرف الملاك مدة معينة من الزمان - يختلف الفقهاء في تحديدها - لا تسمع دعوى ملكية هذا الشيء بعد مضي المدة المحددة وذلك لتقادم الزمان.

لكن هذا لا ينطبق على دعوى الوقف فمن ادعى على شخص حائز لشيء بأن هذا الشيء موقوف، فإن الدعوى تسمع مهما طال مدة الحياة^(٢).

(١) البدائع ٢١٩/٦، وجواهر الإكليل ٢٠٦/٢. ومغني المحتاج ٣٨٣/٢، وشرح منتهى الإرادات ٤٩٧/٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٤٢/٤، ومنح الجليل ٣٣٧/٤، وفتح العلي المالك ٣٢١/٢ نشر دار المعرفة.

«خيرات»

التعريف:

- ١ - الخير في اللغة: ضد الشر، وجمعه خيور.
والخيرات في اللغة: جمع خيرة، وهي الفاضلة من كل شيء، وخيرة مؤنث، يقال رجل خير وخير - مشدد ومخفف - وامرأة خيرة وخيرة^(١).
والخيرات في اصطلاح الفقهاء اسم شامل لأبواب الخير العامة^(٢).
وفهم من كلام البهوتي من الحنابلة أن الوقف على شخص معين أو جماعة معينين لا يعتبر من باب الخيرات^(٣).
- ٢ - من يتولى بيع الوقف على الخيرات؟
فرق الفقهاء بين الوقف على سبيل الخيرات وغيره من حيث من يتولى بيعه حيث جاز بيعه.
فالوقف على سبيل الخيرات كالمساكين والمساجد والقناطر ونحوها لا يبيعه إلا الحاكم - وذلك في الحالات التي يجوز فيها بيعه - وإن كان الوقف على غير سبيل الخيرات كالوقف على شخص معين، أو جماعة معينين، أو من يؤم، أو يؤذن، أو يقوم بهذا المسجد ونحوه فيجوز لناظره الخاص بيعه دون الرجوع إلى الحاكم وإن كان الأحوط أخذ إذن الحاكم^(٤).

(١) لسان العرب مادة (خير).

(٢) مغني المحتاج ١٦٨/٢.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٥١٥/٢.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٥١٥/٢.

تاریخچه

مقدمه

- ۱- در این کتاب، به بررسی تاریخچه و سیر تحول و تکامل نظام حقوقی ایران پرداخته شده است.
- ۲- در این کتاب، به بررسی تاریخچه و سیر تحول و تکامل نظام حقوقی ایران پرداخته شده است.
- ۳- در این کتاب، به بررسی تاریخچه و سیر تحول و تکامل نظام حقوقی ایران پرداخته شده است.
- ۴- در این کتاب، به بررسی تاریخچه و سیر تحول و تکامل نظام حقوقی ایران پرداخته شده است.
- ۵- در این کتاب، به بررسی تاریخچه و سیر تحول و تکامل نظام حقوقی ایران پرداخته شده است.
- ۶- در این کتاب، به بررسی تاریخچه و سیر تحول و تکامل نظام حقوقی ایران پرداخته شده است.
- ۷- در این کتاب، به بررسی تاریخچه و سیر تحول و تکامل نظام حقوقی ایران پرداخته شده است.
- ۸- در این کتاب، به بررسی تاریخچه و سیر تحول و تکامل نظام حقوقی ایران پرداخته شده است.
- ۹- در این کتاب، به بررسی تاریخچه و سیر تحول و تکامل نظام حقوقی ایران پرداخته شده است.
- ۱۰- در این کتاب، به بررسی تاریخچه و سیر تحول و تکامل نظام حقوقی ایران پرداخته شده است.

«دين»

التعريف:

الدين لغة: مصدر دان يدين، يقال دان الرجل ديناً إذا استقرض وداينت فلاناً إذا عاملته ديناً، إما أخذاً أو عطاءً، وأدنته: أقرضته، وأعطيته ديناً^(١).

وفي المصباح المنير الدين لغة: القرض وثن المبيع^(٢).

وفي الاصطلاح عرف الفقهاء الدين بتعريفات مختلفة أظهرها أن الدين هو: لزوم حق في الذمة، فيشمل الحقوق المالية وغير المالية، كصلاة فائتة وزكاة وصوم وغير ذلك، كما يشمل ما ثبت في الذمة بسبب قرض أو بيع أو إجارة أو إتلاف أو جناية أو غير ذلك^(٣).

والدائن هو: من له الدين.

والمدين هو: من عليه الدين.

والمدين المستغرق هو: أن يكون الدين محيطاً بجميع ماله.

وينقسم الدين إلى أقسام متنوعة باعتبارات مختلفة، فباعتبار قوته وضعفه ينقسم إلى:

١ - دين الصحة: وهو الدين الذي شغلت به ذمة الإنسان حال صحته بإقراره، أو بسبب معاملاته المالية كثن المبيع مثلاً.

٢ - دين المرض: وهو الذي لزم الإنسان بإقراره وهو في مرض الموت وباعتباره تعلقه بالذمة وحدها أو بالذمة والعين معاً، ينقسم الدين إلى نوعين أيضاً:

١ - دين مطلق، وهو الدين المرسل المتعلق بالذمة وحدها.

(١) لسان العرب ومعجم مقاييس اللغة.

(٢) المصباح المنير للفيومي.

(٣) فتح الغفار ٢٠/٣، والعناية على الهداية ٣٤٦/٦، والفروق للقراي ١٣٤/٢، ونهاية المحتاج ١٣٠/٣،

والقواعد لابن رجب ص ١٤٤.

٢ - دين موثق، وهو الدين المتعلق بالذمة المتأكد استيفاءه من عين مالية كدين الرهن، ونحوه.

الحكم الإجمالي:

اتفق العلماء على صحة وقف من يكون مديناً في حالة عدم إحاطة الدين بجميع أمواله، أي إذا لم يكن دينه مستغرقاً، وذلك بقدر ما زاد من الدين؛ لأن تصرفات المدين في أمواله الزائدة عن الدين تصرفات صحيحة نافذة.

واختلفوا في حكم وقف المدين إذا كان دينه مستغرقاً لجميع ماله: فذهب جمهور الفقهاء إلى أن وقف المدين قبل الحجر عليه وفي حال صحته يقع صحيحاً نافذاً ليس للدائنين نقضه، حتى إن الحنفية قالوا: يصح وقف مديون صحيح ولو قصد المماطلة، لأنه صادم ملكه، ولأنه لم يتعلق حق الدائنين بالعين حال الصحة^(١).

واستدل الحنابلة على صحة وقف المدين - دون التفرقة بين أن يكون مستغرقاً أو غير مستغرق - بأن الإنسان قد يقف على غيره تودداً، أو على أولاده خشية بيعه بعد موته وإتلاف ثمنه، أو خشية أن يحجر عليه فيباع في دينه^(٢).

لكن بعض الحنفية قالوا: إن المدين إذا وقف على أولاده وهرب من الديون لا يصح ولا يلزم، والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل بالدين^(٣).

وقريب منه ما نقله ابن الرفعة عن بعض الشافعية من أنه إذا كان محتاجاً لما يتصدق به لنفسه أو نفقة عياله أو لقضاء دين يرجو وفاءه

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٣/٣٩٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٩٠، والإسعاف ص ٩، وفتح القدير ٤٤/٥.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/٤٩٠.

(٣) الدر المختار بهامش رد المحتار ٣/٣٩٥.

فتصدق بالمال أو وهبه أو وقفه فهناك ما يصح عدم صحة هذه التصرفات فإنه يريد أن يتحايل على أهل الديون وأن يضيع من يعول، وكفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول^(١).

وذهب المالكية إلى أنه لو وقف المدين في حال صحته فللغريم: (أي الدائن) إبطاله وأخذه في دينه، كما أن له إمضاءه، فهو مخير لأن الحق له^(٢).

وهذا يعني أن وقف المدين صحيح لكنه موقوف على إجازة الدائن. وهذا كله إذا كان قبل الحجر على المدين، أما بعد الحجر عليه فلا يصح وقف المدين عند عامة الفقهاء.



(١) الفواكه العديدة ٤٣٥/١.

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٨١/٤.

«ذرية»

١ - في اللغة: الذر: النسل، والذرية من الذر وهم الصغار، وذرية الرجل: ولده، والجمع الذراري والذريات^(١).

ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ ذرية عن المعنى اللغوي^(٢).

٢ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الذرية تشمل أبناء الشخص وبناته، ولا خلاف بينهم كذلك في أنها تشمل أولاد الابن.

إلا أنهم اختلفوا في دخول أبناء البنت في الذرية.

فلو قال الواقف: وقفت على ذريتي فهل يدخل في الاستحقاق في الوقف أولاد البنات؟

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وأبو بكر وعبدالله بن حامد من الحنابلة إلى أن أولاد البنات يدخلون في الوقف على الذرية، لأن البنات أولاده وأولادهن أولاد حقيقة، فوجب أن يدخلوا في الوقف لتناول اللفظ لهم، ويدل على صحة هذا قول الله تعالى: ﴿وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ إلى قوله: ﴿وَعِيسَى﴾ وهو من ولد بنته فجعله من ذريته.

وذهب الحنابلة وهو قول حكاه ابن رشد من المالكية إلى أن الوقف على الذرية لا يدخل فيه ولد البنات، ولا يستحقون من الوقف إلا بقرينة^(٣).

(١) المصباح المنير ومختار الصحاح.

(٢) المغني ٦١٥/٥، ومنع الجليل ٧١/٣.

(٣) المغني ٢٠٢/٨-٢٠٣ ط هجر، وحاشية ابن عابدين ٤٣٣/٣، ومغني المحتاج ٢٨٨/٢.

توضیحات

این کتاب در سال ۱۳۸۵ در تهران چاپ شده است.

مؤلف: دکتر...

موضوع: ...

این کتاب به منظور ...

در اختیار عموم قرار می گیرد.

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

«ذمة الوقف»

١ - الذمة في اللغة: العهد، وفُسرت الذمة بالأمان في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم»^(١)، والذمة أيضاً: الضمان، فإذا قلت: في ذمتي كذا: كان المعنى: في ضمانني كذا، والذمة مفرد وجمعها ذمم^(٢).

والذمة في الاصطلاح: وصف يصير الإنسان به أهلاً لما له وما عليه، أي أنه يصير أهلاً لما يجب له وما يجب عليه، فالأهلية أثر لوجود الذمة، والذمة والأهلية كلاهما من خصوصيات الإنسان فلا يثبتان لسواه^(٣).

٢ - والذمة التي يتصف بها الإنسان هي من صفات الشخصية الحقيقية، فذمة الإنسان ذمة حقيقية، وهي تبدأ مع الشخص منذ الحمل حتى يثبت له ملك الرقبة كما في الإرث، وتبقى هذه الذمة مع الإنسان طول حياته، وتنتهي ذمة الإنسان بموته إذ لا بقاء لها بعد الموت، إلا أن جمهور الفقهاء يقولون إن الذمة تبقى بعد الموت حتى تصفى الحقوق المتعلقة بالتركة وحتى تسدد ديونه^(٤)، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»^(٥).

٣ - وهذه الذمة التي تكون بعد الموت كما قال جمهور الفقهاء هي ذمة حكمية أي اعتبارية وليست حقيقية.

(١) الحديث أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٢/١٢).

(٢) المصباح المنير والمصباح ولسان العرب.

(٣) التعريفات للجرجاني، والتلويح على التوضيح ١٥٣/٢، وكشف الأسرار ٢٣٩/٤، وحاشية الجمل ٥/٢٠٥، ونهاية المحتاج ٧٥-٧٦.

(٤) ينظر في هذا الخطاب ٣٦٨/٦، وجواهر الإكليل ٣١٧/٢، وروضة الطالبين ١١٦/٦، والمغني مع الشرح الكبير ٤٣٦/٦.

(٥) أخرجه الترمذي (٣٨١/٣) من حديث أبي هريرة.

وقد أجاز الفقهاء الوصية والوقف على المساجد وعلى الجهات كالفقراء، وحفر القبور، وبناء القناطر، فهذه الأحكام لا تقوم على أساس الذمة والأهلية بالمعنى الحقيقي، وإنما تقوم على أساس الذمة الاعتبارية والأهلية المفترضة.

٤ - وعلى هذا الأساس كنظر إلى الوقف فهو فعلاً لا ذمة له ولا أهلية بالمعنى الحقيقي، وإنما له ذمة اعتبارية وأهلية حكمية ذلك أن للوقف كيانه الخاص فهو منفصل عن أملاك الواقف.

وهذا الوقف يكون له حقوق وعليه واجبات، فمثلاً الموقوف للسكنى تجب عمارته على من له السكنى، فلمن وجب هذا الحق؟ إن هذا الحق لم يجب لإنسان بعينه له ذمة وأهلية حقيقتان وإنما وجب لجهة الوقف.

ومثال آخر: عمارة الأعيان الموقوفة تجب في غلته، أي أنها تجب على الوقف وليس على إنسان له ذمة وأهلية حقيقتان. وبهذا يتضح أن للوقف أهلية الوجوب فيما له وما عليه وأن له ذمة وأهلية اعتباريتين.

وإذا كان القانون الوضعي يعترف بالشخص الاعتباري، فإن الفقه الإسلامي كذلك يعتبر الوقف شخصاً اعتبارياً كجهة لها حقوق وعليها واجبات.

ويتفق الفقه الإسلامي في هذه المسألة مع التشريعات المدنية الحديثة التي جعلت الوقف من الأشخاص الاعتبارية التي لها ذمة مالية مستقلة^(١).

(١) انظر في هذا مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي للشيخ محمد أحمد فرج السنهوري الجزء الثالث في قانون الوقف ص ٨١٩-٨٢٥.

«ذمي»

التعريف:

١ - الذمي منسوب إلى ذمة، وهي في اللغة الأمان والعهد والضمان، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «يسعى بذمتهم أدناهم» فسرت الذمة بالأمان، وسمى المعاهد ذمياً نسبة إلى الذمة بمعنى العهد، وقولهم: في ذمتي كذا: أي في ضمانتي^(١).

وفي الاصطلاح: الذمي هو من له العهد والأمان بشكل دائم من الإمام أو ممن ينوب عنه نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام^(٢).

الحكم الإجمالي:

٢ - إن للذمي في مسائل الوقف أحكاماً نجملها فيما يلي:

أجاز الفقهاء وقف الذمي في الجملة، واشترط الحنفية في صحة وقف الذمي أن يكون قرية (أي بنية التقرب إلى الله تعالى) عندنا وعندهم جميعاً كالوقف على الفقراء ومسجد القدس، ولا يصح على ما يعتبر قرية لنا فقط كالوقف على المساجد، أو على البيع والكنائس.

وقريب منه ما قاله المالكية من بطلان وقف الكافر على المسجد والرباط والحج والجهاد وكل منفعة عامة دينية، وأما القرب الدنيوية كبناء قناطر وتسبيل ماء ونحوهما فيصح الوقف عليه عندهم.

أما الشافعية فيصح وقف الذمي عندهم، ولو لمسجد وإن لم يعتقد أنه قرية اعتباراً باعتقادنا.

ويرى الحنابلة صحة وقف الذمي على مسلم معين، أو طائفة كالفقراء والمساكين^(٣).

(١) المصباح المنير ولسان العرب والقاموس مادة (ذمم).

(٢) جواهر الإكليل ١/١٠٥، وكشاف القناع ٣/١١٦، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/٤٧٥.

(٣) البدائع ٧/١١١، والخطاب ٣/٣٨٠، والقلوبي ٤/٢٢٩، والمغني ٨/٤٩٦-٥٠٠.

أما وقف المسلم على الذمي فأجازه جمهور الفقهاء، لكن قيد
الحنابلة هذا الجواز بأن يكون على ذمي معين، فلا يصح وقف
المسلم على طائفة من أهل الذمة^(١).
وانظر أيضاً مصطلحي: (واقف) و (موقوف عليه).

* * *

(١) رد المحتار مع الدر المختار ٣/٣٦١، ٣٦١، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/٧٩، ونهاية المحتاج
٥/٣٥٠، ومغني المحتاج ٢/٣٧٧، وكشاف القناع ٤/٢٤٥، ٢٤٦، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٩٢، ٤٩٣.

«رجوع»

- ١ - الرجوع في اللغة: الانصراف، يقال: رجع يرجع رجعاً ورجوعاً: إذا انصرف، ورجع في الشيء: عاد فيه، ومن هنا قيل: رجع في هبته إذا أعادها إلى ملكه^(١).
ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي^(٢).
- ٢ - والرجوع من التصرفات التي تختلف أحكامها فقد يكون واجباً كالرجوع إلى الكتاب والسنة عند التنازع، وكرجوع البغاة إلى طاعة الإمام^(٣).
وقد يكون مستحباً كرجوع المتبايعين بالتراضي بعد تمام العقد وهو ما يسمى بالإقالة^(٤).
وقد يكون حراماً كالرجوع في الصدقة، وقد قال عمر رضي الله تعالى عنه: «من وهب هبة على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها»^(٥).
- ٣ - والرجوع قد يكون في التصرفات القولية كالإقرار والشهادة والوصية وغير ذلك.
وقد يكون في الأفعال كرجوع المسافر إلى وطنه، ورجوع من تجاوز الميقات دون إحرام إلى الميقات ليحرم منه.
- ٤ - بالنسبة للرجوع في الوقف فالأصل عند جمهور الفقهاء أن الوقف الصحيح الناجز يكون لازماً من وقت حصوله لا ببيع الموقوف ولا يرهن ولا يوهب ولا يورث، ولأن الوقف من العقود اللازمة، والعقد لازم إذا تم لا يجوز الرجوع فيه، ولذلك فليس للواقف ولا لوارثه أن يرجع عنه ولا ينقضه بعد أن أبرم، يقول ابن قدامة في المغني^(٦): إن

(١) لسان العرب والمصباح المنير ومختار الصحاح.

(٢) البدائع ١٢٧/٦، ٢٨٢، وجواهر الإكليل ٩١/١، ومنتهى الإرادات ٥٤٥/٢.

(٣) جواهر الإكليل ٢٧٨/٢، وشرح منتهى الإرادات ٣٨٢/٣.

(٤) شرح منتهى الإرادات ١٩٢/٢.

(٥) الهداية ٢٣١/٣، والمغني ٦٨٤/٥.

(٦) المغني ٦٠٦/٥، ومغني المحتاج ٣٨٥/٢.

شرط الواقف أن يبيع الموقوف متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه لم يصح الشرط ولا الوقف لأنه ينافي مقتضى العقد، ويحتمل أن يفسد الشرط ويصح الوقف.

وفي معنى المحتاج^(١) من كتب الشافعية: لو وقف بشرط الخيار لنفسه في الرجوع في وقفه متى شاء بطل على الصحيح، ومقابل الصحيح يصح الوقف ويلغو الشرط.

وعند أبي يوسف ومحمد من الحنفية يلزم الوقف ويزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد، فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولأن الحاجة ماسة إلى أن يلزم الوقف ليصل ثوابه إليه على الدوام.

أما عند الإمام أبي حنيفة فإن وقف المسجد لازم فلا يجوز الرجوع فيه لأنه جعله لله تعالى على الخلوص محرراً عن أن يملك العباد فيه شيئاً غير العبادة فيه.

أما غير المسجد فهو جائز غير لازم عند أبي حنيفة، ولهذا يجوز الرجوع فيه لأنه بمنزلة العارية^(٢).

وبناء على ما ذكره المالكية^(٣) وما ذكره أبو حنيفة من أن وقف غير المسجد جائز وليس بلازم فإنه يجوز الرجوع في الوقف الأهلي خلافاً للوقف الخيري حيث لا يجوز الرجوع فيه؛ لأن الوقف الخيري نوع من الصدقة، والصدقة إذا أخرجت لا يجوز الرجوع فيها.

لكن هذا مخالف لما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز الرجوع في الوقف مطلقاً.

(١) مغني المحتاج ٢/٣٨٥.

(٢) الهداية وشروحها فتح القدير والعناية ٢٠٣/٦ وما بعدها.

(٣) جواهر الإكليل ٢/٢٠٨.

التعريف:

١ - الرد لغة: مصدر من رد يرد، ومن معانيه منع الشيء وصرفه، يقال: رددت الشيء: منعته، ورده عن وجهه: أي صرفه، ويأتي بمعنى عدم القبول. يقال رد الشيء إذا لم يقبله، ورددت إليه جوابه أي رجعت وأرسلت، ومنه رددت عليه الوديعة^(١).
وفي الاصطلاح: لا يخرج معنى الرد عن المعنى اللغوي، فرد العارية عند الفقهاء إرجاعها إلى المعير، ورد الشهادة عندهم عدم قبولها، وكذلك رد الوقف.

الحكم الإجمالي:

٢ - من المقرر عند جمهور الفقهاء أن الوقف على جهة غير معينة كالفقراء أو على المسجد والمقبرة لا يشترط في صحته القبول، فليس للقبول والرد في هذه الصورة أي أثر.
أما إذا كان الموقوف عليه شخصاً معيناً أهلاً للقبول والرد فيشترط حينئذ عند الجمهور قبوله، كما فصل في مصطلح (قبول).
واختلفوا في هذه الصورة في حكم رد المعين الأهل للقبول والرد: فقال الحنفية: لو كان لشخص بعينه وآخره للفقراء... فإن قبله فالغلة له، وإن رده للفقراء، ومن قبل فليس له الرد بعده، ومن رده أول الأمر ليس له القبول بعده^(٢).
وللمالكية في حالة رد المعين قولان: أحدهما لمالك، وهو أن المعين إذا رد الوقف يكون وقفاً على غير من رده باجتهاد الحاكم، وفسر

(١) المصباح المنير والمصباح.

(٢) رد المختار ٣/٣٦٠.

بعضهم هذا بأن الرد عند مالك أن الوقف في حالة رد المعين يرجع إلى الفقراء، وهذا موافق لمذهب الحنفية. والقول الثاني عند المالكية هو أن الوقف في حالة الرد يرجع ملكاً للمحبس: (الواقف) أو لورثته^(١). وعند الشافعية: لو رد الموقوف عليه المعين بطل حقه في الوقف، ولو رجع بعد الرد لم يعد له^(٢). أما الحنابلة فالمذهب عندهم اشتراط القبول في الوقف مطلقاً، سواء أكان على معين أم على غير معين، فلا يبطل الوقف على المعين برده، فقبوله ورده وعدمهما عندهم سواء^(٣).

* * *

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير ٨٨/٤، وجواهر الإكليل ١٠٨/٢.

(٢) مغني المحتاج ٢/٣٨٣.

(٣) الإنصاف ٢٦/٧، وكشاف القناع ٢٥٢/٤، وشرح منتهى الإرادات ٤٩٧/٢.

«ردة»

التعريف:

- ١ - الردة لغة: الرجوع عن الشيء والتحول، يقال: ارتد عنه ارتداداً أي تحول، وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه، فالردة عن الإسلام لغة الرجوع عنه^(١).
- وفي الاصطلاح: الردة كفر المسلم بقول صريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه، فالردة كما تحصل بالقول كذلك تحصل بالفعل كالسجدة للأصنام أو للشمس أو القمر أو نحو ذلك^(٢).

الحكم الإجمالي:

- ٢ - اتفق الفقهاء على أنه لا صحة لإسلام المجنون ولا لردته، واتفقوا على أن من أكره على التلفظ بكلمة الكفر لا يرتد عنه مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(٣).
- وللردة أحكام في العبادات والمعاملات والجنايات وغيرها، فلا تقبل عبادة المرتد لحبوط عمله بالكفر، وتوقف ملكية أمواله عند جمهور الفقهاء على ماله، فإن مات أو قتل على الردة زال ملكه وصار فيئاً، وإن عاد إلى الإسلام عاد إليه ماله، وبناء على ذلك يحجر على المرتد ويمنع من التصرف، وإذا تصرف فتصرفاته موقوفة عند جمهور الفقهاء^(٤).

(١) لسان العرب والصاح للجوهري ومتن اللغة، والمعجم الوسيط.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٢٢/٤، وحاشية القليوبي ٧٤/٤، والخرشي على مختصر خليل ٦٢/٨، والإنصاف المرداوي ٣٢٦/١٠.

(٣) سورة النحل/ ١٠٦.

(٤) البدائع ١٣٦/٧، وجواهر الإكليل ٣٥/١، والمغني لابن قدامة ١٢٨/٨، ١٢٩، ومغني المحتاج ١٤٢/٤.

ويستتاب المرتد استحباباً أو وجوباً فإذا تاب وإلا قتل.

وفيما يتعلق بوقف المرتد ذكر الفقهاء المسألة في حالتين:

الحالة الأولى: وقفه الصادر عنه صحيحاً في حالة إسلامه، أي قبل رده، ذكر الحنفية أن ردة المسلم تبطل وقفه، قال الحصكفي: لو ارتد المسلم بطل وقفه، وعلمه ابن عابدين بقوله: لحبوط عمله بالردة. وذكر المالكية والحنابلة أن الوقف لا يبطل بالردة، لكن قيد المالكية عدم بطلان الوقف بالردة بما إذا حيز قبل الردة، أما لو تأخر الحوز حتى ارتد وقتل على رده بطل الوقف عندهم^(١).

الحالة الثانية: وقف المرتد في حالة رده:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن وقف المرتد في حال رده لا ينفذ حالاً بل هو موقوف إلى ماله، فإذا تاب وعاد إلى الإسلام نفذ وقفه، وإذا مات أو قتل بطل وقفه.

وهذا يبنى على الأصل الذي سبق من عدم زوال ملك المرتد برده عند الجمهور^(٢).

ونقل ابن عابدين عن محمد بن الحسن قوله: إنه يجوز من المرتد من تصرفاته ما يجوز من القوم الذين انتقل إلى دينهم^(٣).

وعلى ذلك فإن ارتد المسلم إلى دين يصح من أهله الوقف بشروطه، كوقف أهل الكتاب على بيت المقدس مثلاً صح من المرتد ما يصح منهم. وهناك قول عند الشافعية ببقاء ملك المرتد قطعاً في أمواله، وبناء عليه يمكن أن يقال بصحة وقف المرتد أيضاً^(٤).

(١) الدسوقي ٣٠٧/٤، وكشاف القناع ٢٥٤/٤، وشرح منتهى الإرادات ٤٩٧/٢، والدر المختار ٣٦٠/٣ و٣٦٩.

(٢) رد المحتار مع الدر المختار ٣٦٠/٣، ٣٦٩، والبداية ١٣٦/٧، ١٣٧، وحاشية الدسوقي ٣٠٧/٤ وما بعدها، وكشاف القناع ٢٥٤/٤.

(٣) رد المحتار ٣٩٦/٣.

(٤) نهاية المحتاج ٤٢٠/٧، ومغني المحتاج ١٤٢/٤.

«رشد»

١ - الرشد في اللغة: الصلاح وإصابة الصواب، وهو خلاف الغي والضلال، والرشد من أسماء الله تعالى، وهو الذي أرشد الخلق إلى مصالحهم، أي هداهم ودلهم عليها، فهو رشيد بمعنى مرشد^(١).
وجمهور الفقهاء يستعملون الرشد بمعنى الصلاح في المال، جاء في بدائع الصنائع: الرشد هو الاستقامة والاهتداء في حفظ المال وإصلاحه^(٢).
وفي شرح منتهى الإرادات: الرشد: إصلاح المال لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَاسَّسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾^(٣) أي إصلاحاً في أموالهم^(٤) والرشد عند الشافعية هو الصلاح في المال والدين^(٥).

٢ - ويختبر الرشد بأن تفوض إلى الشخص التصرفات التي يتصرف فيها أمثاله، وذلك يختلف باختلاف طبقات الناس، فابن التاجر مثلاً يختبر في البيع والشراء، وابن المزارع في أمر الزراعة، والمحترف يختبر فيما يتعلق بحرفته، والمرأة تختبر في أمر تدبير المنزل وشبه ذلك من مصالح البيت... وهكذا^(٦).

٣ - فالرشد المعتقد به في التصرفات يتحقق بأمرين: البلوغ، والصلاح في المال لقوله تعالى: ﴿وَابْنُلُوا إِلَيْنَا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَاسَّسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾.

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

(٢) بدائع الصنائع ١٧٠/٧.

(٣) سورة النساء/ ٦.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢٩٠/٢.

(٥) المهذب ٣٨٨/١.

(٦) المغني ٥١٧/٤ طبعة الرياض، وروضة الطالبين ١٨١/٤.

٤ - والرشد ضد السفه، وهو التبذير في المال والإسراف فيه، وهذا عند جمهور الفقهاء، والراجح عند الشافعية أن السفه هو التبذير في المال والفساد فيه وفي الدين معاً^(١).

٥ - ولأن الوقف من قبيل التبرعات، والسفيه محجور عليه بالنسبة للتبرعات فقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أنه يشترط في الوقف أهلية الواقف بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً، وعلى ذلك فلا يصح وقف السفه عند هؤلاء الفقهاء. إلا أن الإمام أبا حنيفة لا يجيز الحجر على السفه؛ لأن الحجر عنده إهدار لأدمية الإنسان، ولذلك يصح وقف السفه عنده. ولأبي يوسف قيد في جواز وقف السفه وسيأتي تفصيل هذا القول في (سفه).



(١) المغني ٥١٧/٤، والمبدع ٢٣٤/٤، والبحر الرائق ٩١/٨، والمهذب ٢٣٨/١ وبهامشه شرح غريب المهذب.

«ريع»

التعريف:

- ١ - الريع لغة: النماء والزيادة، يقال: أراعت الشجرة إذا كثر حملها^(١). والفقهاء يفسرون الريع بالغلة ويفسرون الغلة بالريع، ويستعملون اللفظين بمعنى واحد، وهو الزيادة، والفائدة، والدخل الذي يحصل، كالزرع والثمرة واللبن وكراء الأرض وأجرة الدابة وما شابه ذلك^(٢).

أحكام الريع في الوقف:

- ٢ - الوقف من التصرفات التي ترد على الريع إذ الوقف عبارة عن تحبيس الأصل والتصدق بالريع، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر أرضاً بخير، فأتى للنبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب^(٣).
- ٣ - وإذا لزم الوقف أصبح ريعه - إن كان له ريع - من حق الموقوف عليهم سواء كانوا معنيين أو غير معنيين كالفقراء والمساكين^(٤).
- ٤ - واختلف الفقهاء في اشتراط الواقف ريع الوقف أو بعضه لنفسه. فذهب المالكية والشافعية ومحمد بن الحسن من الحنفية وأحمد رواية إلى أنه لا يجوز ذلك؛ لأن الوقف يقتضي حبس العين وتمليك

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٤/٤٤٤، والعدوي على شرح الخرشي ٧/٩٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٩٠.

(٣) أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٣٥٥ - ط السلفية)، ومسلم (٣/١٢٥٥ - ط الحلبي).

(٤) مغني المحتاج ٢/٣٩٨-٣٩٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٩٧، والمغني ٥/٦٠٤ ط الرياض.

المنفعة، والعين محبوسة ومنفعتها تكون مملوكة له فلم يكن للوقف معنى.

وذهب أبو يوسف من الحنفية وهو الأظهر والصواب عند الحنابلة إلى أنه يجوز أن يشترط الواقف ريع الوقف لنفسه، لما روى أحمد قال: سمعت ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن حجر المدري أن في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر^(١).

وينظر زكاة ريع الوقف في مصطلح (زكاة).

* * *

(١) رد المحتار ٣/٢٨٧، جواهر الإكليل ٢/٢٠٦، والمهذب ١/٤٤٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٩٤، والمغني ٥/٦٠٤-٦٠٥.

«زكاة»

- ١ - الزكاة في اللغة: النماء والزيادة، يقال: زكا الزرع والأرض تزكو، وزكى الرجل ماله تزكية، والزكاة اسم منه، والزكاة أيضاً: الصلاح قال الله تعالى: ﴿فَارْدَنَّا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً﴾^(١)، وقيل لما يخرج من حق الله في المال «زكاة» لأنه تطهير للمال مما فيه من حق، وتثمير له، وإصلاح ونماء بالإخلاف من الله تعالى^(٢).
- والزكاة في اصطلاح الفقهاء: اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط محددة^(٣).
- ٢ - الزكاة فرض وركن من أركان الإسلام، والدليل على فرضيتها قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٤)، ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس» وذكر منها: إيتاء الزكاة^(٥).
- وقد أجمع المسلمون على وجوب الزكاة واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها^(٦).
- ٣ - وللزكاة شروط من حيث من تجب عليه الزكاة، إذ يشترط أن يكون مسلماً مع اختلاف الفقهاء في وجوب الزكاة على الصغير والمجنون. وهناك شروط من حيث المال الذي تجب فيه الزكاة، كاشتراط كونه مملوكاً، وأن يكون زائداً عن حاجات الإنسان الأصلية، وأن يحول عليه الحول في غير زكاة الزروع والثمار إذ أن زكاتها تكون وقت حصادها.

(١) سورة الكهف/ ٨١.

(٢) لسان العرب والمصباح المنير.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٣٦٨.

(٤) سورة النور/ ٥٦.

(٥) حديث «بني الإسلام على خمس» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٤٩ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٥ ط الحلبي).

(٦) فتح القدير ١/ ٤٨١، ومغني المحتاج ١/ ٣٦٨-٣٦٩، والمغني ٢/ ٥٧٢.

كما أنه يشترط أن يبلغ المال نصاباً مع العلم بأن نصاب كل نوع من المال بحسبه^(١) وهذا في الجملة، وينظر تفصيل ذلك في باب الزكاة من كتب الفقه.

زكاة المال الموقوف:

يتأتى الكلام في زكاة المال الموقوف في مسألتين:

٤ - الأولى: زكاة نفس العين الموقوفة:

زكاة العين الموقوفة ينبنى على اختلاف الفقهاء في ملك رقبة العين الموقوفة.

فعند الحنفية والشافعية في الأصح يكون الملك في رقبة الموقوف لله تعالى، وعلى ذلك فلا زكاة فيها، يقول الحنفية: لا تجب الزكاة في سوائهم^(٢) الوقف والخيل المسبلة لعدم الملك، لأن في الزكاة تمليكاً، والتملك في غير الملك لا يتصور^(٣).

ويقول الشافعية: إن كانت الماشية موقوفة على جهة عامة كالفقراء أو المساجد، أو الغزاة أو اليتامى وشبه ذلك فلا زكاة فيها بلا خلاف، لأن ليس لها مالك معين.

وإن كانت موقوفة على شخص معين سواء أكان واحداً أو جماعة فالأصح أنه لا زكاة فيها، لأن الملك في رقبة الموقوف لله تعالى^(٤).

وعند المالكية يكون الموقوف على ملك الواقف وعلى ذلك فزكاته على الواقف، جاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير: من وقف عيناً للسلف يأخذها المحتاج ويرد مثلاً يجب على الواقف زكاتها؛ لأنها على ملكه، فتزكى كل عام ولو بانضمامها لماله، وإن مكثت عند

(١) الموسوعة الفقهية ٢٣/٢٣ وما بعدها.

(٢) السوائهم: جمع سائمة، وهي الماشية التي ترعى الكلاً ولا تعلق.

(٣) البدائع ٩/٢.

(٤) المجموع شرح المذهب ٢٩٢/٥ تحقيق المطيعي.

المدين أعواماً فإنها تزكى بعد قبضها لعام واحد .
وكذلك من وقف أنعاماً لتفرقة لبنها أو صوفها أو الحمل عليها أو
لتفرقة نسلها فإن الجميع يزكى على ملك الواقف إن كان فيها نصاب
ولو بالانضمام لماله، ولا فرق بين كون الموقوف عليهم معينين أو غير
معينين، ويقوم الناظر مقام الواقف إلا أن الناظر يزكيها إذا بلغت
نصاباً، ولا يتأتى الضم لماله لأنه ليس مالاً^(١).

وقال الحنابلة: إن الملك في الموقوف يكون للموقوف عليه، فإن كان
الموقوف عليه معيناً كزيد مثلاً فإنه يجب عليه زكاة الموقوف، من إبل
أو بقر أو غنم أو سائمة، لأن الملك ينتقل للموقوف عليه على
المذهب، أشبه سائر أملاكه.

واختار بعض الحنابلة عدم وجوب الزكاة لضعف الملك، وإن كان
الموقوف عليه غير معين كالفقراء مثلاً فلا تجب عليه الزكاة في
الموقوف^(٢).

٥ - المسألة الثانية: زكاة غلة الأرض وثمار الأشجار:

غلة الأرض الموقوفة وثمار الأشجار، إن كان الوقف على قوم بأعيانهم
فحصل لبعضهم من الثمرة أو الحب نصاب ففيه الزكاة، لأن الموقوف
عليهم يملكون الثمار والغلة ملكاً تاماً، ويتصرفون فيه بجميع أنواع
التصرف، فمتى حصل لأحدهم نصاب وجبت عليه زكاته، وهذا عند
الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وروي عن طاووس ومكحول أنه
لا زكاة في ذلك؛ لأن الأرض ليست مملوكة لهم فلم تجب عليه زكاة
في الخارج منها كالمساكين.

وإن كان الوقف على جهة عامة كالمساجد والفقراء فعند الحنفية
والمالكية تجب الزكاة إذا بلغت نصاباً لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنؤُ

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢٩٩/١ ط الحلبي.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٣٦٧/١ و٤٩٩.

حَقُّ يَوْمَ حَصَادِهِ^(١)، ولأن العشر يجب في الخارج لا في الأرض فكان ملك الأرض وعدمه بمنزلة واحدة كما يقول الحنفية، وعلى ذلك فإن الزكاة تخرج أولاً بمعرفة من يلي الوقف ثم يفرق الباقي على الموقوف عليهم بالاجتهاد كما يقول المالكية^(٢). وعند الحنابلة وهو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي أنه لا زكاة في غلة الموقوف على غير معين كالفقراء، ولا فيما يحصل في أيديهم سواء حصل في يد بعضهم نصاب من الحبوب والثمار أو لم يحصل؛ لأن الوقف على الفقراء والمساكين لا يتعين لواحد منهم بدليل أن كل واحد منهم يجوز حرمانه والدفع إلى غيره^(٣).



(١) سورة الأنعام / ١٤١.

(٢) بدائع الصنائع ٥٦/٢، ومنح الجليل ٧٧/٤.

(٣) المغني ٦٣٩/٥، والمجموع شرح المذهب ٢٩٢/٥ و٤٥٧.

التعريف:

- ١ - السفه في اللغة: مصدر سفه يسفه، ومعناه: النقص في العقل، وأصله الخفة والحركة، يقال: سفه سفهاً وسفاهة: خف وطاش وجهل^(١).
- وفي الاصطلاح عرفه أكثر الفقهاء بالتبذير والإسراف في المال - سوء التصرف فيه - قال في الدر وحاشيته رد المحتار: هو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع أو العقل، كالتبذير والإسراف في النفقة، وأن يتصرف تصرفات لا لغرض، أو لغرض لا يعبه العقل من أهل الديانة غرضاً^(٢).
- والسفيه هو: البالغ الذي لا يحسن التصرف في المال^(٣) وجمعه سفهاء. ومقابل السفه هو الرشد، أي الصلاح وحسن التصرف في المال، وهذا عند جمهور الفقهاء (انظر مصطلح: رشد).

حكم السفه:

- ٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن السفيه يمنع من التصرفات المالية ويحجر عليه. وذلك حفاظاً على ماله من الضياع، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾^(٤) فإذا استمر السفه في الصغير بعد بلوغه، وفي المجنون بعد إفاقة، يستمر عليه الحجر ولا حاجة في ذلك إلى حكم القاضي عند جمهور الفقهاء، لأن الحجر ثابت عليهما قبل البلوغ والإفاقة^(٥).

(١) المصباح المنير، ومختار الصحاح والمعجم الوسيط.

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢٩/٥، جواهر الإكليل ١/١٦١.

(٣) جواهر الإكليل ١/١٦١.

(٤) سورة النساء/ ٥.

(٥) الاختيار ٩٦/٢، وبلغة السالك ١٢٨/٢، ومغني المحتاج ١٦٦/٢، والمبدع ٣٣٤/٤.

وإذا طرأ السفه على البالغ العاقل فلا يحجر عليه إلا بعد حكم القاضي عند الجمهور، لأن تقدير التبذير يختلف باختلاف الأحوال فيحتاج إلى الاجتهاد وحكم القاضي^(١).

أما وقف السفه فاختلف الفقهاء فيه، فقال الجمهور: لا يصح وقفه لأنه يشترط في الوقف أن يكون الواقف من أهل التبرع، أي عاقلاً بالغاً رشيداً مختاراً، والسفه ليس من أهل التبرع^(٢).

وقال أبو حنيفة: لا يحجر على الحر العاقل بسبب السفه، فيصح وقفه كسائر تصرفاته المالية^(٣).

ومع أن أبا يوسف مع الجمهور في جواز الحجر على السفه إلا أنه قال بصحة وقفه، قال ابن الهمام في الفتح: إن وقف السفه على نفسه ثم لجهة لا تنقطع ينبغي أن يصح وقفه على قول أبي يوسف، قال: هو الصحيح عند المحققين، وعند الكل إذا حكم به حاكم^(٤).

وذكر الشربيني من الشافعية أن السفه لو قال: وقفت داري على الفقراء بعد موتي صح؛ لأنه تصح وصيته^(٥).

* * *

(١) البدائع ١٦٩/٧، ومواهب الجليل ٦٤/٥، ومغني المحتاج ١٧٠/٢، والمبدع ٣٣١/٤-٣٣٤.

(٢) بلغة السالك ٢٩٨/٢، ونهاية المحتاج ٣٧٣/٥، وكشاف القناع ٤٥٣/٣.

(٣) رد المحتار ٩٢/٥، ٩٣.

(٤) فتح القدير ٤١٧/٥.

(٥) مغني المحتاج ٣٧٧/٢.

«سكنى»

التعريف:

- ١ - السكنى اسم مصدر من السكن، وهو القرار في المكان المعد لذلك، والمسكن - بفتح الكاف وكسرهما - المنزل أو البيت، والسكون ضد الحركة، يقال: سكن بمعنى هدأ وسكت^(١).
والسكنى اصطلاحاً: هو المكث في مكان على سبيل الاستقرار والدوام^(٢).

وقف منفعة السكنى:

- ٢ - بعد أن اتفق الفقهاء على جواز وقف العقار للسكنى اختلفوا في جواز وقف منفعة السكنى وذلك تبعاً لاختلافهم في وقف المنافع، كأن يقف المستأجر منفعة السكنى المملوكة له بعقد الإجارة.
فذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة والحنفية إلى أن وقف المنافع دون الذات لا يصح.
وذهب المالكية إلى أن وقف السكنى باعتبارها منفعة من المنافع جائز وصحيح شرعاً^(٣).
وانظر حكم استغلال العين الموقوفة للسكنى في مصطلح (استغلال).

(١) القاموس المحيط والمصباح المنير ولسان العرب في المادة.

(٢) البسوط للسرخسي ١٦٠/٨.

(٣) حاشية الدسوقي ٢٩٥/٤، نهاية المحتاج ٢٥٩/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٧٨/٢، الموسوعة الفقهية

١٢٢/٢٥

التعريف:

- ١ - السهم في اللغة: النصيب والحظ، والجمع: أسهم، وسهام. يقال: أسهمت له بالألف: أعطيته سهماً^(١).
- وفي الاصطلاح: يستعمل السهم عند الفقهاء ويراد به النسبة المعنية في الشيء كالنصف والثلث والربع ونحوها، فربع التركة سهم يعطى للزوجة إذا كان للزوج المتوفي ولد، وإذا وقف رجل داره على أولاده الثلاثة فسهم كل واحد منهم في الربع الثلث، وهكذا.
- والسهم في علم الاقتصاد صك يمثل جزءاً من رأس مال الشركة يزيد وينقص تبع رواجها^(٢).

الحكم الإجمالي:

- ٢ - اتفق الفقهاء على اعتبار شرط الواقف في تقسيم ريع الوقف الأهلي فيقسم الربع حسبما شرط الواقف أو أراد، فإذا قال الواقف مثلاً: وقفت على أولادي يدخل في أولاده الذكور والإناث، ويقسم الربع على جميع أولاده سهاماً متساوية دون التفرقة بين الذكر والأنثى، وهكذا خلافاً لتقسيم التركة بالإرث.
- وإذا قال: وقفت على أولادي للذكر مثل حظ الأنثيين، قسم الربع بينهم على شرطه، فيعطى للذكر سهمان وللأنثى سهم.
- وبجانب السهام في الربع يجوز أن يشترط الواقف في وقفه مرتبات دورية (كالشهرية مثلاً)، فتعطى لأصحابها، لكن المرتبات تشبه الأجرة، كما قال الحصكفي والحنفية من حيث حلها للأغنياء، ومن

(١) المصباح المنير.

(٢) المعجم الوسيط، ولسان العرب قسم المصطلحات الفنية.

حيث إن المستحق إذا مات أو عزل أثناء السنة قبل مجيء الغلة وظهورها يعطي بعدما باشر ويصير ميراثاً عنه كالأجير، بخلاف سهام الموقوف عليهم فإنه لو مات منهم قبل ظهور الغلة لا شيء له، لأن الوقف صلة محضة^(١).

(١) الدر المختار مع رد المحتار ٤١٧/٣، والفتاوى الهندية ٣٧٣/٢، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٨٨، ٨٥/٤، ومغني المحتاج ٣٨٦/٢، وكشاف القناع ٢٧٦/٤.

« شرط »

التعريف:

١ - الشرط لغة: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، أو في أمر من الأمور، يقال: شرط كذا أو اشترط عليه كذا أي حمله شرطاً يلزم به، وجمعه: شروط، والشريطة مثل الشرط، وجمعها: شرائط^(١).

وفي الاصطلاح: هو تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني، أو هو ما يتوقف عليه وجود الشيء^(٢)، فإذا قلنا مثلاً: يشترط في الموقوف أن يكون مالاً مملوكاً للواقف منتفعاً به في الشرع، فقد توقف وجود الوقف على هذا الشرط، فلا يجوز وقف ما لا يعتبر مالاً في الشريعة الإسلامية كالخمر والخنزير والميتة ونحوها، كما لا يجوز وقف مال الغير، لأنه ليس بمملوك للواقف، وهكذا باقي الشروط.

الحكم الإجمالي:

٢ - الشروط في الوقف أنواع: فمنها ما يعتبر شرطاً في الواقف، ككونه أهلاً للتبرع أي عاقلاً بالغاً مختاراً، وتفصيله في مصطلح: (واقف). ومنها ما يعتبر شرطاً في الموقوف عليه، كأن يكون جهة قريبة، أو لا يكون جهة معصية وتفصيله في مصطلح: (موقوف عليه). ومنها ما يعتبر شرطاً في الموقوف، كأن يكون مالاً مملوكاً منتفعاً به في الشريعة الإسلامية، وتفصيله في مصطلح: (موقوف). وهذه شروط ضرورية في أركان الوقف لا بد من وجودها لانعقاد الوقف أو صحته، وهناك شروط ممنوعة لا يقبلها الوقف، كشرط التعليق على أمر محتمل للوجود والعدم، كما إذا قال الواقف: إذا قدم فلان فقد وقفت كذا على كذا، فقد ذهب الفقهاء على عدم صحة الوقف بهذا النوع من الشروط، لما فيه من الخطر، كما فصل في مصطلح: (تعليق).

(١) متن اللغة والمعجم الوسيط.

(٢) التعريفات للجرجاني.

وقد قسم الفقهاء الشروط إلى شروط صحيحة وشروط غير صحيحة، فالصحيحة منها ما يوافق الشرع ومقتضى العقد والعرف، وغير الصحيحة ما يخالف الشرع ومقتضى العقد أو العرف، وقالوا: إن الشروط الصحيحة لا تضر الوقف بل قد تكون ضرورية تؤيد مقتضى الوقف، أما غير الصحيحة فقد تضر الوقف كما إذا شرط بيع الوقف، أو هبته متى شاء فالشرط في هذه الصورة ينافي مقتضى الوقف.

وقد لا تضره بل تبطل الشروط بنفسها، قال ابن الهمام الحنفي: لا يبطل الوقف بالشروط الفاسدة^(١). وقال الدردير من المالكية: واتبع شرط الواقف إن جاز شرعاً، فإن لم يجز لم يتبع، فلو شرط عدم البدء بإصلاح الوقف فلا يتبع شرطه، لأنه يؤدي إلى إبطال الوقف من أصله^(٢).

والأصل أن الوقف من التبرعات التي يقصد فيها غالباً القرية وعدم المعصية، فإذا خالف شرط من الشروط هذا المقصد السامي يلغى الشرط أو الوقف نفسه، على تفصيل عند الفقهاء ذكره في أبواب الوقف. واتفق الفقهاء في الجملة على أن الواقف يجوز له أن يضع في الوقف شروطاً تحقق قصد الواقف ومصلحة الوقف ما لم يكن مخالفاً للشرع، فيجوز له أن يعين المستحق والناظر، وخصص الموقوف عليه في الغلة ونحوها، وأن يشترط لنفسه شروط الإبدال والاستبدال والتغيير وغيرها من الشروط العشرة المعروفة، كما هو مفصل في مصطلح: (الشروط العشرة).

كل هذا جائز ما لم يكن مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو مضرراً بمصلحة الوقف، فالقاعدة عند الفقهاء أنه «يجب العمل بشرط الواقف ما لم يكن مخالفاً للشرع»^(٣).

(١) فتح القدير ٦٠/٥، وكشاف القناع ٢٥١/٤، وشرح منتهى الإرادات ٤٩٧/٢.

(٢) الدسوقي مع الشرح الكبير ٨٨/٤، ٩٠.

(٣) حاشية رد المحتار ٣/٣٨٩، ٤١٨، المذهب ٤٣/١ ووجواهر الإكليل ٢٠٨/٢، وكشاف القناع ٤/٢٥٨، وشرح منتهى الإرادات ٥٠١/٢.

الشروط العشرة «الزيادة والنقصان»

التعريف:

١ - الشروط العشرة اصطلاح جديد يستعمله الفقهاء المحدثون ورجال القانون، ويريدون بها: اشتراط الواقف لنفسه أو لغيره حين إنشاء الوقف في وثيقة الوقف التحريرية (الصك) الصلاحيات التالية: الإعطاء، الحرمان، الإدخال، الإخراج، الزيادة، النقصان، التغيير، التبديل، الإبدال والاستبدال.

ولكل هذه الألفاظ مدلولاتها وأحكامها الخاصة، وإن كان يشملها لفظاً: التغيير والتبديل، كما قال بعض الفقهاء.

وهذه الشروط وإن لم يذكرها الفقهاء تحت عنوان الشروط العشرة في موضع واحد، لكنهم ذكروا أحكام كل واحد من هذه الشروط أو بعضها في كتبهم ولو بصورة متفرقة^(١).

وفيما يأتي نتكلم عن الزيادة والنقصان، وأما الألفاظ الأخرى فينظر تفصيلها وأحكامها في مصطلحاتها.

الزيادة تعني: تفضيل بعض الموقوف عليهم على الآخرين وإعطاؤه أكثر من غيرهم حين توزيع الغلة، سواء أكان هذا التفضيل مؤقتاً أو مرة واحدة أو مؤبداً، كأن يزيد نصيبه من الثمن إلى الخمس أو الربع أو نحوهما.

والنقصان عكس ذلك، كأن يعطي بعض المستحقين أقل من الآخرين بصفة مؤقتة أو على سبيل الدوام. ومن الطبيعي أن الزيادة أو النقصان بالنسبة للبعض يؤثر في أنصبة الآخرين إذا كان من مجموع الأنصبة.

(١) انظر الإسعاف في أحكام الأوقاف ص ٣٥ وما بعدها، ص ٥٠ وما بعدها، وفتح القدير ٥/٥٨، ٥٩، وحاشية الدسوقي ٤/٨٧، وروضة الطالبين ٥/٣٢٩، وكشاف القناع ٤/٢٦١، ومطالب أولي النهى ٤/٣١٨.

الحكم الإجمالي:

٢ - من المقرر عند الفقهاء أن يتبع شرط الواقف ما لم يكن مخالفاً للشرع أو لمصلحة الوقف، فإذا شرط الواقف الشروط العشرة أو بعضها ورأى بعد إنشاء الوقف أن يزيد في نصيب بعض المستحقين أو ينقص منها يجوز له ذلك عند جمهور الفقهاء، لأن الوقف تبرع، وما على المحسنين من سبيل.

لكنهم صرحوا بأنه إذا زاد أحد منهم أو نقصه مرة فليس له أن يغيره بعد ذلك؛ لأن شرطه وقع على فعل يراه، فإذا رآه وأمضاه فقد انتهى ما رآه، وإذا أراد أن يكون له ذلك دائماً ما دام حياً يقول: على أن لفلان بن فلان: (الواقف) أن يزيد وأن ينقص متى أراد مرة بعد أخرى..^(١).

وهذا في الجملة، لكن الفقهاء لهم في المسألة تفصيل:

فقد صرح الحنفية أنه إذا شرط لنفسه أن ينقص من المعاليم (معلوم المستحقين) إذا شاء ويزيد كان ذلك له، وليس لقيمه إلا أن يجعله له، وهذا قول أبي يوسف والخصاف وهلال، وهو الصحيح كما قال ابن الهمام، لأن هذا الشرط لا يبطل الوقف. وعنه محمد: الوقف صحيح والشرط باطل^(٢).

أما سائر الفقهاء فلم ينصوا صراحة بجواز الزيادة والنقصان من قبل الواقف لكن كلامهم على العموم يدل على الجواز إذا شرط الواقف فالحنابلة والمالكية صرحوا بجواز شروط التغيير والتبديل والإدخال والإخراج، وهذا يدل على جواز شروط الزيادة والنقصان أيضاً لأنهما يعتبران تغييراً في حصص وأنصبة المستحقين.

ومع أن النووي من الشافعية قال بفساد شرط الحرمان والتقديم والتأخير لكن نقل عن الغزالي قوله: لو شرط أن يغير قدر المستحق للمصلحة فهو جائز، وهذا بمعنى جواز شرط الزيادة والنقصان^(٣).

(١) الإسعاف ص ٣٨، ٣٩.

(٢) فتح القدير ٥٨/٥، وحاشية ابن عابدين ٣/٣٦١.

(٣) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٨٧/٤، وروضة الطالبين ٣٢٩/٥، وكشاف القناع ٤/٢٦١، ومطالب أولي النهى ٤/٣١٨.

«شغور»

التعريف:

١ - الشغور لغة: الخلو والفراغ، يقال: شغور المنصب أو الكرسي من شاغله، وشغور البلد: خلا من حافظ يحميه ويضبطه، ويأتي بمعنى الاتساع والنقص، يقال: شغور السعر: نقص^(١). ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. وشغور الوقف عن النظر يشمل ثلاث حالات:

الحالة الأولى - عدم تعيين الواقف ناظراً له:

الأصل عند الفقهاء أن الواقف إذا شرط النظر على الوقف لشخص معين بالاسم أو الصفة فإنه يجب اتباع شرطه ما لم تظهر منه خيانة، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.

فإن لم يشرط الواقف النظر لأحد، قال أبو يوسف من الحنفية: إن النظر والولاية للواقف إذا كان حياً، وقال محمد بن الحسن: لا يصح هذا الوقف^(٢).

وقال الحنابلة: يكون النظر للموقوف عليه إن كان آدمياً معيناً، أو جمعاً محصوراً، كأولاده أو أولاد زيد، وهذا إذا كان الموقوف عليه مكلفاً رشيداً، سواء أكان رجلاً أم امرأة... لأنه يملك الوقف، فهو ينظر لنفسه بمقتضاه.

وإن كان الموقوف عليه غير رشيد قام وليه مقامه^(٣).

وقال المالكية: إن لم يعين الواقف للنظر أحداً فللحاكم أن يولي من يشاء^(٤).

وللشافعية في المسألة التفصيل التالي:

إن لم يشترط الواقف النظر لأحد فالمذهب أن النظر للقاضي، أي

(١) لسان العرب والمعجم الوسيط في اللغة مادة: (شغور).

(٢) رد المحتار مع الدر المختار ٤١٠/٣، ٤١١.

(٣) كشف القناع ٢٦٨/٤، ٢٧٢، وشرح منتهى الإرادات ٥٠٤/٢.

(٤) الشرح الصغير ٣٠٥/٢.

قاضي بلد الموقوف بالنسبة لحفظه ونحو إجارتها، وقاضي بلد الموقوف عليه بالنسبة لما عدا ذلك. وإنما كان النظر للقاضي لأنه صاحب النظر العام فكان أولى من الواقف والموقوف عليه ولو كان شخصاً معيناً.

وقال النووي: إن كان الوقف على جهة عامة فالتولية للحاكم، وإن كان على معين فكذاك بناء على أن ملك الموقوف ينتقل إلى الله تعالى، وعلى القول ببقاء الملك للواقف يكون التولية له، أما على أساس القول بانتقاله إلى الموقوف عليه يكون النظر والتولية للموقوف عليه.

ويظهر من هذه الآراء أن أكثر الفقهاء يرون في هذه الحالة أن النظر في هذه الحالة يكون للحاكم.

الحالة الثانية - وفاة الناظر وشغور الوقف:

إذا عين الواقف ناظراً ثم شغل الوقف عن النظر بسبب وفاة الناظر. قال الحنفية: إذا مات الناظر بعد موت الواقف فولاية النصب للناظر، وإذا مات قبل وفاة الواقف فولاية النصب للواقف، وقيل: للقاضي. وعند الحنابلة إذا توفي المشروط له النظر يكون النظر للموقوف عليه إن كان معيناً أو جمعاً محصوراً، وإن كان الموقوف عليه غير محصور كالفقراء والمساكين، أو كان مسجداً أو مدرسة فنظره حينئذ للحاكم أو من يعينه.

الحالة الثالثة - عزل الناظر وشغور الوقف:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الناظر لا ينفذ عزله من نفسه إذا لم يكن عند القاضي، وكان مستوفياً شروط النظارة من الرشد والعدالة والكفاية وإذا اختلت فيه شروط النظارة، أو عزله الواقف، أو عزل نفسه عن الحاكم صح عزله وينصب القاضي غيره، وما دام أحد يصلح للتولية من أقارب الواقف لا يجعل المتولي من الأجانب، كما قال الحنفية^(١).

(١) الفتاوى الهندية ٤٠٨/٢، ورد المختار مع الدر المختار ٤١٠/٣-٤١٢، الشرح الصغير للرددير ٣٠٥/٢، ومغني المحتاج ٣٩٣/٢، وروضة الطالبين ٣٤٦/٥، وكشاف القناع ٢٦٨/٤-٢٧٢، وشرح منتهى الإرادات ٥٠٤/٢ وما بعدها.

«صدق»

١ - الصدقة - بفتح الدال - في اللغة: ما يعطى على وجه التقرب إلى الله تعالى^(١)، وهذا المعنى يشمل الزكاة الواجبة وصدقة التطوع. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، والغالب في استعمال الفقهاء أن الصدقة إذا أطلقت يراد بها صدقة التطوع. ولذلك يقول الراغب الأصفهاني: الصدقة ما يخرجها الإنسان من ماله على وجه القرية كالزكاة لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به، والزكاة تقال للواجب^(٢).

ويقول الشرييني الخطيب: صدقة التطوع هي المرادة عند الإطلاق غالباً^(٣).

٢ - وصدقة التطوع مندوبة لقول الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾^(٤).

يقول ابن العربي في معنى الآية: جاء هذا الكلام في معرض النذب والتخصيص على إنفاق المال في ذات الله تعالى على الفقراء والمحتاجين وفي سبيل الله لنصرة الدين^(٥).

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا عَلَى جَوْعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَقَى مُؤْمِنًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَسَا مُؤْمِنًا عَلَى عَرَى كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خَضِرِ الْجَنَّةِ»^(٦).

(١) لسان العرب وتاج العروس والمعجم الوسيط.

(٢) المفردات للراغب الأصفهاني، والمغني ٦٤٩/٥.

(٣) مغني المحتاج ١٢٠/٣.

(٤) سورة البقرة/ ٢٤٥.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢٣٠/١.

(٦) أخرجه الترمذي (٢٤١/٤) من حديث أبي سعيد الخدري.

٣ - ويجب أن تكون الصدقة مما يملكه الإنسان من الحلال الطيب، ولقد حث الإسلام على أن تكون الصدقة من المال الحلال الطيب، فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما تصدق أحد بصدقة من طيب - ولا يقبل الله إلا الطيبات - إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت ثمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله»^(١)، قال النووي: المراد بالطيب هنا الحلال.

٤ - الصدقة في الوقف:

الوقف نوع من أنواع صدقة التطوع، وهو نوع يتميز عن غيره من أنواع الصدقة من حيث إن عين الموقوف لا يجوز التصرف فيها ببيع أو هبة أو غير ذلك كما أنها لا تورث^(٢).

وإنما تكون الاستفادة من الوقف إما بالانتفاع بالعين كالمساجد والقناطر والقبور، وإما الانتفاع بغلة الأرض وثمار الأشجار ونسل الحيوان ولبنه، فقد روى عبدالله بن عمر قال: «أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب قط مالا أنفس عندي منه فما تأمرني فيها؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث، قال: فتصدق بها عمر في الفقراء وذوي القربى والرقاب وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقاً بالمعروف غير متأثل مالا أو غير متمول فيه»^(٣) الحديث متفق عليه.

(١) الحديث أخرجه الترمذي وأصله في البخاري ومسلم.

(٢) المغني ٥٩٧/٥، ومغني المحتاج ٢/٢٧٦، وفتح القدير ٢٠٠/٦ وما بعدها.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم، وانظر مغني المحتاج ٢/٢٧٦.

٥ - ويستحب أن يكون الموقوف من أحب الأموال إلى الواقف، قال الله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(١).

وقد كان السلف - رضي الله تعالى عنهم - إذا أحبوا شيئاً جعلوه لله تعالى: فقد ورد في الحديث المتفق عليه: «أن أبا طلحة كان أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبله المسجد، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس (راوي الحديث) فلما أنزلت هذه الآية ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بخ ذلك مال رابع^(٢).

٦ - كما أن صدقة الوقف تمتاز بأنها الصدقة الجارية التي تنفع الإنسان بعد مماته، لأنها من عمله الذي يبقى بعد الموت، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٣). قال الرافعي: الصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف، فإن غيره من الصدقات ليست جارية؛ لأن المتصدق عليه يملك أعيانها ومنافعها، وأما الوصية بالمنافع فإنها وإن شملها الحديث فهي نادرة فحمل لفظ الصدقة في الحديث على الوقف أولى^(٤).

(١) أخرجه البخاري ومسلم، وانظر مغني المحتاج ٣٧٦/٢.

(٢) سورة آل عمران/ ٩٢.

(٣) رواه مسلم.

(٤) مغني المحتاج ٣٧٦/٢.

«صريح»

١ - الصريح في اللغة: هو الذي خلس من تعلقات غيره، وعربي صريح: خالص النسب، وكل خالص: صريح، وصرح بما في نفسه: أخلصه للمعنى المراد، وصرح بما في نفسه: أي أظهره. وفي الاصطلاح هو: اللفظ الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره عند الإطلاق، أو: ما ظهر المراد منه ظهوراً بيناً بكثرة الاستعمال^(١).

٢ - والصريح في ألفاظ العقود ما تكرر حتى أشهر كالبيع والعق والطلاق.

وهو لا يحتاج إلى نية، أي نية الإيقاع، لأن اللفظ موضوع له فاستغنى عن النية، لكن يشترط قصد اللفظ، ولذلك لا يعتبر في العقود سبق اللسان بلفظ لم يكن مقصوداً^(٢).

٣ - ومن ألفاظ الوقف الصريحة عند جمهور الفقهاء قول الواقف: وقفت، أو حبست، أو سببت كذا على كذا، فمتى أتى الواقف بلفظ من هذه الألفاظ صار وقفاً من غير انضمام أمر زائد؛ لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس، وانضم إلى ذلك عرف الشرع بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: «إن شئت حبست أصلها وسببت ثمرتها»^(٣) وما نقل عن الصحابة رضوان الله عليهم من وقف إلا بهذه الألفاظ^(٤).

وقال بعض فقهاء الشافعية: إن لفظ التسبيل والتحبيس كنايةان؛ لأنهما لم يشتهرا اشتهار الوقف.

(١) الأشباه للسيوطي ص ٢٣٩، والعناية بهامش فتح القدير ٤٤/٣-٤٥.

(٢) المنثور في القواعد للزركشي ٣٠٦/٢-٣١٠.

(٣) الحديث متفق عليه.

(٤) فتح القدير ٢٠٢/٦، وحاشية الدسوقي ٨٤/٤، ومغني المحتاج ٣٨٢/٢، والمغني ٦٠٢/٥.

قال الشرييني الخطيب: لو قال: تصدقوا بكذا صدقة محرمة، أو صدقة موقوفة، أو صدقة لا تباع ولا توهب فصريح في الأصح، لأن لفظ التصديق مع هذه القرائن لا يحتمل غير الواقف، ويعتبر هذا صريح بغيره، أما الألفاظ السابقة فهي صريحة بنفسها^(١).

* * *

(١) مفني المحتاج ٢/٢٨٢.

« صيغة الوقف »

صيغة الوقف مركب إضافي من كلمتين: صيغة، ووقف، أما الوقف فقد عرف وبين حكمه الإجمالي في مصطلح: (وقف).

والصيغة في اللغة: الخلقة والهيئة، يقال: صيغة الأمر كذا وكذا أي هيئته التي بني عليها، وصيغة الكلام: تراكيبه وعباراته، وصيغة القول: مثاله وصورته^(١).

وفي الاصطلاح: تطلق الصيغة ويراد بها الألفاظ والعبارات التي تعرب عن إرادة المتكلم ونوع تصرفه. وعلى ذلك فصيغة الوقف هي: ما يعبر به الواقف عن إرادته في الوقف، كما أن صيغة البيع الإيجاب والقبول المعبرين عن إرادة البائع والمشتري^(٢).

الحكم الإجمالي:

صيغة العقد هي الركن الأساسي لانعقاد الوقف، بل إنها هي الركن الوحيد في الوقف عند الحنفية، قال الحصكفي: وركنه الألفاظ الخاصة، كأرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه.

ومع أن الفقهاء ذكروا بعض الألفاظ والصيغ الخاصة التي ينعقد بها الوقف، وعدها بعضهم إلى ستة وعشرين لفظاً لكن أكثر الفقهاء على أن العرف هو المحكم في صيغ الوقف، فإذا كان العرف جار على صيغة لانعقاد الوقف ينعقد به، ولو لم تكن هذه الصيغة من الصيغ المعدودة، ولهذا صرحوا بأن الوقف يصح بصيغة الوصية، كما لو قال: أوصي بغلة هذه الدار للمساكين أبداً، أو لفلان وبعده للمساكين، ولو قال: اشتروا من

(١) المصباح المنير ولسان العرب والمعجم الوسيط.

(٢) أعلام الموقعين ١٠٥/٣ وما بعدها، والبدائع ٢٢٩/٢-٢٣١، ومجلة الأحكام العدلية مادة ١٦٨ وما بعدها.

غلة داري كل شهر بعشرة دراهم خبزاً وفرقوه على المساكين صارت الدار وقفاً، كما نقله ابن عابدين عن البحر^(١).

ومن أشهر الصيغ التي ينعقد بها الوقف كما ذكرها الحنفية هي: أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة لله تعالى، وقوله: صدقة محبوسة مؤبدة حال حياتي وبعد وفاتي، أو صدقة محبوسة مؤبدة، وقوله: صدقة موقوفة على المساكين فتصير الأرض وقفاً باتفاق الفقهاء، وكذا إذا قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على وجه البر أو على وجه الخير أو على وجوه الخير والبر يكون وقفاً، كما ذكره في الفتاوى الهندية^(٢).

ويظهر من هذه العبارات أن أهم الألفاظ التي تستعمل للوقف هي ألفاظ: الحبس، والوقف، والتصدق، أو مقارنة جهة لا تتقطع، كتصدقت على الفقراء، أو المساكين، أو كلية العلم أو نحو ذلك كما قال المالكية^(٣).

أما الشافعية والحنابلة فقسموا ألفاظ الوقف إلى صريح وكتابة، الصريح عندهم: قول الواقف: وقفت كذا، أو أرضي موقوفة عليه، وكذا التسبيل والتحبيس على الصحيح عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة، لأن هذه الألفاظ لا يحتمل غير الوقف بعرف الاستعمال والشرع، كما قال الحنابلة.

ومن ألفاظ الكناية عندهم صيغة: تصدقت، وحرمت، وأبدت، وإنما هذه الألفاظ كناية؛ لعدم خلوص كل منها عن الاشتراك في المعنى مع غير الوقف.

وصريح الوقف لا يحتاج إلى نية ولا قرينة، أما كنياته فلا تصح به الوقف عندهم إلا بالنية، أو مقارنة أحد ألفاظ الصريح، أو أحكام الوقف، كأن يقول مع الكناية مثلاً: لا يباع ولا يوهب^(٤).

(١) رد المحتار وبهامش الدر المختار ٣/٣٥٩، وفتح القدير ٥/٤٠، وانظر كشف القناع ٤/٢٤٣.

(٢) الفتاوى الهندية ٢/٣٥٧.

(٣) جواهر الإكليل ٢/٢٠٧.

(٤) مغني المحتاج ٢/٣٨٢، وكشاف القناع ٤/٢٤٢، ٢٤٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٩٠، ٤٩١.

وكما يصح الوقف بالعبارة، كذلك يصح بإشارة الأخرس المفهمة،
وبالكتابة كالبيع، وكذلك بالفعل الدال على الوقف، كما إذا بنى مسجداً في
موات مع النية كما قال الشافعية، وبالصلاة فيه كما قال الحنفية^(١).
أو بمجرد البنيان على شكل مسجد وفتح الأبواب ونحوه كما صرح به
الحنابلة.



(١) مغني المحتاج ٢/٣٨١، ٣٨٢، ورد المختار ٣/٣٦٩.

«ضمان»

التعريف:

- ١ - يطلق الضمان في اللغة على معان:
- منها الالتزام، تقول ضمنت المال إذا التزمته.
- ومنها الكفالة، تقول ضمنت الشيء ضماناً فهو ضامن وضمين إذا كفله.
- ومنها التعرّيم، تقول ضمنت الشيء تضميناً إذا غرمته فالتزمه^(١).
- واصطلاحاً عرفه الحنفية بأنه عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيماً^(٢).
- وقال المالكية: هو شغل ذمة أخرى بالحق^(٣).
- وعرفه الشافعية: بأنه التزام دين أو إحضار عين أو بدن^(٤).

مشروعية الضمان:

- ٢ - الضمان مشروع في الجملة حفظاً للحقوق، ورعاية للعهود، وجبراً للأضرار، وزجراً للجناة، وقد دلت على مشروعيته نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾^(٥).

وحديث أنس رضي الله عنه قال: أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً في قصعة، فضربت

(١) المصباح المنير والقاموس المحيط مادة (ضمن).

(٢) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ٦/٤ ط دار الكتب العلمية.

(٣) جواهر الإكليل ١٠٩/٢.

(٤) القليوبي وعميرة على شرح المحلى ٢/٣٢٣.

(٥) سورة يوسف/ ٧٢.

عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «طعام بطعام وإناء بإناء»^(١).

متى يضمن ناظر الوقف:

- ٣ - الأصل في ناظر الوقف أنه أمين على ما تحت يده من أموال الوقف، وبالتالي فلا ضمان عليه فيما تلف من أموال الوقف التي تحت يديه إذا لم يتعد أو يقصر، هذا من حيث الجملة، وفيما يلي الحالات التي لا يضمن فيها الناظر والحالات التي يضمنون فيها:
- أ - الحالات التي لا يضمن فيها الناظر:

١ - إذا هلكت أعيان الوقف أو موارده وكان هذا الهلاك بقوة قاهرة، أو آفة سماوية لا يستطيع الناظر لها رداً، ولم يكن مقصراً في حفظها بمثل ما يحفظ به أمثالها، فإن الناظر لا يضمن ما هلك من أموال الوقف.

٢ - إذا قبض الناظر غلات أو بدل عيناً من أعيان الوقف بيعت بمسوغ شرعي ثم ضاعت منه أو تلفت بدون تقصير منه أو إهمال.

وكذا الحال إذا تلفت غلات الوقف قبل قبضه لها، فإنه لا يضمن ما هلك لأنه لم يتعد على هذه الأموال ولم يقصر في حفظها، وحيث إنه لا يوجد تعد أو تقصير وتفريط فلا ضمان عليه.

ب - الحالات التي يضمن فيها الناظر:

١ - إذا أهمل الناظر أو فرط في حفظ الوقف أو غلاته، فإنه يضمن ما نقص أو هلك من هذه الأموال، لأنه أمين على هذه الأموال فإذا قصر في الحفظ أو أهمل في الإدارة حتى ضاعت هذه الأموال وجب ضمانه لما ضاع وهلك منها.

(١) أخرجه الترمذي (٦٣١/٣) وأصله في البخاري (فتح الباري ١٢٤/٥).

٢ - إذا تصرف الناظر بأموال الوقف التي في يده لشؤونه الخاصة أو شؤون ذويه، أو أنفقها في وجوه لا يحق له الإنفاق عليها فإنه يضمن ذلك لتعديه على مال الوقف وصرفه في غير ما خصص له.

٣ - إذا طالب المستحقون في الوقف الناظر بتسليم حصصهم من غلة الوقف فامتنع عن ذلك بدون وجه حق أو مسوغ شرعي، فهلكت هذه الأموال بعد ذلك ولو من غير تفريط منه أو إهمال، فإنه يكون ضامناً لما هلك منها، لأن يده صارت يد غاصب لا يد أمينة.

٤ - إذا أجر الناظر العين الموقوفة بأقل من أجرة المثل، وعند الفقهاء تفصيل في هذه المسألة:

فالحنابلة يرون صحة عقد الإجارة في هذه الحالة، ولو صاحب ذلك غبن فاحش لكنهم أوجبوا على الناظر ضمان النقص في الأجرة فيما لا يتغابن به في العادة، وهذا إذا كان الناظر غير مستحق في الوقف. وأما إذا كان الناظر هو المستحق الوحيد في الوقف فإنه لا يضمن؛ لأن الإنسان لا يضمن ماله.

وقال المالكية: يضمن الناظر تمام أجرة المثل إن كان ملياً، وإلا رجع على المستأجر لأنه مباشر.

وقال الحنفية: بفساد عقد الإجارة في هذه الحالة وعزل الناظر لخيانتته إن كان عالماً بأجرة المثل^(١) (ر: أجر مثل).



(١) انظر في ذلك حاشية ابن عابدين ٣/٣٩٨-٤٠٠، البحر الرائق ٥/٢٦٢-٢٥٩، حاشية العدوي على شرح الخرشي ٧/٩٩، روضة الطالبين ٥/٣٤٩، مطالب أولى النهى ٤/٣٤٠، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/٢٦٧، د. محمد عبيد الكبيسي.

« طبقة »

التعريف:

١ - الطبقة لغة: المرتبة، والحال، يقال: فلان على طبقات شتى أي حالات مختلفة، وقيل: الطبقة عشرون سنة^(١).

وفي الاصطلاح: تطلق الطبقة على الجيل، أي أهل الزمان الواحد، كما إذا قال الواقف: أرضي صدقة موقوفة على أولادي، أو هي صدقة موقوفة على أولاد زيد، أو جاء بعبارة تقتضي التشريك، مثل أن يقول: على أولادي وأولادهم، فالموقوف عليهم في هذه الصور طبقة^(٢).

الحكم الإجمالي:

٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الواقف إن وقف على طبقة معينة ولم يرتب بين البطون كأن قال: على أولادي يكون الاستحقاق بينهم بالسوية، لأن إطلاق التشريك يقتضي التسوية بين أفراد الطبقة الموقوف عليها كما لو أقر لهم بشيء.

وذهبوا إلى أنه إن حدث للواقف ولد بعد وقفه استحق الحادث كالموجودين حال الوقف تبعاً لهم، ويدخل في الوقف على ولده أو أولاده ولد بنيه مطلقاً وإن سفلوا.

وإن لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه وكان له ولد ابن أو أولاد ابن استحقوا الريع، ينفرد به الواحد ويشترك فيه الأكثر من واحد، سواء أكان ولد الابن ذكراً أم كان أنثى.

(١) لسان العرب والصحاح والمعجم الوسيط.

(٢) كشف القناع ٤/٢٧٧-٢٧٩.

وإذا قال: على ذريتي ولم يرتب بين البطون تقسم الغلة يوم تجيء على عددهم من الرجال والنساء والصبيان من ولده لصلبه والأسفل درجة بالسوية بلا تفضيل، كما قال ابن عابدين، ثم كلما مات أحد منهم سقط سهمه وتنقض القسمة، وتقسم بين من يكون موجوداً يوم تأتي الغلة^(١).

وينظر مصطلح: (ولد) ومصطلح: (ذرية).

* * *

(١) حاشية ابن عابدين ٤٣٤/٣، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٩٢/٤.

«عرف»

التعريف:

- ١ - للعرف عدة معان في اللغة منها: الصبر، والإقرار، والجود، وضد المنكر، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه، والعرف أيضاً كل عال مرتفع، فعرف الأرض ما ارتفع منها، وأعراف الرياح والسحاب: أوائلها وأعاليلها^(١).
- والعرف اصطلاحاً: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول^(٢).

اعتبار العرف في التشريع:

- ٢ - ذهب الفقهاء إلى اعتبار العرف ومراعاته في التشريع، بل بنوا عليه الكثير من الأحكام الشرعية. وفي منظومة رسم المفتي:
- والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار
- قال ابن عابدين: إن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلاً، فقالوا تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة^(٣).
- وهذا في العرف الذي لم يقم الدليل الشرعي على اعتباره أو نفيه، إذ ما قام الدليل على اعتباره فإنه يجب اعتباره والأخذ به، وما قام الدليل على نفيه فإنه لا يعتبر^(٤).

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة (عرف).

(٢) التعريفات للجرجاني ص ١٩٣، مجموعة رسائل ابن عابدين ٤٤/١.

(٣) مجموعة رسائل ابن عابدين ٤٤/١، ١١٣/٢-١١٤.

(٤) فتح الباري ٥١٠/٩، مجموعة رسائل ابن عابدين ٤٤/١، ١١٣/٢-١١٤.

العرف في باب الوقف:

٣ - والعرف معتبر أيضاً في باب الوقف كسائر أبواب الفقه الإسلامي، فقد صرح الفقهاء بأن كلام الواقف يحمل على عرف بلده، أي أنه يفسر كلام الواقف حسب عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافق لغة العرب أو لغة الشارع أو لا، فلا يرجع في فهم كلام الواقف إلى اللغة العربية أو الاصطلاحات الشرعية^(١).

(١) رد المحتار على الدر المختار ٤١٦/٣، مواهب الجليل ٣٦/٦، تحفة المحتاج ٢٦٠/٦، ٢٧١، كشف القناع ٢٦٣/٤.

«عزل»

التعريف:

- ١ - العزل لغة: البعد، والتتحية، يقال: عزله من الأمر والمنصب: أبعدته ونحاه عنه، واعتزل الشيء وعنه: بعد وتحنى^(١).
وفي الاصطلاح: لا يخرج معنى العزل عن المعنى اللغوي.

الحكم الإجمالي:

- ٢ - ذكر الفقهاء في أبواب الوقف حكم عزل المتولي، وطرق عزله أو انعزاله، ومن يكون له حق عزل الناظر، وما يترتب على عزله من آثار نجملها فيما يأتي:

الأصل عند الفقهاء أن المتولي (الناظر) وكيل عن الغير، لكنهم اختلفوا فيمن يكون هذا الغير، هل هو الواقف أو الموقوف عليهم والمستحقون؟ للفقهاء في الموضوع اتجاهان:

الاتجاه الأول: لجمهور الفقهاء، وهو أن الناظر وكيل عن الواقف حال حياته، وعلى ذلك فالواقف عزله واستبداله مطلقاً بسبب أو دون سبب، كما أن للموكل عزل وكيله مطلقاً، وهذا ما يراه فقهاء المالكية وهو الصحيح عند الشافعية وقول أبي يوسف من الحنفية^(٢). قال النووي: للواقف أن يعزل من ولاءه، وينصب غيره، كما يعزل الوكيل، وكأن المتولي نائب عنه، هذا هو الصحيح^(٣).

وقال في الإسعاف: المتولي وكيل الواقف، فله عزله، وإن شرط على نفسه عدم العزل. وإذا كان الناظر وكيلاً عن الواقف فله أحكام الوكيل في حالة وفاة موكله أيضاً، فينعزل بموت الواقف، كما ينعزل

(١) الصحاح للجوهري والمعجم الوسيط.

(٢) الإسعاف ص ٥٣، ومواهب الجليل ٢٩/٦، وروضة الطالبين ٣٤٩/٥.

(٣) روضة الطالبين ٣٤٩/٥.

يعزل نفسه إذا علم به الواقف. قال في الإسعاف: لو جعل الولاية لرجل، ثم مات بطلت ولايته بناء على الوكالة، إلا أن يجعلها له في حياته وبعد مماته فيصير وصياً بعد موته^(١).

الاتجاه الثاني: هو أن الناظر وكيل عن المستحقين والموقوف عليهم. وهذا هو الظاهر عند الحنابلة ورأي محمد بن الحسن من الحنفية. وعلى هذا فإذا شرط الواقف النظر لغيره ليس للواقف أن يعزله إلا إذا كان قد شرط لنفسه ولاية عزل المتولي، كما نص عليه في الإسعاف؛ والسبب في ذلك، أن المتولي قائم مقام أهل الوقف، ومقتضى ذلك أن المتولي لا يعزل بوفاء الواقف أيضاً^(٢).

وهذا كله في حالة العزل العادي التي لم يصدر من المتولي فيها ما يستوجب عزله، أما إذا صدر منه عمل يستوجب عزله كالخيانة مثلاً فللقاضي عزله وإن كان المتولي هو الواقف، أو شرط عدم عزل المتولي؛ لأن الولاية مقيدة بشرط النظر والصلاحيية لشغل التولية، فإذا فقدت انتزع الحاكم الوقف منه.

قال ابن نجيم في البحر: ويعزل القاضي الواقف المتولي على وقفه لو كان خائناً، كما يعزل الوصي الخائن نظراً للوقف واليتيم، ولا اعتبار بشرط الواقف أن لا يعزله القاضي أو السلطان، لأنه شرط مخالف لحكم الشرع فبطل. واستفيد منه أن للقاضي عزل المتولي الخائن غير الواقف بالأولى.

وصرح بعض الفقهاء بأن عزل القاضي للخائن واجب عليه يأثم بتركه. لكنهم قالوا: لا يعزل القاضي الناظر بمجرد الطعن في أمانته، ولا يخرجه إلا بخيانة ظاهرة بينة، وله إدخال غيره معه إذا طعن في أمانته، وإذا أخرجته ثم تاب وأناب أعاده^(٣).

(١) الإسعاف ص ٥٢.

(٢) الإسعاف ص ٥٢. وانظر كشف القناع ٤/ ٢٧٠، ٢٧١ وما بعدها.

(٣) البحر الرائق ٥/ ٢٦٥. والإسعاف ص ٥٢، وروضة الطالبين ٥/ ٣٤٧، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٤، ٣٩٥.

وكشف القناع ٤/ ٢٧٠، ٢٧١. والإنصاف ٧/ ٦٣.

«عصبة»

١ - عصبة الرجل: بنوه وقرباته لأبيه، قال أئمة اللغة: العصبة: القرابة الذكور الذين يدلون بالذكور^(١).

والعصبة في علم الفرائض - أي المواريث - كل من لم تكن له فريضة مسماة، فهو عصبة، وتوزع التركة على أصحاب الفروض أولاً، فإن بقي شيء فهو للعصبة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» أخرجه البخاري.

وأصناف العصبات في الجملة هم الأبناء وإن سفلوا، ثم الآباء وإن علوا، ثم الإخوة، ثم الأعمام، ومن الفقهاء من يقدم أبناء الإخوة على الأعمام، وهذا بالنسبة للميراث.

٢ - والعصبة ثلاثة أقسام: عصبة بالنفس وعصبة بالغير وعصبة مع الغير.

فالعصبة بالنفس: كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى. والعصبة بالغير: هن النسوة اللاتي فرضهن النصف والثلثان، وهن بنت الصلب، وبنت الابن إذا لم توجد البنت، والأخت الشقيقة، والأخت لأب عند عدم الشقيقة، فإن هؤلاء يصرن عصبة بإخوتهم. والعصبة مع الغير: كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى، وهي الأخت الشقيقة أو لأب مع البنت أو بنت الابن^(٢).

٣ - يأتي ذكر العصبة بالنسبة للوقف فيما إذا انقرض الموقوف عليهم بالنسبة للوقف المؤبد عند المالكية، فإنه إذا انقطع الموقوف عليه فإن الموقوف يرجع إلى أقرب فقراء عصبة الواقف، يرجع إليهم وقفاً

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

(٢) السراجية ص ١٤٦ وما بعدها، والعذب الفائض ٧٥/١ وما بعدها، والشرح الكبير للدردير ٤١٤/٤.

(٣) التعريفات للجرجاني، والسراجية ص ١٥٤-١٥٦.

ينتفعون به، ويدخل معهم كل امرأة فقيرة قريبة للواقف لو فرضت رجلاً كان عاصباً كالبنت والأخت.

قال ابن الحاجب: إذا تأبد الوقف وانقطعت جهته يرجع إلى فقراء عسبة الواقف ويبدأ بالأقرب فالأقرب^(١).

وما قاله المالكية هو ما قاله الحنابلة في رواية عن الإمام أحمد، جاء في المغني: إذا انقرض الموقوف عليه ففي إحدى الروايتين يرجع إلى ورثة الواقف، والرواية الثانية: يكون وقفاً على أقرب عسبة الواقف دون بقية الورثة من أصحاب الفروض، ويقدم الأقرب فالأقرب^(٢).

٤ - والوقف على الآل والأهل يشمل العسبة، فلو قال الواقف: وقفت على آلي أو أهلي فيدخل في كل منهما الابن والابنة وإن نزل، والأب والجد وإن علا، والأخوة وبنوهم، والأعمام وبنوهم، كما تدخل كل أنثى لو فرضت رجلاً كان عاصباً كالبنت^(٣).

٥ - وقال الشافعية: إن وقف على أقرب الناس إليه وكان له أب وابن ففيه وجهان، أحدهما: أنهما سواء، لأنهما في درجة واحدة في القرب، والثاني: يقدم الابن، لأنه أقوى عصباً من الأب^(٤).

(١) منح الجليل ٥٨/٤.

(٢) المغني ٦٢٤/٥.

(٣) منح الجليل ٧٥/٤.

(٤) المهذب ٤٥١/١-٤٥٢.

«عقار»

التعريف:

- ١ - العقار في اللغة: كل ما له أصل وقرار ثابت كالأرض والدار والضياع والنخل، يقال: ما له دار ولا عقار أي نخل. ويأتي العقار بمعنى متاع البيت، يقال في البيت عقار حسن أي متاع وأداة^(١).
- والعقار في الاصطلاح: هو الثابت الذي لا يمكن نقله، أو هو ما لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر.
- وفي المادة (١٢٩) من المجلة: غير المنقول ما لا يمكن نقله من محل إلى آخر كالدار والأراضي مما يسمى العقار.

حكم وقف العقار:

- ٢ - اتفق الفقهاء على صحة وقف العقار من أرض ودور وحوانيت وبساتين ونحوها، لأن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقفوه، مثلما فعل عمر رضي الله عنه في وقفه أرضه بخيبر، ولأن العقار متأبد يبقى على الدوام^(٢).
- ولا يشترط لصحة وقف العقار تحديد حدوده، قال ابن حجر: ذكر الغزالي في فتاويه أن من قال: اشهدوا على أن جميع أملاكي وقف على كذا وذكر مصرفها ولم يحدد شيئاً منها صارت جميعها وقفاً ولا يضر جهل الشهود بالحدود... وإنما يعتبر التحديد لأجل الإشهاد عليه ليبين حق الغير^(٣).

(١) لسان العرب مادة (عقر).

(٢) رد المحتار ٣/٣٥٩، فتح القدير ٥/٤٢٩، الشرح الكبير للدردير ٤/٧٥-٧٦، مغني المحتاج ٢/

٣٧٧، المغني لابن قدامة ٥/٦٤٢.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥/٣٨٩.

فلو قال: وقفت داري الفلانية، أو أرضي التي في جهة كذا، وكان ما وقفه معروفاً بالشهرة ولا يلتبس بغيره صح الوقف ولا حاجة إلى ذكر الحدود^(١).

أما لو قال الواقف: وقفت جزءاً من أرضي ولم يعينه كان الوقف باطلاً، وكذلك لو قال: وقفت إحدى داري هاتين ولم يعين^(٢). وانظر (بناء).

* * *

(١) شرح منتهى الإرادات ٤٩٢/٢.

(٢) مغني المحتاج ٣٧٧/٢.

«عمارة»

التعريف:

١ - العمارة لغة: حفظ البناء وما يعمر به المكان، ويطلق على بناء الدار، يقال: عمرت الدار عمراً: بنيتها، وعمر القوم المكان: سكنوه. وضد العمارة الخراب، ويطلق الخراب أيضاً على المكان الذي خلا بعد عمارته^(١).

وفي الاصطلاح: تطلق العمارة على البناء والترميم والتجسيص للأحكام ونحوها، وتشمل إصلاح الموقوف، والعناية بأعيانه والصيانة ونحوها^(٢).

وقال ابن عابدين في تعريف العمارة في باب الوقف: العمارة بالكسر مصدر أو اسم لم يعمر به المكان بأن يصرف إلى الموقوف عليه حتى يبقى على ما كان عليه دون الزيادة إن لم يشترط ذلك. ثم وضعها بمثاليين فقال: لو كان الوقف شجراً يخاف هلاكه كان له أن يشتري من غلته فصيلاً فيغزره، لأن الشجر يفسد على امتداد الزمان، وكذا إذا كانت الأرض سبخة لا ينبت فيها شيء كان له أن يصلحها^(٣).

وهذه الأمثلة تدل على أن مفهوم العمارة أعم من الإبقاء على ما كان عليه الوقف، كما تدل على الشمول والتعميم عبارات الشافعية في عمارة المسجد حيث قالوا: عمارة المسجد هي البناء والترميم والتجسيص للإحكام، والسلالم والسواري والمكانس والبواري للتظليل،

(١) لسان العرب والمعجم الوسيط مادة (عمر).

(٢) حاشية القليوبي على المحلي ١٠٨/٣.

(٣) رد المحتار مع الدر المختار ٣٧٦/٣.

أو لمنع صب الماء فيه لتدفعه نحو شارع، والمساحي وأجرة القيم، ومصالح تشمل ذلك، وماء لمؤذن وإمام ودهن للسراج وقناديل لذلك^(١).

الحكم الإجمالي:

٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عمارة الوقف الضرورية مقدمة على جميع المصارف الأخرى، فقد نصوا على أن الناظر يبدأ من غلة الوقف بعمارته، فإن انتهت عمارته، وفضل من الغلة شيء يبدأ بما هو أقرب إلى العمارة وأعم للمصلحة، وهو عمارته المعنوية التي هي قيام شعائره كإمام المسجد ومدرس المدرسة، فيصرف إليهم إلى قدر كفايتهم، ثم السراج والبساط كذلك إلى آخر المصالح، وهذا إذا لم يكن الوقف معيناً كما قال ابن عابدين، فإن كان معيناً على شيء يصرف إليه بعد عمارة البناء.

وفي عمارة المساجد قالوا: العمارة الضرورية تقدم على جميع الجهات الأخرى بما يشمل الإمام والمؤذن وغيرهما، فتقطع هذه الجهات لأجل العمارة الضرورية كرفع سقف أو جدار أو نحو ذلك، إذ ليس من النظر خراب المسجد لأجل إمام أو مؤذن^(٢). وهذا سواء شرط الواقف العمارة أم لا عند الجمهور، حتى إن المالكية قالوا: لا يقبل شرط الواقف عدم البدء من غلة الوقف بإصلاحه، أو شرط عدم البدء بنفقته، فيلغى هذا الشرط، لأنه يؤدي إلى إبطاله بالكلية، فلو شرط الواقف أن يبدأ من غلته بمنافع أهله ويترك إصلاح ما ينخرم بطل الشرط^(٣).

(١) حاشية القليوبي ١٠٨/٣.

(٢) رد المحتار ٣٧٦/٣، ٣٧٨.

(٣) جواهر الإكليل ٢٠٩/٢.

وعبارات الشافعية متفقة مع الحنفية في تقديم عمارة الوقف على سائر المصارف، قال الشربيني: تقدم عمارة الموقوف على حق الموقوف عليهم لما في ذلك من حفظ الوقف^(١).

أما الحنابلة فقالوا: إن شرط الواقف البدء بالعمارة أو الجهة يعمل بالشرط ما لم يؤد إلى التعطيل، وإن أطلق فلم يذكر البداءة ولا التأخير قدمت العمارة حفظاً لأصل الوقف^(٢).

٣ - وذكر الفقهاء أن من وقف داراً على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى، فإن امتنع من ذلك أو كان فقيراً أجزأها الحاكم وعمرها بأجرتها، ثم ردها إلى من له السكنى، وهذا رأي الحنفية، وقريب منه ما قاله المالكية^(٣).

وقال الشافعية: نفقة الموقوف ومؤون تجهيزه وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله أو مال الوقف، وإلا فمن منافع الموقوف، كغلة العقار، فإذا تعطلت منافعه فالنفقة ومؤنة التجهيز لا العمارة في بيت المال^(٤). وقال الحنابلة: إذا عين الواقف الإنفاق من غلته عمل به رجوعاً إلى شرطه، وإلا ينفق عليه من غلته، فإن لم تكن له غلة فننفقته على الموقوف عليه المعين.

وإن احتاجت دار موقوفة لسكنى الحجاج أو أبناء السبيل أو الغزاة إلى إصلاح أو أجزأ منها بقدر ما يحتاج إليه في إصلاحها، وإن كان الوقف على غير معين فننفقته في بيت المال^(٥).

* * *

(١) مغني المحتاج ٢/٣٩٣.

(٢) كشاف القناع ٤/٢٦٦، وشرح منتهى الإرادات ٢/٥٠٦، ٥٠٧.

(٣) الفتاوى الهندية ٢/٣٦٩.

(٤) مغني المحتاج ٢/٣٩٥.

(٥) كشاف القناع ٤/٢٦٦، وشرح منتهى الإرادات ٢/٥٠٦، ٥٠٧.

«عوض»

- ١ - **العوض في اللغة:** البذل، والجمع: أعواض، واعتاض: أخذ العوض، واستعاض: سأل العوض^(١).
- والعوض في اصطلاح الفقهاء: ما يبذل في مقابلة شيء^(٢).
- ٢ - ويطلق على كل من البديلين في بعض العقود عوض، ولذلك يطلق الفقهاء على بعض العقود بأنها عقود معاوضات كالبيع والإجارة وغير ذلك^(٣).
- ٣ - للعوض شروط خاصة لا يصح التصرف دون تحققها من ذلك مثلاً:
 - أ - انتفاء الغرر: وينتفي الغرر - كما يقول ابن راشد - بأن يكون معلوم الوجود، معلوم الصفة، معلوم القدر، ومقدوراً على تسليمه، وانتفاء الغرر شرط متفق عليه في عقود المعاوضات المحضة كالبيع والإجارة مبيعاً وثنناً ومنفعة وعملاً وأجرة^(٤).
 - ب - أن يكون صالحاً للتصرف فيه شرعاً: ولذلك يقول السيوطي: كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل، فلذلك لم يصح بيع الحر، ولا الإجارة على عمل محرم^(٥).
- ٤ - للعوض أسباب مختلفة كعقود المعاوضات والجنايات فإنها تكون سبباً لإيجاب العوض في بعض الأحوال، كوجوب الدية في القتل الخطأ، فالدية كما يقول الفقهاء: مقدار معلوم من المال عوضاً عن الدم في القتل^(٦).
- ومن أسباب العوض كذلك: الإتلافات.
- يقول السيوطي: أسباب الضمان أربعة....

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

(٢) المطلع على أبواب المقنع ص ٢١٦.

(٣) الخطاب ٢٢٥/٤، والزيلي ١٥١/٢، ومغني المحتاج ٢/٢٢٢، والبدائع ٢١٠/٤.

(٤) بداية المجتهد ١٨٤/٢، ١٧٢، ٢٢٠، والبدائع ١٤٧/٥-١٤٨، والمهذب ٤٠٢/١.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٧، ٣١٠.

(٦) الفواكه الدواني ٢٥٧/٢.

الثالث: الإتلاف نفساً أو مالا^(١).

وفي القواعد لابن رجب: المراد بالإتلاف أن يباشر الإتلاف بسبب يقتضيه كالقتل والإحراق، أو ينصب سبباً عدواناً فيحصل به الإتلاف بأن يحضر بئراً في غير ملكه، أو يؤجج ناراً في يوم ريح عاصف فيتعدى إلى إتلاف مال الغير^(٢).

٥ - هناك من التصرفات ما لا يجوز أخذ العوض عنه، إما لأن هذه التصرفات محرمة كالزنا والنوح والملاهي المحرمة.

وإما لأنها واجبة على الإنسان كالطاعات الواجبة من صلاة وصوم وحج. قال الزركشي: لا يجوز الاستئجار للجهاد، ولو خلص مشرفاً على الهلاك لا تثبت له أجره، ولو تحمل إنسان شهادة وطلب منه أدائها لا يجوز له أخذ الأجرة عنها^(٣).

٦ - ومن العوض في الوقف ما يأخذه القيم من أجره، وكذلك ما يأخذه الإمام والمؤذن^(٤).

٧ - ومن العوض الذي أجاز أخذه بعض الفقهاء العوض عن الخلو في عقارات الأوقاف، وللخلو الذي ينشأ في عقارات الأوقاف صور منها:

أ - أن يكون الوقف آيلاً للخراب فيؤجره ناظر الوقف لمن يعمره بحيث يصير الحانوت مثلاً تكرر بثلاثين ديناراً في السنة ويجعل عليه لجهة الوقف خمسة عشر فتصير المنفعة مشتركة بين المكتري وبين جهة الوقف، وما يقابل الدراهم المصروفة في التعمير هو الخلو.

ب - أن تتعطل الأرض الموقوفة فيستأجرها شخص من الناظر ويبنى فيها للوقف داراً مثلاً على أن عليه لجهة الواقف في كل شهر

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٦٢.

(٢) القواعد لابن رجب ص ٢٠٤.

(٣) المنثور للزركشي ٢٨/٣ وما بعدها.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٥٠٣/٢.

ثلاثين درهماً، ولكن الدار بعد بنائها تكري بستين درهماً.
فالمنفعة التي تقابل الثلاثين الأخرى يقال لها الخلو.

ج - أن يكون لمسجد مثلاً حوانيت موقوفة عليه، واحتاج المسجد للعمارة ولا يكون الربيع كافياً لعمارة المسجد، فيعمد الناظر إلى مكثري الحوانيت فيأخذ منه قدرًا من المال يعمر به المسجد وينقص عنه من أجرة الجوانيت مقابل ذلك، بأن تكون الأجرة في الأصل ثلاثين ديناراً مثلاً فيجعلها خمسة عشر، فتكون منفعة الحوانيت المذكورة شركة بين المكثري وبين جهة الوقف، وما كان منها للمكثري هو الخلو^(١).
فالخلو يستعمل بمعنى المنفعة التي يملكها المستأجر لعقار الوقف مقابل مال يدفعه إلى الناظر لتعمير الوقف إذا لم يوجد ما يعمر به على أن يكون له جزء من منفعة الوقف^(٢).

٨ - وقد اختلف الفقهاء في حكم أخذ العوض (الخلو) نظير التنازل عن حق المنفعة في العقار الموقوف لمستأجر آخر.
فعند الحنفية يعتبر هذا الحق من الحقوق المجردة كحق الشفعة، والحقوق المجردة كحق الشفعة والوظائف في الأوقاف من إمامة وخطابة وتدريس في جواز النزول عنها بمال قولان مبنيان على اعتبار العرف الخاص أو عدم اعتباره، فمن قال بعدم اعتباره، وعليه المذهب عند الحنفية، قال لا يجوز بيع الخلو.
وقال الحصكفي: لكن أفتى كثيرون باعتبار العرف الخاص وبناء عليه يفتى بجواز النزول عن الوظائف بمال وبلزوم خلو الحوانيت، قال ابن عابدين: وممن أفتى بلزوم الخلو الذي يكون مقابل مال يدفعه لمتولي الوقف العلامة المحقق عبدالرحمن^(٣).

(١) العدوى على الخرشي ٩٧/٧، والشرح الكبير مع الدسوقي ٤٦٧/٣.

(٢) الزرقاني ١٢٧/٦.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ١٤-١٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم مع حاشية الحموي

١٣٥-١٣٩.

وقد أفتى الشيخ ناصر الدين اللقاني المالكي بلزوم الخلو وتملكه وجريان الإرث فيه.

وقد أورد الزرقاني فتوى الشيخ ناصر اللقاني ونقل أن التعويل في هذه المسألة على هذه الفتيا، كما قال الفرقاوي من المالكية: إن فتوى الناصر اللقاني مخرجة على النصوص، وقد أجمع على العمل بها واشتهرت في المشارق والمغارب وانحط العمل عليها ووافقه عليه من هو مقدم عليه كأخيه الشيخ شمس الدين محمد اللقاني^(١).

٩ - أفتى كثير من العلماء بجواز النزول عن وظائف الوقف بمال كابن حجر الهيتمي، وشهاب الدين القليوبي، وفي وجهه عند الحنابلة ذكره الشيخ أحمد بن محمد المقصور الحنبلي^(٢).

١٠ - قال المالكية: إن وليّ الواقف على وظيفة بأجرة فاستتاب فيها غيره، ولم يباشر الوظيفة بنفسه فإنه لا يجوز له تناول الأجرة ولا لنائبه، لأنه لم يباشر الوظيفة بنفسه^(٣). وقال الحنابلة: من عمر وقفاً بالمعروف ليأخذ عوضه فله أخذه من غلته^(٤).

* * *

(١) فتح العلي المالك ٢/٢٤٩-٢٥٢، والزرقاني شرح مختصر خليل ٦/١٢٨، ورسالة في الخلو بعنوان: رسالتان في الخلو - وزارة الأوقاف بالكويت.

(٢) ينظر في هذا نهاية المحتاج ٥/٤٨٠-٤٨١، وحاشية القليوبي ٣/١٠٩، ٣٢١، وتحفة المحتاج ٦/٢٦١، والفواكه الدواني ١/٣٩٢ و٥٣٦، وحاشية الطحطاوي ٣/١٠، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١١٣-١١٤.

(٣) الخطاب ٦/٣٧.

(٤) الاختيارات لابن تيمية ص ١٨١.

«غفلة»

التعريف:

١ - الغفلة في اللغة: السهو والترك، يقال: غفل عنه يغفل غفولاً وغفلةً: تركه وسها عنه^(١).

والتغافل: تعمد الغفلة، والمغفل: الذي لا فطنة له.
وذو الغفلة: هو من يغبن في البيوع لسلامة قلبه ولا يهتدي إلى التصرفات الراجعة^(٢).

حكم وقف ذي الغفلة:

٢ - وقف ذي الغفلة قبل الحجر عليه صحيح لكمال أهليته بالعقل والبلوغ، وأما بعد الحجر عليه فلا يصح وقفه.

قال الكمال بن الهمام: ومن شرطه - الوقف - أن لا يكون محجوراً عليه حتى لو حجر القاضي عليه لسفه أو دين فوقف أرضاً لا يجوز^(٣).

وفي الموسوعة الفقهية: ولم نجد من الفقهاء من صرح بأن ذا الغفلة يحجر عليه سوى الصالحين من الحنفية، وقد أدرج جمهور الفقهاء هذا الوصف في السفه والتبذير^(٤).

فذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أن الحجر يثبت على ذي الغفلة كالسفيه أي من حين قضاء القاضي عند أبي يوسف. ومن حين ظهور أمارات الغفلة عند محمد، وعلى هذا فيزول الحجر عنه بقضاء القاضي عند أبي يوسف، وبزوال الغفلة عند محمد.

(١) لسان العرب مادة (غفل).

(٢) الموسوعة الفقهية ٩٧/١٧.

(٣) فتح القدير ٤١٧/٥.

(٤) الموسوعة الفقهية ٩٧/١٧.

وقد شرع الحجر على ذي الغفلة صيانة لماله، فقد طلب أهل حبان بن منقذ من النبي صلى الله عليه وسلم أن يحجر عليه، فأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينكر عليهم، فلو لم يكن الحجر مشروعاً على ذي الغفلة لأنكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم^(١).

وقال أبو حنيفة: لا يحجر على الغافل بسبب غفلته، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يجبههم إلى طلبهم، وإنما قال له: «قل لا خلافة ولي الخيار»، ولو كان الحجر مشروعاً لأجابهم إليه^(٢).



(١) حديث الحجر على حبان بن منقذ أخرجه أبو داود (٧٦٧/٣) تحقيق عزت عبيد دعاس)، والترمذي

(٣/٥٤٣ ط الحلي) وقال: «حسن صحيح».

(٢) تبين الحقائق (١٩٤/٥) ١٩٨٠-١٩٩٠، رد المحتار على الدر المختار ٩٢/٥-٩٣، الشرح الصغير ٣/

٣٩٣، مغني المحتاج ١٦٨/٢، كشاف القناع ٤٥٢/٣، والموسوعة الفقهية ٩٧/١٧-٩٨.

« غنى »

التعريف:

- ١ - الغنى: كثرة المال، يقال غني فلان غنى: كثر ماله، فهو غان وغني، وغني عن الشيء: لم يحتاج إليه، وغنى المكان: عمر، وغنى بالمكان. أقام فيه^(١).

حكم الوقف على الأغنياء:

- ٢ - اختلف الفقهاء في حكم الوقف على الأغنياء، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يصح الوقف على الأغنياء؛ لأن الحنفية يشترطون في الوقف أن يكون قرابة في ذاته في الجملة، ويشترط الحنابلة أن تكون الجهة الموقوف عليها جهة بر^(٢). وخص الحنفية ذلك بما إذا وقف على الأغنياء وحدهم، أما لو جعل آخره للفقراء، كأن يقف على أولاد فلان - وهم أغنياء - ثم من بعدهم على الفقراء فإنه يصح؛ لأنه قرابة في الجملة^(٣).



(١) المعجم الوسيط مادة (غنى).

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٣/٣٥٧، كشف القناع ٤/٢٤٦، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٩٢.

(٣) رد المحتار ٣/٣٥٧.

«فقر»

الفقر لغة:

- بالفتح والضم - مصدر من: فقر يفقر، والفقر فعيل بمعنى الفاعل، وهو من قل ماله، وجمعه فقراء.
- وقريب من معنى الفقير المسكين^(١).
- وفي الاصطلاح: قال الجرجاني: الفقر عبارة عن فقد ما يحتاج إليه، أما فقد ما لا يحتاج إليه فلا يسمى فقراً^(٢).
- وقال الشافعية والحنابلة: الفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من حاجته، وعليه فالفقير أشد حاجة عندهم من المسكين.
- وقال الحنفية: الفقر من له أدنى شيء، وهو ما دون نصاب الزكاة.
- وقال المالكية: الفقير من يملك شيئاً لا يكفيه لقوت عام.
- وبناء على ذلك فالفقير أحسن حالاً عند الحنفية والمالكية من المسكين.
- ونقل الدسوقي من المالكية قولاً أن الفقير والمسكين صنف واحد، وهو من لا يملك قوت عام سواء كان لا يملك شيئاً، أو يملك أقل من قوت العام^(٣).

- الحكم الإجمالي:

- الفقراء والمساكين هما الصنفان الأول والثاني من الأصناف الثمانية المستحقين للزكاة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾^(٤)، كما أنهما من أهم المستحقين للوقف، حتى إن بعض الفقهاء - كالحنفية والمالكية - قالوا: إن الذري (الأهلي) إذا انتهى بانقراض الموقوف عليه يؤول الوقف إلى الفقراء، وكذا إذا انتهى بوفاة

(١) المصباح المنير.

(٢) التعريفات للجرجاني.

(٣) فتح القدير ١٥/٢، وحاشية الدسوقي ٤٩٣/١، وشرح المحلى على المنهاج مع حاشية القليوبي ١٩٥/٣.

(٤) سورة التوبة/ ٦٠.

أحد منهم، كما إذا وقف على زيد وعمرو، فتوفى زيد فإن حصته ترجع إلى الفقراء، وكذلك إلى وقف على اثنين فقبل أحدهما ولم يقبل الآخر، تكون حصة الراد للفقراء والمساكين، هذا إذا قال: ومن بعدهم إلى الفقراء.

وقال ابن عابدين: رجل وقف أرضاً على أولاده وجعل آخره للفقراء، فمات بعضهم يصرف الوقف إلى الباقي، فإن ماتوا يصرف إلى الفقراء لا إلى ولد الولد.

وقال الحصكفي: لو قال على أولادي، ولكن سماهم فمات أحدهم صرف نصيبه للفقراء^(١). وهذا إذا كان الوقف على معين، أما إذا أطلقه وقال: صدقة موقوفة لله تعالى فيصرف الربيع للفقراء والمساكين ووجوه البر، وفقراء قرابة الواقف أولى.

حتى قال بعض الفقهاء: إن الوقف لا يتم ما لم يجعل آخره لجهة لا تنقطع كالفقراء.

واشترط أكثر الفقهاء في الوقف التأبيد، وقالوا: إن هذا الشرط يشمل الموقوف عليه بأن يكون جهة لا تنقطع كالفقراء والعلماء والمجاهدين، والمساجد والربط ونحوها^(٢).

(١) رد المحتار مع الدر ٤٣٧/٣، ٤٣٨.

(٢) الهداية ١٧/٣، والإنصاف للمرداوي ٢٩/٧، ٣٠، وروضة الطالبين ٢٢٥/٥، البجيرمي على الخطيب

٢٠٨/٣، ٢١٠، والقلوبي ١٠٢/٣.

«قبول»

التعريف:

١ - للقبول عدة معان في اللغة منها: الأخذ، والرضا، والحسن، والإشارة. وأن تقبل العفو وغير ذلك. يقال: قبل الشيء قبولاً، وقبولاً: أخذه، وقبلت الشيء قبولاً: إذا رضيته، وعليه قبول إذا كانت العين تقبله^(١).

وفي المادة (١٠٢) من مجلة الأحكام العدلية: القبول ثاني كلام يصدر من أحد العاقلين لأجل إنشاء التصرف به ويتم العقد.

أي أن كل كلام جاء بعد الإيجاب لإنشاء التصرف وبقصد إتمام العقد يسمى قبولاً، وسواء في ذلك أكان المشتري هو المتكلم أم كان البائع^(٢).

حكم اعتبار القبول في انعقاد الوقف:

٢ - يختلف اعتبار القبول عند الفقهاء باختلاف الموقوف عليه، فإن كان الموقوف عليه جهة غير محصورة كالمساكين، أو جهة لا يتصور منها قبول كالمساجد والمستشفيات فيكتفي في إنشاء الوقف وانعقاده العبارات الدالة على الالتزام من جانب واحد، ولا يحتاج في تمامه ولزومه إلى قبول يصدر عن الجانب الآخر^(٣).

وإذا كان الموقوف عليه جهة معينة محصورة كشخص بعينه، فقد اختلف الفقهاء في اعتبار القبول وعدمه.

(١) لسان العرب مادة (قبل).

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٩١/١.

(٣) رد المحتار ٣٦٠/٢، حاشية الدسوقي ٨٨/٤، مغني المحتاج ٣٨٢/٢، كشف القناع ٢٥٢/٤.

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى عدم اعتبار القبول في الوقف على المعين، فيصح الوقف وينعقد وإن لم يقبله الموقوف عليه، لكن اعتبر الحنفية والمالكية القبول كشرط لاستحقاق الوقف^(١).

وذهب الشافعية إلى اعتبار قبول الموقوف عليه المعين في الوقف، قال الشرييني الخطيب: والأصح أن الوقف على معين يشترط فيه قبوله متصلاً بالإيجاب إن كان من أهل القبول، وإلا فقبول وليه كالهبة والوصية^(٢).



(١) رد المحتار ٣/٣٦٠، الخرشي على خليل ٧/٩٢، حاشية الدسوقي ٤/٨٨، كشف القناع ٤/٢٥٢، شرح

منتهى الإرادات ٢/٤٩٧.

(٢) مغني المحتاج ٢/٢٨٣، نهاية المحتاج ٥/٣٧٣.

«قتل»

- ١ - القتل: إزهاق الروح، يقال: قتلته قتلاً: أزهدت روحه، فهو قتيل.
- ٢ - والقتل من موانع الإرث، فمن قتل موروثة فإنه يحرم من الميراث، وهذا باتفاق الفقهاء، لأنه ليس من الطبيعي أن يقتل إنسان إنساناً يرث عنه ثم يأخذ من الميراث، ومن القواعد الفقهية: أن من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه^(١).
- ٣ - وقد أخذت قوانين الوقف في البلاد العربية بحرمان قاتل الواقف من الاستحقاق في الوقف قياساً على قاتل الموروث وحرمانه من الميراث، وهذا قياس معقول، إذ ليس من المعقول أن يكون جزاء الإحسان هو القتل.
- ٤ - ويشترط في القتل المانع من الاستحقاق في الوقف أن يكون القتل بغير حق، وأن يكون القاتل من أهل المسؤولية الجنائية، كما يشترط أن لا يكون القتل دفاعاً عن النفس أو العرض، وحرمان القاتل من الاستحقاق في الوقف لا يترتب عليه حرمان ذريته بل يأخذون نصيبهم متى استحقوه، وهذا ما جرت عليه قواعد الإرث التي نص عليها الفقهاء^(٢).

(١) المنشور ٢٠٥/٣، والموسوعة الفقهية ٢٣/٣.

(٢) ينظر في هذا مجموعة القوانين المصرية الجزء الثالث في قانون الوقف ص ٤٤٧ وما بعدها في تفسير المادة (٢٦) من قانون الوقف المصري للشيخ محمد أحمد فرج السنهوري، وينظر كذلك محاضرات في الوقف للإمام محمد أبي زهرة ص ٢٦٢.

«قرينة»

١ - القرينة لغة تأتي بمعان، منها النفس، وقيل: إن القرينة من القارنة بمعنى المصاحبة؛ ولهذا يقال للزوجة قرينة، وأصل القرينة من «القرن» بمعنى الجمع والاتصال، يقال: قرن الشيء إلى الشيء: وصله^(١).

وفي الاصطلاح: عرفها الجرجاني بأنها: أمر يشير إلى المطلوب^(٢).
وجمع القرينة قرائن، سميت قرينة لأنها توصل الإنسان إلى المطلوب.

الحكم الإجمالي:

٢ - الحكم بالقرائن مشروع ومعمول به في أحوال شتى، قال الفقهاء: إذا وجد الناس بجنب شخص مذبح إنساناً ملوثاً بالدماء عليه أثر الخوف، ويده سكين، ولم يكن في الدار غير ذلك الرجل، يحكم بأن الرجل هو القاتل بناء على قرائن الحال، وقال ابن فرحون: متى وجدت القرائن التي تقوم مقام البينة عمل بها، وقد ورد في القرآن الكريم في قصة يوسف في قد القميص وإقامة ذلك مقام الشهود^(٣).
وبالنسبة لانعقاد الوقف بالفعل مع القرائن قالوا: الأصل أن الوقف ينعقد بالألفاظ، أو الكتابة؛ لأنهما أوضح طريقة للتعبير عن إرادة الوقف، وتقوم الإشارة المفهمة مقام الألفاظ والكتابة في بعض الحالات، ولا ينعقد الوقف بالفعل إلا إذا وجدت قرينة تدل على إرادة الوقف، وقد ذكر الفقهاء للأفعال التي ينعقد بها الوقف بدلالة القرائن أمثلة، منها:

١ - إذا بنى بنياناً على هيئة مسجد وأذن إذناً عاماً في الصلاة فيه

(١) مختار الصحاح ومنتى اللغة والمعجم الوسيط مادة: (قرن).

(٢) التعريفات للجرجاني.

(٣) تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك ٢٠٢/١.

وليس يعتبر للإذن وجود صيغة بل يكفي ما دل عليه من فتح الأبواب أو التأذين أو كتابة لوح بالإذن أو الوقف، أو أدخل بيته في المسجد وأذن فيه يصبح المكان مسجداً، وكذا إذا حوّل أرضاً إلى مقبرة ويأذن الناس إذناً عاماً بالدفن فيها، لأن البناء على هيئة المسجد مع الإذن العام، وكذلك الإذن العام بالدفن في المقبرة قرينة على الوقفية كما صرح الحنابلة، لأن العرف جار بذلك وفيه دلالة على الوقف، وجرى مجرى من قدم إلى ضيفه طعاماً كان إذناً له بالأكل^(١).

ومثله ما عند الحنفية والشافعية، إلا أن الشافعية اشترطوا أن يكون البناء في أرض الموات: (أي الأرض التي لم تعمّر ولم تملك للناس) واشترط بعض الحنفية الصلاة فيها^(٢).

٢ - لو قال: تصدقت بكذا فقط فهو ليس بصريح في الوقف، ولا يحصل به الوقف وإن نوى به الوقف؛ لتردد اللفظ بين صدقة الفرض وصدقة التطوع والصدقة الموقوفة. لكن لو قال: تصدقت بكذا صدقة محرمة، أو موقوفة، أو لا تباع ولا توهب يصح الوقف؛ لأن لفظ التصديق مع هذه القرائن لا يحتمل غير الوقف، كما قال الشرييني^(٣).

٣ - إذا وجدت كتب مودعة في خزانة مدرسة وعليها كتابة الوقف، وقد مضى عليها مدة طويلة، واشتهرت بذلك لم نشك في كونها وقفاً، وحكمها حكم المدرسة في الوقفية، لأن قرائن الأحوال تدل على وقفيتها^(٤).

(١) كشف القناع ٢٤١/٤، والمغني ٦٣/٥، ٦٤.

(٢) رد المحتار ٣٦٩/٣، ومغني المحتاج ٢٨٣/٢، وفتح القدير ٦٣/٥، ٦٣.

(٣) مغني المحتاج ٣٨٢/٢.

(٤) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ١٦٧.

«قِسْمَة»

- ١ - في اللغة: قسم الشيء فرزه أجزاء فانقسم، والقسم يطلق على الحظ والحصة والنصيب، وقاسمه المال وتقاسمه واقتسمه بينهم.
- والاسم: القسم، وتطلق على النصيب أيضاً، فيقال: هذا قسمي^(١).
- والقسمة شرعاً هي: تمييز بعض الحصص وإفرازها، وهذا عند الشافعية والحنابلة^(٢)، عرفها الحنفية بأنها: جمع نصيب شائع في معين^(٣) وعرفها المالكية بأنها: اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه^(٤).
- ٢ - واختلف الفقهاء في تكييف القسمة هل هي بيع، أو إفراز حق وتمييز أحد النصيبين من الآخر.
- فعند الحنابلة وبعض الشافعية هي إفراز حق، يقول ابن قدامة: القسمة إفراز حق وتمييز أحد النصيبين من الآخر، وليست بيعاً؛ لأنها لا تقتقر إلى لفظ التملك.
- وفي القول الآخر للشافعية هي بيع؛ لأن الشريك يبدل نصيبه من أحد السهمين بنصيب صاحبه من السهم الآخر، وهذا حقيقة البيع^(٥).
- وقال ابن عبد البر من فقهاء المالكية: القسمة بيع من البيوع، وهو قول مالك في المدونة^(٦)، وعند الحنفية تعتبر القسمة إفراز في قسمة المثلي، وتعتبر بيعاً في قسمة القيمي^(٧)، وإن كان في القسمة رد فهي بيع عند الشافعية والحنابلة.

(١) المصباح المنير ومختار الصحاح.

(٢) نهاية المحتاج ٢٩٦/٨، وشرح منتهى الإرادات ٥٠٨/٣.

(٣) البحر الرائق ١٦٧/٨.

(٤) أسهل المدارك ٤٥/٣.

(٥) المغني ١١٤/٩، والمهذب ٣٠٧/٢.

(٦) الكافي لابن عبد البر ٨٧٦/٢.

(٧) بدائع الصنائع ١٧/٧.

والرد هو ما يردّه أحد الشريكين إلى صاحبه إذا لم يتعادل الجزءان فيرد صاحب الجزء الكثير على صاحب القليل بعض المال نظير الزيادة^(١). والقسمة جائزة شرعاً، والأصل فيها قول الله تعالى: ﴿وَبَيْنَهُمْ أَنْ أَلْمَاءَ قِسْمَةً بَيْنَهُمْ كُلُّ شَرْبٍ مُحَضَّرٌ﴾^(٢) وقد قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بين الغانمين، وأجمعت الأمة على جواز القسمة، ولأن بالناس في حاجة إلى القسمة ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف فيما يخصه، ويتخلص من سوء المشاركة وكثرة الأيدي^(٣).

٤ - وإذا طلب أحد الشريكين القسمة وامتنع الآخر، فإن لم يكن في القسمة ضرر على واحد مهما أجبر الممتنع، لأن الطالب يريد أن ينتفع بماله على الكمال وأن يتخلص من سوء المشاركة من غير إضرار بأحد فوجب إجابته إلى ما طلب، وإن كان عليهما ضرر كالجوهرة الواحدة والبقرة الواحدة والحمام الصغير لم يجبر الممتنع^(٤) لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»^(٥)، وقال الإمام أحمد: وإذا لم يقسم فإنه يباع ويقسم ثمنه بينهما^(٦).

٥ - القسمة في الوقف:

الكلام عن القسمة في الوقف يكون في مسألتين:
الأولى: إذا كان الموقوف مشاعاً مع غير الموقوف، وستكون الأحكام فيه في بيان حكم وقف المشاع، وفي حكم إفراز أو قسمة الموقوف المشاع من غير الموقوف.
وتفصيل ذلك في مصطلح (مشاع).

(١) المهذب مع هامشه ٢/٣٠٧، والمغني ٩/١١٥.

(٢) سورة القمر / ٢٨.

(٣) البدائع ٧/١٧، والمغني ٩/١١٢، والمهذب ٢/٣٠٧.

(٤) المهذب ص/٣٠٨، والمغني ٩/١١٥، وأسهل المدارك ٣/٤٩، والهداية ٤/٤٥.

(٥) أخرج مالك في الموطأ مرسلاً وأحمد في مسنده والحاكم والبيهقي والدارقطني.

(٦) الإفصاح لابن هبيرة ٢/٣٥٠.

الثانية: بيان قسمة الموقوف على الموقوف عليهم، وهذا هو المراد من القسمة هنا وبيان ذلك فيما يأتي:

أ - ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والشافعية - إلى أن قسمة أعيان الوقف بين المستحقين لا تجوز، لأن الموقوف عليه لا ملك له في العين الموقوفة عند هؤلاء الفقهاء إنما حقه في منفعة الموقوف، فإذا جازت القسمة على الموقوف عليهم فإنما تجوز في المنافع، وفي مصطلح (ملك) بيان ذلك. وهذه القسمة في المنفعة تسمى قسمة المهايئة وهي تبادل المنفعة بين المستحقين.

أما عند الحنابلة فالمشهور عندهم أن الملك في الموقوف يكون للموقوف عليه، وسيأتي بيان ما يترتب على ذلك وفيما يلي أقوال الفقهاء في ذلك.

مذهب الحنفية:

٦ - جاء في الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه: إذا قضى قاض بجواز وقف المشاع ونفذ قضاؤه وصار متفقاً عليه كسائر المختلفات، فإن طلب بعضهم القسمة فعند أبي حنيفة لا يقسم ولكن يتهايأون. ونقل ابن عابدين عن فتاوى ابن الشلبي أن القسمة بطريق التهايؤ هو التناوب في العين الموقوفة، كما إذا كان الموقوف أرضاً مثلاً بين جماعة فتراضوا على أن كل واحد منهم يأخذ من الأرض الموقوفة قطعة معينة يزرعها لنفسه هذه السنة، ثم في السنة الأخرى يأخذ كل منهم قطعة غيرها فذلك سائغ، ولكنه ليس بلازم فلهم إبطاله، وليس ذلك في الحقيقة بقسمة، إذ القسمة الحقيقية أن يختص ببعض من العين الموقوفة على الدوام.

ثم قال ابن عابدين: ولا يجوز استدامة التهايؤ؛ لأن ذلك يؤدي في طول الزمان إلى دعوى الملكية، أو دعوى كل منهم أن ما في يده موقوف عليه بعينه.

وبين ابن عابدين أن قسمة العين الموقوفة قسمة ملك على المستحقين لا تجوز، فقال: أما القسمة بين الموقوف عليهم فلا تجوز إجماعاً (أي بين فقهاء المذهب) كما قال الحصكفي، لأن حقهم ليس في العين وهذا هو المذهب^(١).

مذهب المالكية:

٧ - اختلف المالكية في جواز قسمة الوقف قسمة مهايأة فقد جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: أما الحبس (أي الوقف) فاعلم أنه لا يجوز قسم رقابه إنفاقاً، وأما قسمته للاغتلال بأن يأخذ هذا كراهه شهراً مثلاً والآخر كذلك، فقيل: يقسم ويجبر من أبي لمن طلب، وينفذ بينهم إلى أن يحصل ما يوجب تغيير القسمة بزيادة أو نقص يوجب التغيير.

وقيل: لا يقسم بحال وهو ما يفيد كلام الإمام مالك في المدونة. وقيل: يقسم قسمة اغتلال بتراضيهم، فإن أبي أحدهم القسمة لا يجبر عليها.

واستظهر الخطاب القول الثالث.

وسواء على ما استظهره قسم قسمة اغتلال أو قسمة انتفاع بأن ينتفع كل واحد بالسكن بنفسه أو بالزراعة بنفسه مدة، وإن كانت الأقوال الثلاثة إنما هي في قسمة الاغتلال^(٢).

مذهب الشافعية:

٨ - جاء في تحفة المحتاج: إن قسمة الوقف بين أربابه تمتنع مطلقاً، لأن فيه تغيير لشرط الواقف، نعم لا مانع من مهايأة رضوا بها كلهم إذ لا تغيير فيها لعدم لزومها.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٣/٣٦٨-٣٦٩، وفتح القدير ٦/٢١٢ نشر دار الفكر، والبحر الرائق ٥/٢٢٤.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٥٠٠، ومنح الجليل ٣/٦٢٣.

وجاء في مغني المحتاج: لأهل الوقف المهايأة لا قسمته، لأن في القسمة تغيير شرط الواقف^(١).

مذهب الحنابلة:

٩ - المعروف عند الحنابلة أن الملك في الموقوف إنما هو للموقوف عليه، ولذلك أجازوا قسمة عين الموقوف على الموقوف عليهم إلا أنهم اختلفوا في جواز ذلك إذا كان الوقف على جهة واحدة، فقد جاء في شرح منتهى الإرادات: يصح قسم موقوف ولو كان موقوفاً على جهة واحدة، واختاره صاحب الفروع، قال عن شيخه تقي الدين: صرح الأصحاب بأن الوقف إنما تجوز قسمته إذا كان على جهتين، فأما الوقف على جهة واحدة فلا تقسم عينة قسمة لازمة اتفاقاً لتعلق حق الطبقة الثانية والثالثة، لكن لا تجوز المهايأة بلا مناقلة، ثم قال: والظاهر أن ما ذكره شيخنا عن الأصحاب وجه، يعني كغيره من الوجوه المحكية، قال: وظاهر كلام الأصحاب أنه لا فرق بين كون الوقف على جهة أو جهتين، وفي المبهج: لزومها إذا اقتسموا بأنفسهم^(٢).

١٠ - بقي أن نذكر أنه يؤخذ من كل ما سبق عن القسمة أنه لا بد من مراعاة الشروط الآتية رغم أنها ذكرت في ثانيا الكلام السابق وهذه الشروط هي:

- أ - يجب مراعاة شرط الواقف في قسمة الغلة.
- ب - أن تكون القسمة بناء على طلب المستحقين.
- ج - أن يكون الموقوف عليه قابلاً للقسمة.
- د - ألا يكون في القسمة ضرر لأحد من المستحقين.

(١) تحفة المحتاج ٢٠٦/٤، ومغني المحتاج ٣٩٣/٢.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٥١٣/٣.

١١ - معلوم أن قسمة المهياة التي يقول بها جمهور الفقهاء، إنما تكون إذا كانت على قوم أو جماعة معينين.
أما إذا كان الوقف على من لا يحاط بهم كالفقراء فإن الناظر يعطي من الغلة بالاجتهاد، قال المالكية: يفضل الناظر أهل الحاجة والعيال الفقراء بالاجتهاد في غلة وسكنى^(١).

* * *

(١) ينظر غير ما سبق شرح منتهى الإرادات ٥٠١/٢، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٩٦/٤، وفتح القدير ٢٤٥/٦.

«كناية»

التعريف:

١ - الكناية في اللغة: أن يتكلم بشيء يستدل به على المكنى عنه كالرفث والغائط، وهو اسم مأخوذ من كنيت بكذا عن كذا^(١).

والكناية في الاصطلاح قال الجرجاني: هي كلام استتر المراد منه بالاستعمال وإن كان معناه ظاهراً في اللغة سواء أكان المراد به الحقيقة أم المجاز^(٢).

وقال الكمال بن الهمام: الكناية ما خفي المراد به لتوارد الاحتمالات عليه بخلاف الصريح^(٣).

والفرق بين الكناية وبين الصريح أن الصريح يدرك المراد منه بمجرد النطق به ولا يحتاج إلى النية بخلاف الكناية فإن السامع يتردد فيها فيحتاج إلى النية.

ألفاظ الوقف:

٢ - قَسَمَ الفقهاء الألفاظ التي ينعقد بها الوقف إلى ألفاظ صريحة وألفاظ كنائية.

والألفاظ الكنائية هي ما كانت تحتل معنى الوقف وغيره دون أن يصاحبها من القرائن ما يشير إلى معنى الوقف.

والألفاظ الكنائية للوقف كثيرة منها: التصديق، وجعل المال للفقراء أو في سبيل الله، ونحو ذلك من الألفاظ المحتملة^(٤).

(١) المصباح المنير مادة (كنى).

(٢) التعريفات للجرجاني ص ٢٤٠.

(٣) فتح القدير ٨٧/٣ - ٨٨ ط الأميرية.

(٤) البحر الرائق ٢٠٥/٥ - ٢٠٦، الخرشي شرح مختصر خليل ٨٨/٧، مغني المحتاج ٢/٣٨٢، المغني ٥/٦٠٢.

وحكم الكناية: أن الوقف لا ينعقد بها إلا إذا قرنت بقريئة تفيد معناه، أو إذا نوى المتكلم بها معنى الوقف.

قال ابن قدامة: وأما الكناية فهي: تصدقت، وحرمت، وأبدت، فليست صريحة؛ لأن لفظ الصدقة والتحریم مشتركة، فإن الصدقة تستعمل في الزكاة الهبات، والتحریم يستعمل في الظهار والأيمان.

ويكون تحریماً على نفسه وعلى غيره.. ولم يثبت لهذه الألفاظ عرف الاستعمال فلا يحصل الوقف بمجرد ككنايات الطلاق فيه، فإذا انضم إليها أحد ثلاثة أشياء حصل الوقف بها:

أحدها: أن ينضم إليها لفظة أخرى تخلصها من الألفاظ الخمسة، فيقول: صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو محرمة، أو مؤبدة، أو يقول: هذه محرمة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو مؤبدة.

الثاني: أن يصفها بصفات الوقف، فيقول: صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث، لأن هذه القريئة تزيل الاشتراك.

الثالث: أن ينوي الوقف، فيكون على ما نوى إلا أن النية تجعله وقفاً في الباطن دون الظاهر، لعدم الاطلاع على ما في الضمائر، فإن اعترف بما نواه لزم الحكم لظهوره، وإن قال: ما أردت الوقف فالقول قوله لأنه إعلام بما نوى^(١).

* * *

(١) المغني لابن قدامة ٦٠٢/٥ - ٦٠٣.

« لزوم »

التعريف:

- ١ - اللزوم مصدر لزم الشيء لزوماً: أي ثبت ودام، ولزم كذا من كذا: نشأ عنه وحصل منه، ولزم الشيء فلاناً: وجب عليه، يقال لزمه الغرم^(١).
واللزوم في الاصطلاح: هو أن يكون الفعل بحيث لا يستطيع أحد المتعاقدين رفعه^(٢).

العقود اللازمة وغير اللازمة:

- ٢ - تنقسم العقود باعتبارها لازمة أو غير لازمة إلى ثلاثة أقسام:
أ - العقود اللازمة بحق الطرفين وهي: البيع، والسلم، والإجارة، والحوالة، والنكاح، والصدقة المقبوضة.
ب - عقود لازمة بحق أحد العاقدين دون الآخر وهي: الرهن.
ج - عقود غير لازمة لأحد المتعاقدين ويحق لكل منهما فسخها بدون رضا الطرف الثاني وهي: الشركة، والوكالة، والوديعة^(٣).
واختلف الفقهاء في الوقف هل هو لازم أو لا؟
فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف متى صدر من أهله مستكماً شرائطه لزم، وانقطع حق الواقف في التصرف بعينه بأي تصرف يخل بالمقصود من الوقف^(٤). وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم في وقف عمر: «تصدق بثمره واحبس أصله لا يباع ولا يورث»^(٥)، فهذا القول يدل على لزوم الوقف وقطع التصرف فيه.

(١) المعجم الوسيط مادة (لزم).

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٩٦/١.

(٣) درر الحكام ٩٦/١.

(٤) رد المحتار ٣/٣٥٨، الخرشي شرح خليل ٧/٧٩، روضة الطالبين ٥/٣٤٢، كشف القناع ٤/٢٩٢.

(٥) أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٢٥٤).

وذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف عقد غير لازم، وللواقف الرجوع عن الوقف والتصرف فيه بالبيع أو الرهن أو الهبة وغير ذلك من التصرفات، لكن يكره له التصرف به بذلك أو الرجوع عنه حال حياته^(١).

لما روى بكر بن حازم قال: «إن عبدالله بن زيد رضي الله عنه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: يا رسول الله إن حائطي هذا صدقة وهو إلى الله ورسوله، فجاء أبواه فقالا: يا رسول الله كان قوام عيشنا، فردّه رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما، ثم ماتا فورثهما ابنهما بعده»^(٢).

فالرسول صلى الله عليه وسلم رد هذه الصدقة، ولو كان الوقف لازماً لما رده رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولا يلزم الوقف عند أبي حنيفة إلا بأحد أمرين: إما أن يحكم به القاضي أو يخرج مخرج الوصية.

وصاحباً أبي حنيفة مع الجمهور في لزوم الوقف، والفتوى في المذهب على قول الصاحبين.

قال ابن عابدين نقلاً عن الفتح: والحق ترجيح قول عامة العلماء بلزومه، لأن الأحاديث والآثار متضافرة على ذلك، واستمر عمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ذلك، وهذا في غير المسجد، أما في المسجد فالوقف يلزم باتفاق فقهاء الحنفية بالإفراز بلا حاجة إلى حكم القاضي^(٣).

(١) رد المحتار على الدر المختار ٣/٣٥٨.

(٢) أخرجه البيهقي (السنن الكبرى ٦/١٦٣).

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٣/٣٦١.

« مرتب »

- ١ - المرتب مأخوذ من رتب الشيء يرتب رتباً: أي ثبت فلم يتحرك، وعيش راتب: ثابت دائم^(١).
- والمرتب والراتب كلمة محدثة: وهو ما يأخذه المستخدم أجراً على عمله^(٢).
- ٢ - والمرتب يأتي في باب الوقف في موضعين:
الأول: ما يأخذه أصحاب الوظائف في الوقف نظير ما يقومون به من أعمال، ويسمى قديماً الجامكية.
قال ابن عابدين: الجامكية هي ما يرتب في الأوقاف لأصحاب الوظائف^(٣).
- الثاني: ما يشترطه الواقف للموقوف عليهم من عطاءات مقدرة أو في حكم المقدرة تصرف لهم بشكل دوري.
- ٣ - وقد عالج قانون الوقف المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ حكم المرتبات في الأوقاف التي جعلت غلتها لبعض الموقوف عليه ومرتببات للبعض، وحكم الأوقاف التي فيها سهام للبعض، ومقدار المرتبات إذا نقصت أعيان الوقف وذلك في المواد (٣٦) و(٣٧) و(٣٨) ونصها كما يلي:
مادة (٣٦): إذا جعل الواقف غلة وقفه لبعض الموقوف عليه وشرط لغيرهم مرتبات فيها قسمت الغلة بالمحاصة بين الموقوف عليهم وذوي المرتبات بالنسبة بين المرتبات وباقي الغلة وقت الوقف إن علمت الغلة وقته، وإن لم تعلم وقت الوقف قسمت الغلة بين أصحاب المرتبات والموقوف عليهم على اعتبار أن للموقوف عليهم كل الغلة ولأصحاب المرتبات حصة بقدر مرتباتهم، على ألا تزيد المرتبات في الحالتين عما شرطه الواقف.

(١) لسان العرب مادة (رتب).

(٢) المعجم الوسيط مادة (رتب).

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٤١٧/٣.

مادة (٣٧): إذا شرط الواقف سهاماً لبعض الموقوف عليهم ومرتببات
للبعض الآخر كانت المرتببات من باقي الوقف بعد السهام. فإذا لم
يف الباقي بالمرتببات قسم على أصحابها بنسبتها.
مادة (٣٨): تنقص المرتببات بنسبة ما ينقص من أعيان الوقف.

* * *

«مرض الموت»

١ - المرض: السقم، نقيض الصحة، وهو حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل.

ويقول الجرجاني: المرض ما يعرض للبدن فيخرجه عن حالة الاعتدال الخاص.

والموت ضد الحياة، ويقال: ميت وميت بتشديد الياء وتخفيفها، وهما يطلقان على من مات فعلاً، وأما الحي فيقال له: ميت بالتشديد لا غير، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَمَيِّتُونَ﴾^(١).

٢ - ومرض الموت يطلع غالباً على المرض الذي لا يبرأ منه الإنسان ويؤدي إلى الموت.

يقول ابن عابدين من فقهاء الحنفية: المريض مرض الموت هو من غالب حاله الهلاك بمرض أو غيره بأن أضناه مرض عجز به عن إقامة مصالحه خارج البيت^(٢).

وقال المالكية: مرض الموت هو المرض المخوف، وهو الذي حكم الطب (أي أهل الطب) بكثرة الموت به، أي بسببه أو منه، ومثلوا للمرض الذي حكم الطب بكثرة الموت به بالسل والحمى القوية وغير ذلك^(٣).

ولا شك أن مما يعتبر من مرض الموت في عصرنا الحاضر: السرطان والإيدز.

ويتعلق بالمريض مرض الموت بعض الأحكام، ومنها على سبيل المثال:

(١) لسان العرب والمصباح المنير والتعريفات للجرجاني.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٢٠/٢.

(٣) جواهر الإكليل ١٠١/٢، والمهذب ٤٦٠/١.

٣ - أ - طلاقه، ويسمى طلاق الفار، أي أنه يضر بهذا الطلاق من أن ترثه زوجته.

وقد ذهب الفقهاء إلى صحة طلاقه وإلى أن الزوجة ترث منه إن كان الطلاق رجعياً، واختلفوا في إرثها إذا كان الطلاق بائناً^(١).

ولمزيد من التفصيل ينظر باب الطلاق وباب الإرث في كتب الفقه.

٤ - ب - الحجر عليه: اتفق الفقهاء على أن المريض مرض الموت يحجر عليه في تبرعاته إذا زادت على ثلث التركة، وذلك مراعاة لحق الورثة^(٢).

٥ - ج - وقف المريض مرض الموت:

الوقف من التبرعات، وقد ذكر الفقهاء أن الوقف في مرض الموت يعتبر بمنزلة الوصية في اعتباره من ثلث المال كالهبة، وإذا خرج من الثلث جاز من غير رضا الورثة، وإذا كان الوقف زائداً على ثلث التركة فإن الزائد على الثلث يتوقف نفاذه على إجازة الورثة؛ لأنهم أصحاب الحق، فإن أجازوا وقف ما زاد على الثلث نفذ، وإن لم يجيزوا لم ينفذ، ويعتبر هذا الزائد على الثلث ميراثاً وهذا باتفاق الفقهاء^(٣).

٦ - الوقف على الوارث في مرض الموت يتوقف على إذن بقية الورثة، ولو كان شيئاً قليلاً^(٤).

(١) حاشية ابن عابدين ٩٣/٥ و ٤٢٣، وحاشية الدسوقي ٣٠٦/٣، ومغني المحتاج ١٦٥/٢، وكشاف القناع ٤١٦/٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٨٧-٣٨٨/٣، ومغني المحتاج ٢٩٤/٣، والمغني ٧٩/٨.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٩٤/٣، وحاشية الدسوقي ٨١/٤، ومغني المحتاج ٣٧٧/٢، والمغني لابن قدامة ٦٢٧/٥، والمهذب ٤٦٠/١.

(٤) المراجع السابقة.

«مسجد»

- ١ - المسجد: اسم مكان من الفعل سجد، وسجد أي خضع، ومنه سجود الصلاة، وهو وضع الجبهة على الأرض، والمسجد: المكان المعد للصلاة^(١). والمسجد: ما جعل لله تعالى على الخلوص محرراً عن أن يملك العباد فيه شيئاً غير العبادة فيه^(٢).
- ٢ - ومن بنى مسجداً فإنه لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه ويأذن للناس بالصلاة فيه إذناً عاماً، ويكفي رفع يده عنه والتخيلة بينه وبين الناس، وهذا عند جمهور الفقهاء المالكية والحنابلة وأبي حنيفة ومحمد^(٣). وعند الشافعية في الأصح وهو قول أبي يوسف يصبح مسجداً ويزول ملكه عنه بمجرد قوله: جعلته مسجداً^(٤).
- ٣ - إن لم يوجد للمسجد وقف كان الإنفاق عليه من بيت المال، لأن المسجد من المنافع العامة التي تتولى الدولة الإنفاق عليه. وإن كان للمسجد أوقاف خاصة صرف عليه من غلتها، ويراعى شرط الواقف في الإنفاق إذا كان الواقف قد حدد شروطاً معينة، ولذلك يقول الحنفية: من وقف على عمارة المسجد لا يشتري منه الزيت والحصير ولا يصرف منه للزينة والشرفات. وقال المالكية: لو وقف على مصالح المسجد صرف في حصره وزيته ولا يصرف لمؤذنه وإمامه لأنهما ليسا من مصالحه. وما بقي من غلة الموقوف على المسجد ولم يحتج إليه يجوز أن يجعل في مصالح مسجد آخر^(٥).

(١) المصباح المنير ومختار الصحاح.

(٢) فتح القدير ٢٠٧/٦.

(٣) الخرشي ٨٤/٧، وشرح منتهى الإرادات ٤٩٠/٢، ٤٩٧، وفتح القدير ٢٣٣/٦.

(٤) فتح القدير ٢٣٣/٦، ومغني المحتاج ٣٨١/٢، ٣٨٢.

(٥) فتح القدير ٢٤٠-٢٤١، والدسوقي ٨٧/٤، ٩٠، ومنتهى الإرادات ٥٠٧/٢، والمغني ٦٣٥/٥.

ما يجوز وما لا يجوز بالنسبة للمسجد:

- ٤ - لا يجوز غرس الشجر في المسجد، قال الإمام أحمد: إن غرست النخلة بعد أن صار مسجداً فهذه غرست بغير حق فلا أحب الأكل منها، ويجوز للإمام أن يقلعها، لأن المسجد لم يبن لهذا، وإنما بني لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن، ولأن الشجرة تؤذي المسجد وتمنع المصلين من الصلاة في موضعها ويسقط ورقها في المسجد.
- أما إن كانت الشجرة في أرض فجعلها صاحبها مسجداً، والشجرة أو النخلة فيها فلا بأس بذلك، ثم إن عين الواقف مصرف النخلة بأن قال: تصرف ثمرتها في حصر أو زيت للمسجد أو قال تكون ثمرتها للفقراء فإنه يعمل بشرط الواقف^(١).
- ٥ - لا يجوز تحلية المسجد ولا محرابه بذهب أو فضة، ويكره تزيينه وزخرفته ونقشه^(٢).
- ٦ - إذا شرط الواقف أن يكون إمام المسجد صاحب مذهب معين كأن يكون مالكي المذهب مثلاً فإنه يعمل بشرطه، لكن لا يصح تخصيص الإمامة بذي مذهب مخالف لمذاهب أهل السنة^(٣).
- ٧ - السنة لمن أراد دخول المسجد أن يتفقد نعليه ويمسح ما فيها من أذى قبل دخوله لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما»^(٤) ويستحب أن يقول عند دخوله المسجد: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج يقول: اللهم إني أسألك من فضلك.

(١) المغني ٥/٦٢٤-٦٣٥، وشرح منتهى الإرادات ٥١٧/٢، وفتح القدير ٢٣٩/٦، والمجموع شرح المهذب ٢/١٧٩ تحقيق المطيعي.

(٢) المجموع ٢/١٨٣، وشرح منتهى الإرادات ٥١٧/٢.

(٣) الخطاب ٦/٣٧، ومغني المحتاج ٢/٢٨٥، ومنتهى الإرادات ٥٠٢/٢.

(٤) رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٨ - يجوز التحدث في المسجد بالحديث المباح وبأمر الدنيا وغيرها من المباحات، فقد روى جابر بن سمرة قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قام، قال: وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويبتسم» رواه مسلم.

والسنة للقادم من سفر أن يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين لحديث كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين» رواه البخاري ومسلم.

٩ - يسن لمن دخل المسجد أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد قبل جلوسه فإذا جلس قبل الصلاة سن له أن يقوم فيصلي.

١٠ - يكره لمن أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو غيرها مما له رائحة كريهة وبقيت رائحته أن يدخل المسجد من غير ضرورة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا» رواه البخاري ومسلم.

١١ - قال الشافعية: يجوز النوم في المسجد ولا كراهة فيه، وقال مالك: لا بأس بذلك للغرباء، وقال الإمام أحمد: إن كان مسافراً فلا بأس، وقال الأوزاعي: يكره النوم في المسجد.

١٢ - تكره الخصومة في المسجد ورفع الصوت فيه، ونشيدان الضالة، والبيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لاردها الله عليك فإن المساجد لم تبين لهذا» رواه مسلم.

ويحرم على الجنب والحائض والنفساء دخول المسجد لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» رواه أبو داود. وبيح العبور، أي المرور للحاجة لقول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ (سورة النساء / ٤٣).

١٣ - إذا خرب المسجد أو انهدم أو تعطلت منافعه فقد قال بعض المالكية: لا يجوز بيعه ولا بيع أنقاضه ولا نقله إلى مسجد آخر.

وقال آخرون من فقهاء المالكية: يجوز بيعه إن خيف عليه ويجعل ثمنه في مثله^(١).

وقال ابن قدامة في بيان مذهب الحنابلة: إذا انتقل أهل القرية عن المسجد وصار في موضع لا يصلي فيه، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه، أو تشعب جميعه فلم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه جاز بيع بعضه لتعمر به البقية وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه.

وفي شرح منتهى الإرادات: لو تعطل المسجد بخراب محلته ويخشى عليه من اللصوص، أو كان في موضعه قذارة بحيث تمنع من الصلاة فيه فإنه يباع ويصرف ثمنه في مثله^(٢).

وقال الشافعية: لو انهدم مسجد وتعذرت إعادته، أو تعطل بخراب البلد فإنه لا يعود ملكاً لمن وقفه ولا يباع، فإن خيف عليه نقض وبنى الحاكم بنقضه مسجداً آخر إن رأى ذلك^(٣).

وقال الحنفية: لو خرب ما حول المسجد واستغنى عنه فإنه يبقى مسجداً عند أبي يوسف، وعند محمد بن الحسن يعود إلى ملك الباني أو إلى ورثته^(٤).

(١) منح الجليل ٦٩/٤، والدسوقي ٩١/٤.

(٢) المغني ٦٣٢/٥، وشرح منتهى الإرادات ٥١٤/٢.

(٣) مغني المحتاج ٣٩٢/٢.

(٤) فتح القدير ٢٣٦/٦.

«مشاع»

التعريف:

- ١ - المشاع في اللغة: هو نصيب الفرد المختلط مع أنصباء غيره، يقال: نصيب فلان شائع في جميع هذه الدار ومشاع فيها أي ليس بمقسوم ولا معزول، وسهم شائع أي غير مقسوم^(١).
والمشاع كما عرفته المجلة^(٢): هو ما يحتوي على حصص شائعة كالنصف والربع والسدس والعشر وغير ذلك من الحصص السارية إلى كل جزء من أجزاء المال منقولاً كان أو غير منقول.
وتسمى الحصة السارية في المال المشترك شائعة، وذلك لعدم تعيينها في أي قسم من أقسام المال.
وفي شرح المجلة نقلاً عن الطحطاوي: المشاع والشائع بمعنى واحد، ويطلقان على الحصة المشتركة غير المقسمة^(٣).

حكم وقف المشاع:

- ٢ - اختلف الفقهاء في حكم وقف المشاع، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز وقف المشاع، لما أخرجه البخاري تحت عنوان: إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز، عن أنس رضي الله عنه قال: «أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد، فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله^(٤)».

(١) لسان العرب مادة (شيع).

(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٣٨).

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣٠١/١.

(٤) أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٩٨/٥).

قال ابن حجر: فإن ظاهره أنهم تصدقوا بالأرض لله عز وجل، فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، ففيه دليل ما ترجم له، أي: صحة وقف المشاع؛ ولأن الوقف تحييس الأصل وتسبيل المنفعة، وهذا يحصل من المشاع كما يحصل من المفرز^(١).

واختلف فقهاء الحنفية في وقف الحصة الشائعة، قال في الدر المختار: لا يتم الوقف حتى يقبض ويفرز، فلا يجوز وقف مشاع يقسم عند محمد خلافاً لأبي يوسف.

قال ابن عابدين: والخلاف فيما يقبل القسمة، أما ما لا يقبلها كالحمام والبئر والرحى فيجوز وقف المشاع فيه اتفاقاً. ثم استثنى من الجواز وقف المشاع في المسجد والمقبرة، لأن بقاء الشركة يمنع الخلو لله تعالى^(٢).



(١) فتح الباري ٣٩٩/٥، وانظر أيضاً الشرح الكبير للدردير ٧٦/٤، مغني المحتاج ٣٧٧/٢، كشف القناع ٢٤٣/٤.

(٢) رد المختار على الدر المختار ٣٦٤/٣.

«مصرف»

- ١ - المصرف لغة: اسم مكان من صرف يصرف صرفاً، ومن معاني الصرف في اللغة الإنفاق، يقال: صرفت المال أي أنفقته^(١). وفي الاصطلاح: يستعمل الفقهاء كلمة المصرف ويريدون بها: جهة صرف المال، ومحل إنفاقه. يقول الحصكفي: ومصرف الجزية والخراج..... مصالحنا، كسد ثغور وبناء قنطرة وجسور، وكفاية العلماء... . ويقول ابن عابدين: مصارف بيت المال القضاة والعاملون، وكل من فرغ نفسه لعمل المسلمين. ويقول الفقهاء: مصارف الزكاة ثمانية أصناف: الفقراء والمساكين والعاملين عليها... حسبما ذكرت في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ....﴾ الآية. ويقول الأبي: مصرف الزكاة هو مكان صرفها^(٢). وعلى ذلك فمصرف الوقف هو جهة صرفه ومحل إنفاقه: وهو الموقوف عليه.

الحكم الإجمالي:

اتفق العلماء على أن مصرف الوقف (الموقوف عليه) يجوز أن يكون معنياً كالوقف على زيد وأولاده، والوقف على إمام المسجد المعين ونحوهما، كما يجوز أن يكون غير معين، كالوقف على الفقراء والمساكين ونحوهما. لكن اشترط بعضهم في الوقف على المعين أن يجعل آخره للفقراء.

(١) لسان العرب والمصباح المنير والمعجم الوسيط مادة: (صرف).

(٢) رد المحتار وبهامشه الدر المختار ٢/٢٨٠، وجواهر الإكليل على مختصر خليل ١/١٢٨، والمغني لابن قدامة ٦/٤٥٥.

واتفقوا في الجملة على أن يكون مصرف الوقف جهة غير معصية في الشرع، كالوقف على بيعة، أو مصنع خمر أو نحوهما، لأن الأصل في الوقف أن يكون قربة ولا يكون المصرف في معصية وهذه معصية^(١) والتفصيل في مصطلح: (موقوف عليه).

* * *

(١) رد المحتار ٣/٣٦٠، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٧٨، وروضة الطالبين ٥/٣١٩، ومغني المحتاج ٢/٣٨٠، وكشاف القناع ٤/٢٤٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٩٢ وما بعدها.

«مقبرة»

التعريف:

- ١ - المقبرة: مجتمع القبور، والقبور جمع قبر، وهو المكان الذي يدفن فيه الميت، ويجمع أيضاً على أقبر^(١).

وقف المقبرة بالفعل:

- ٢ - صرح الفقهاء بجواز انعقاد وقف المقبرة بالفعل، وذلك كأن يجعل أرضه مقبرة ويأذن في الدفن فيها إذناً عاماً.
أما لو أذن إذناً خاصاً فإنه لا يفيد الوقف، لأن الإذن الخاص قد يقع على غير الموقوف فلا يفيد دلالة الوقف^(٢).
- ٣ - ومع أن الفقهاء أجازوا وقف المشاع من حيث الجملة إلا أنهم استثنوا من ذلك المقبرة والمسجد.
قال الكمال بن الهمام: وإنما اتفقوا على منع المشاع مطلقاً مسجداً ومقبرة؛ لأن الشيوع يمنعون خلوص الحق لله تعالى^(٣).
ويقول البابرتي: جعل المسجد والمقبرة في المشاع الذي لا يحتمل القسمة لا يجوز أصلاً لا قبل القسمة - وهو حال كونه مشاعاً - لأنه يمنعه الخلوص، ولا بعد القسمة، لأنه لا يصلح لما أريد به من اتخاذ المسجد والمقبرة لصغره؛ لأن الكلام فيه، فلا يكون مسجداً ولا مقبرة^(٤).

(١) المعجم الوسيط مادة (قبر).

(٢) كشف القناع ٢٤١/٤.

(٣) فتح القدير ٤٢٦/٥.

(٤) الكفاية مع فتح القدير ٤٢٧/٥.

مقدمه

در این کتاب سعی شده است تا

موضوعات زیر را

در این کتاب به روشی ساده و روان و به زبان فارسی به شما معرفی کنم. امیدوارم که این کتاب برای شما مفید باشد.

در این کتاب به روشی ساده و روان

در این کتاب به روشی ساده و روان و به زبان فارسی به شما معرفی کنم. امیدوارم که این کتاب برای شما مفید باشد.

در این کتاب به روشی ساده و روان و به زبان فارسی به شما معرفی کنم. امیدوارم که این کتاب برای شما مفید باشد.

در این کتاب به روشی ساده و روان و به زبان فارسی به شما معرفی کنم. امیدوارم که این کتاب برای شما مفید باشد.

در این کتاب به روشی ساده و روان و به زبان فارسی به شما معرفی کنم. امیدوارم که این کتاب برای شما مفید باشد.

در این کتاب به روشی ساده و روان و به زبان فارسی به شما معرفی کنم. امیدوارم که این کتاب برای شما مفید باشد.

در این کتاب به روشی ساده و روان و به زبان فارسی به شما معرفی کنم. امیدوارم که این کتاب برای شما مفید باشد.

در این کتاب به روشی ساده و روان و به زبان فارسی به شما معرفی کنم. امیدوارم که این کتاب برای شما مفید باشد.

در این کتاب به روشی ساده و روان

در این کتاب به روشی ساده و روان

در این کتاب به روشی ساده و روان

در این کتاب به روشی ساده و روان

در این کتاب به روشی ساده و روان

«ملك»

١ - الملك في اللغة: ما يحويه الإنسان من ماله، أو هو: احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به^(١).

والملك اصطلاحاً - كما عرفه بعض الفقهاء - هو: إباحة شرعية في عين أو منفعة تقتضي تمكن صاحبها من الانتفاع بتلك العين أو المنفعة، أو أخذ العوض عنهما من حيث هي كذلك.

وفي تعريف آخر: الملك هو: اتصال شرعي بين الإنسان وبين الشيء يكون مطلق التصرف فيه وحاجزاً عن تصرف غيره فيه.

وهناك تعريفات أخرى لا تخرج في المعنى عن هذين التعريفين^(٢).

٢ - ولتوضيح ذلك نقول: إذا حاز الإنسان شيئاً بطريق مشروع وكان مطلق التصرف فيه بالانتفاع كسكنى الدار وركوب السيارة أو بنقل ملكيته لغيره بعوض كالبيع، أو بدون عوض كالهبة فإن هذا الشيء يعتبر ملكاً له ولا يملك غيره أن يتصرف فيه إلا بإذنه.

٣ - أثر الملك:

يتبين مما سبق أن أثر الملك هو ولاية التصرف للمالك فيما يملكه، وليس لأحد ولاية الجبر عليه إلا لسبب شرعي كالحجر مثلاً، ولا يملك أحد منعه من التصرف إلا إذا تعلق بما يملكه حق للغير فيمنع من التصرف من غير إذن صاحب الحق كحق المرتهن^(٣).

٤ - أنواع الملك:

أ - الملك قد يكون ملكاً لعين الشيء ومنفعته كمن يملك سيارة فهو يملك عينها ويملك منفعتها.

(١) لسان العرب المحيط.

(٢) الفروق للقرا في ٢٠٨/٣ وما بعدها إلى ص ٢١٨، وهامش الفروق ٢٢٢/٣ وما بعدها، والتعريفات

للجرجاني، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٤٦.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٤٣، ٢٦٠، والمنثور في القواعد ٢٢٣/٣.

- ب - وقد يكون ملكاً للعين دون التصرف، كالمجنون الذي يملك داراً، فهو يملك العين ولكنه لا يملك التصرف فيها لأنه محجور عليه.
- ج - وقد يكون الملك للتصرف فقط دون ملك العين كولي المجنون والصغير فإنه يملك التصرف ولكنه لا يملك العين.
- د - وقد يكون الملك للمنفعة دون العين كالمستأجر داراً، فإنه يملك منفعة الدار مدة الإجارة دون عينها^(١).

٥ - أسباب الملك:

للملك أسباب متعددة منها:

- أ - إحراز المباحات، كالاصطياد واحتشاش الكلاً من الأرض المباحة.
- ب - العقود، كالبيع والشراء، والهبة والوصية.
- ج - الإرث^(٢).

٦ - الملكية في الوقف:

يتفق الفقهاء على أن وقف المساجد إذا تم بالشروط التي ذكرها الفقهاء فإن ملك الواقف يزول عنها، لأنها من باب الإسقاط فلا ملك لأحد فيها إنما هي لله تعالى^(٣) لقوله عز وجل: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾^(٤).

ولكن الفقهاء يختلفون في ملكية الموقوف من غير المساجد، هل يبقى الملك فيها للواقف، أو ينتقل الملك فيها إلى الموقوف عليه، أم تكون الملكية على حكم ملك الله تعالى وأنها تخرج من ملك الواقف لا إلى مالك؟ وبيان ذلك فيما يلي:

- أ - المذهب عند الحنفية وهو الأظهر عند الشافعية ورواية عن الإمام

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥١، والمنثور في القواعد ٢٢٨/٣ وما بعدها.

(٢) المنثور في القواعد ٢٢٨/٣ وما بعدها، والأشباه لابن نجيم ص ٣٤٦.

(٣) الفروق للقرافي ١١١/٢، وفتح القدير مع الهداية ٢٢٢/٦، ومغني المحتاج ٣٨٩/٢.

(٤) سورة الجن/ ١٨.

أحمد أنه إذا صح الوقف فإن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى، أي أنه ينفك عن اختصاص الآدمي فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه^(١)، وعند المالكية يكون الملك في رقبة الموقوف للمالك، وهو قول عند الشافعية، لأن حبس الأصل لا يوجب زوال ملكه^(٢).

وظاهر المذهب عند الحنابلة وهو قول الشافعية أن الملك في رقبة الوقف ينتقل إلى الموقوف عليهم، قال ابن قدامة: لأن الوقف سبب يزيل ملك الواقف إلى من يصح تملكه فوجب أن ينتقل الملك إليه كالهبة والبيع، لكن لا يجوز للموقوف عليه التصرف في الرقبة بما يزيل الملك كالبيع والهبة؛ لأن الأصل في الوقف أن لا يباع ولا يوهب ولا يورث^(٣).

(١) فتح القدير ٢١٠/٦ نشر دار الفكر، ومغني المحتاج ٣٨٩/٢، والمغني ٦٠١/٥، والأشباه لابن نجيم ص ٣٤٨.

(٢) الفروق للقراي ١١١/٢، ومنح الجليل ٣٤/٤، ومغني المحتاج ٣٨٩/٢.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٤٩٨-٤٩٩، والمغني ٦٠١/٥-٦٠٢.

«مناقلة»

١ - المناقلة مفاعلة من النقل، وهو تحويل الشيء من موضع إلى موضع^(١).

والمناقلة في الاصطلاح: هي المقايضة.

والمناقلة والاستبدال متقاربان في المعنى، وإذا أطلق أحدهما دخل فيه الآخر، وإذا اجتمعا في كلام واحد فيراد بالمناقلة المقايضة أي أن يباع الوقف بالملك الحر مباشرة ويجعل وقفاً مكان الأول، ويكون الوقف الذي بيع طلقاً، ويراد بالاستبدال أن يباع الوقف بالنقود ثم يشتري بتلك النقود عقار يكون وقفاً بدل الأول.

وقد ورد ذكر المناقلة في كلام بعض الفقهاء في غير باب الوقف، ففي باب الشفعة من «الشرح الكبير» للدردير: المناقلة هي بيع العقار بمثله^(٢).

٢ - وقد لخص المرداوي من الحنابلة أحكام المناقلة في كتابه «الإنصاف» فقال: اعلم أن الوقف لا يخلو. إما أن تتعطل منافعه أو لا، فإن لم تتعطل منافعه: لم يجز بيعه ولا المناقلة به مطلقاً. نص عليه في رواية علي بن سعيد، قال: لا يستبدل به ولا يبيعه، إلا أن يكون بحال لا ينتفع به.

ونقل أبو طالب: لا يغير عن حاله ولا يباع إلا أن لا ينتفع منه بشيء وعليه الأصحاب.

(١) لسان العرب مادة (نقل).

(٢) المناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل الخبلي - الرسالة الأولى ضمن مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف ص ٤٧. وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٤٧٦.

وجوز الشيخ تقي الدين رحمه الله ذلك لمصلحة، وقال: هو قياس الهدى، وذكره وجهاً في المناقلة. وأوماً إليه الإمام أحمد رحمه الله ونقل صالح: يجوز نقل المسجد لمصلحة الناس، وهو من المفردات. واختاره صاحب الفائق: وحكم به نائباً عن القاضي جمال الدين المسلاتي، فعارضه القاضي جمال المرداوي، وقال: حكمه باطل على قواعد المذهب. وأما إذا تعطلت منافعه فالصحيح من المذهب أنه يباع والحالة هذه^(١).

(١) الإنصاف ١٠١/٧.

«منفعة»

١ - في اللغة: نفعه نفعاً: أفاده وأوصل إليه خيراً، والمنفعة كل ما ينتفع به، والجمع منافع.

ومنافع الدار: مرافقها، والمنافع العامة: ما كانت فوائدها مشتركة بين الناس، وانتفع به: حصل منه على منفعة^(١).

ولا يخرج المعنيين الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٢).

٢ - والمنفعة حق يستطيع من يملكه أن يباشر الانتفاع بهذا الحق بنفسه ويملك أن يمكن غيره من الانتفاع به، وهذا بخلاف الانتفاع فإن من يملك الانتفاع يستطيع أن يباشره بنفسه فقط، ولا يستطيع أن يمكن غيره من الانتفاع^(٣)، وقد سبق بيان ذلك في (انتفاع).

٣ - منفعة الموقوف:

الموقوف عليه إن كان جهة عامة كالفقراء أو المساجد أو القناطر أو المقابر أو العلماء فإن ملك الموقوف عليهم هذا هو ملك انتفاع وليس ملك منفعة؛ لأن مثل هذه الأوقاف يتولاها ناظر سواء أكان معيناً من جهة الواقف أو من جهة القاضي، فالناظر هو الذي يدير هذه الأوقاف ويجمع غلاتها ويصرفها في الجهات الموقوفة عليها^(٤).

وإن كان الموقوف عليه معيناً فعند جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - يكون مالكاً للمنفعة بمعنى أنه يجوز له أن ينتفع بنفسه وأن يمكن غيره من الانتفاع، وهذا إذا لم يكن للواقف شرط يخالف ذلك، وعند المالكية يرجع إلى لفظ الواقف في تمليك

(١) لسان العرب والمعجم الوسيط، ومغني المحتاج ٢/٣٨٩-٣٩٠.

(٢) المغني ٥/٦٣٩.

(٣) الفروق للقراي ١/١٨٧.

(٤) مغني المحتاج ٢/٣٩٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/٥٠٥، ٥٠٦، والفروق للقراي ١/١٨٩.

المنفعة أو تملك الانتفاع كما قال القرافي، لكن قال الدسوقي: إن الموقوف عليه يملك الانتفاع لا المنفعة.

٤ - وقف المنفعة:

صرح الشافعية والحنابلة بأنه يشترط في الموقوف أن يكون عيناً ينتفع بها مع بقائها، وعلى ذلك فلا يصح وقف المنفعة، فمن ملك المنفعة دون الرقبة فلا يصح وقف هذه المنفعة، كالمستأجر الذي يملك منفعة العين المستأجرة وكالموصى له بالمنفعة. وهذا ما يفهم من كلام الحنفية^(١).

أما عند المالكية فإنه يجوز وقف المنفعة، قال الدردير: صح وقف مملوك وإن كان المملوك منفعة كدار استأجرها مدة معلومة، فله وقف منفعتها في تلك المدة، وينقضي الوقف بانقضائها؛ لأنه لا يشترط فيه التأبيد^(٢).

(١) حاشية القليوبي ٩٩/٣، ومغني المحتاج ٣٧٧/٢، وشرح منتهى الإرادات ٤٩٢/٢، وفتح القدير ٦/٢٠٤، ٢٠٣.

(٢) شرح الدردير مع حاشية الدسوقي ٧٦/٤.

«منقول»

التعريف:

١ - المنقول في اللغة: اسم مفعول من النقل، والنقل: تحويل الشيء من موضع إلى موضع، والتنقل: التحول.

والمنقول: هو ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر^(١).

والمنقول اصطلاحاً: هو الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر، فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات^(٢).

حكم وقف المنقول:

٢ - اختلف الفقهاء في حكم وقف المنقول، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز وقف المنقول المستوفي لشروط الموقوف.

قال المالكية: يصح وقف كل مملوك سواء أكان عقاراً أم منقولاً أم منفعة، ويصح وقف الدراهم والدنانير والطعام، ويصح وقف الثياب والكتب.

وقال الشيرازي: وقف الحيوان والأثاث جائز؛ لإمكان الانتفاع به على الدوام^(٣).

وذهب الحنفية إلى أنه لا يصح وقف المنقول إلا أن يكون تابعاً للعقار أو جرى العرف بوقفه أو ورد الأثر به.

والتابع للعقار هو ما كان متصلاً به اتصال قرار حيث يدخل في وقف العقار بدون التخصيص عليه.

(١) لسان العرب مادة (نقل).

(٢) مجلة الأحكام العدلية (م ١٢٨).

(٣) حاشية الدسوقي ٧٥/٤ وما بعدها، المهذب ٤٤٧/١، كشف القناع ٢٤٣/٤.

فيدخل في وقف الأرض البناء تبعاً فيكون وقفاً معها وكذا الشجر،
ويصح وقف ما كان مخصصاً لخدمة العقار كالمحاريث والبقر
العوامل فيها بالتنصيص عليها.

كذا يصح وقف المنقول الذي ورد الأثر بجواز وقفه كالسلاح والكراع
- الخيل والإبل - .

وأيضاً يصح وقف المنقول الذي جرى العرف بوقفه كالمصاحف
والكتب وأدوات الإنارة والفرش في المسجد؛ لأن الثابت بالعرف
كالثابت بالنص^(١).

(١) فتح القدير ٥/٤٣٠-٤٣١، ٤٢٩، رد المحتار على الدر المختار ٣/٣٧٢ وما بعدها.

«موقوف»

التعريف:

الموقوف لغة: مفعول من وقف يقف وقفاً، ومن معاني الوقف:

- ١ - المنع، يقال: وقفت الدابة، ووقفت فلاناً عن الشيء: منعته عنه.
 - ٢ - الحبس، يقال: وقف الدار ونحوها: حبسها في سبيل الله تعالى^(١).
- والموقوف في الاصطلاح: هو المال المحبوس قربة لله تعالى، فيمنع الناس فيه عن التصرفات التمليكية كالبيع والشراء والهبة ونحوها، وعن رهنه.
- فالموقوف محبوس في سبيل الله وممنوع فيه عن بعض التصرفات.
- (ر: وقف).

ويشترط في الموقوف أن يكون مالاً متقوماً - أي له قيمة في الشريعة الإسلامية ينتفع بها شرعاً - مع بقاء عينه - كما يشترط فيه أن يكون مملوكاً للواقف، غير مشغول بحق الغير، فلا يجوز وقف آلات الملاهي، وأموال الغير، والمرهون، وقد فصل الفقهاء فيما يصح وقفه وما لا يصح، فقالوا:

يجوز وقف العقار وكل ما له أصل كالأرض والدار، ويدخل في وقف الأرض ما فيها من الشجر والبناء، كما يدخل فيه حق الشرب والطريق، وهذا باتفاق الفقهاء.

ومع اختلاف الفقهاء في صحة وقف الأموال المنقولة إلا أن الجمهور منهم أجازوا ذلك؛ لورود الآثار المشهورة في وقف الفرس والسلاح والعتاد في سبيل الله تعالى، وقالوا: يقاس على ذلك غيرها من الأموال المنقولة إذا كان فيها نفع مباح مقصود.

(١) المصباح المنير والمعجم الوسيط مادة: (وقف).

وقد ذكر محمد من الحنفية أن كل ما فيه تعامل من وقف المنقولات يجوز وقفه وهذا هو الصحيح المختار كما قال ابن عابدين، لأن القياس قد يترك بالتعامل، ثم قال: ويدخل في المنقول المكيل والموزون (أي ما يباع بالكيل والوزن) والمصحف والكتب ونحوها مما فيه تعامل، بخلاف ما لا تعامل فيه كثياب ومتاع.

واشترط الفقهاء في الموقوف أن يكون مما يمكن الانتفاع به دائماً مع بقاء عينه عرفاً، كإجارة واستغلال ثمرة ونحوه، لأن الوقف يراد للدوام ليكون صدقة جارية، ولا يوجد ذلك فيما لا تبقى عينه، وعلى ذلك فلا يصح وقف مأكول أو مشروب أو نحوهما مما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه، واستثنى بعض الفقهاء وقف الماء، إذا كان على الدوام فيجوز عندهم وقفه.

وأجاز جمهور الفقهاء وقف الدراهم والدنانير قياساً على جواز إجارتهما كما قال الشافعية لتتخذ للكرء، أو لتدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بريعتها في الوجه الذي وقف عليه كما قال الحنفية. لكن الحنابلة نصوا على عدم جواز وقف الدراهم والدنانير لينتفع باقتراضها، قالوا: لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة والثمرة، وما لا ينتفع به إلا بإتلاف لا يصح فيه ذلك.

وذهب بعض الفقهاء إلى صحة وقف الحلبي لغرض الملبس، كما صرح به الحنابلة والشافعية^(١).

أما وقف المشاع ففيه عند الفقهاء تفصيل ينظر في مصطلح: (مشاع).

(١) ينظر في جميع هذه المسائل رد المحتار وبهامشه الدر المختار ٣/٢٧٢-٢٧٥، فتح القدير ٥/٣٥-٣٧، والدسوقي مع الشرح الكبير ٤/٧٥-٧٧، ومواهب الجليل ٦/٢١-٢٢، وروضة الطالبين ٥/٣١٤-٣١٥، ومغني المحتاج ٢/٢٧٧، وكشاف القناع ٤/٢٣٤-٢٤٤، والإنصاف ٧/١١، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٩١-٤٩٢.

«موقوف عليه»

١ - الموقوف عليه هو: من يستحق الربح من الوقف:
والموقوف عليه أحد أركان الوقف الأربعة: الصيغة، الواقف، الموقوف،
الموقوف عليه^(١).

شروط الموقوف عليه:

- ٢ - يشترط في الموقوف عليه شروط أربعة:
- أ - أن يكون الموقوف عليه جهة بر.
- ولهذا الشرط تفصيل عند الفقهاء ينظر في مصطلح (بر).
- ب - أن يكون الموقوف عليه جهة غير منقطعة.
- ولهذا الشرط أيضاً تفصيل عند الفقهاء ينظر في مصطلح (انقطاع).
- ج - أن لا يكون الموقوف عليه هو الواقف نفسه.
- وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالوقف على النفس، وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة.
- فذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والأكثر من الحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية - إلى أن الوقف على النفس باطل لقول النبي صلى الله عليه وسلم في وقف عمر: «حبس الأصل وسبل الثمرة»^(٢)، إذ أن تسبيل الثمرة يمنع أن يكون للواقف فيه حق، ولأن الواقف عقد يقتضي زوال الملك، فصار كالبيع والهبة، فلما لم يصح مبايعته نفسه ولا الهبة لها لم يصح الوقف عليها، لأنه من باب تحصيل الحاصل، وتحصيل الحاصل محال^(٣).
- وذهب الحنفية وبعض الحنابلة إلى صحة الوقف على النفس، لأن

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/٤٩٠.

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٣٥٥ - ط السلفية) ومسلم (٣/١٢٥٥ - ط الحلبي).

(٣) مغني المحتاج ٢/٣٨٠، حاشية الدسوقي ٤/٨٠، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٩٤.

الوقف على النفس فيه قرينة، فجاز أن يقدم نفسه على غيره، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «نفقة الرجل على نفسه صدقة»^(١). قال البهوتي الحنبلي: وعليه العمل في زماننا وقبله عند حكامنا من أئمة متطاولة، وهو أظهر، وفي «الإنصاف»: وهو الصواب وفيه مصالح عظيمة وترغيب في فعل الخير^(٢).

د - أن يكون الموقوف عليه جهة يصح ملكها والتملك لها. لأن الغاية من الوقف صرف غلته، وتمليك منافعه للموقوف عليه، فغلة الوقف مملوكة فلا يصح إلا فيما يصح له الملك^(٣). وبناء على هذا الشرط ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - إلى أنه لا يصح الوقف على الحمل أصالة على وجه الاستقلال كأن يقول: وقفت داري هذه على حمل هذه المرأة أو على من سيولد لي، لأن الحمل ليس أهلاً للتملك وليس لأحد أن يملك له^(٤). وذهب المالكية إلى صحة الوقف على الحمل، وذلك باعتبار أن الطفل بعد انفصاله أهل للتملك، وحينئذ توقف الغلة إلى أن يوجد فيعطاه^(٥). وعند الفقهاء تفصيل آخر فيما لو وقف على الحمل تبعاً، كأن يقول الواقف: وقفت أرضي على أولادي ومن سيولد لي ثم للفقراء، فالوقف صحيح في هذه الحالة. إلا أن الشافعية والحنابلة قالوا: إن الحمل أو من سيولد له لا يستحق شيئاً من الوقف إلا بعد انفصاله، فإن سمي الموجودين بأسمائهم فلا يستحق الحمل أو من سيولد له من الوقف شيئاً^(٦).

-
- (١) أخرجه ابن ماجه في التجارات (٧٢٣/٢) بلفظ «ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه فهو صدقة» وتام تخريجه في نصب الراية (٤٧٩/٣).
- (٢) رد المحتار على الدر المختار ٣/٣٨٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٩٤.
- (٣) الشرح الكبير للدردير ٤/٧٧، روضة الطالبين ٥/٣١٧.
- (٤) روضة الطالبين ٥/٣١٧، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٩٥.
- (٥) الشرح الكبير ٤/٧٧.
- (٦) مغني المحتاج ٢/٣٧٩، كشف القناع ٤/٢٥٠.

«نظارة»

التعريف:

١ - النظارة لغة: مأخوذة من النظر، وهو الفكر والتدبر، يقال: نظر في الأمر: تدبر وتفكر، وأصل النظر الطلب لإدراك الشيء، يقال: نظر في الشيء: تأمله، وقلب بصره أو بصيرته فيه ليدركه ويراه، فهو ناظر. ويستعمل النظر كذلك بمعنى الحفظ، يقال: نظر الشيء: حفظه، والناظر من يتولى إدارة أمر من الأمور^(١). وفي الاصطلاح: يذكر الفقهاء كلمة النظر والنظارة في الوقف ويريدون بها ولاية التصرف في المال الموقوف، ونقل ابن عابدين عن الفتاوى الخيرية أن القيم والمتولي والناظر في كلامهم واحد، وقال: إن التصرف في مال الوقف مفوض إلى المتولي، وهذا عند ذكر هذه الألفاظ منفرداً، أما لو شرط الواقف في وقفه متولياً وناظراً عليه فيراد بالناظر المشرف^(٢).

الحكم الإجمالي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الواقف له أن يشترط النظر لنفسه أو لغيره، سواء أكان من أولاده، أو أقاربه أم من الأجانب، ويتبع في ذلك شرط الواقف.

قال في الدر المختار: ولاية نصب القيم (الناظر) إلى الواقف، ثم لو صبه لقيامه مقامه، ولو جعل النظر لرجل ثم جعل آخر وصياً كانا ناظرين ما لم يخصص، وإذا مات الناظر المشروط له قبل وفاة الواقف فالراجح عند الحنفية أن ولاية نصب ناظر آخر للواقف، وإذا مات بعد وفاة الواقف ولم يوص لأحد فولاية النصب للقاضي^(٣).

(١) متن اللغة، والمصباح المنير والمعجم الوسيط مادة: (نظر).

(٢) رد المحتار ٤٣١/٣.

(٣) الدر المختار ٤٠٩/٣، ٤١٠.

وقال في الإسعاف: لا يجعل القاضي الناظر من الأجانب ما دام يجد في أهل بيت الواقف من يصلح لذلك، إما لأنه أشفق، أو لأن من قصد الواقف نسبة الوقف إليه^(١).

وقريب من ذلك ما ذكره المالكية، فإنهم نصوا على أنه إن شرط الواقف أن يكون فلان ناظر وقفه يجب اتباع شرطه، ولا يجوز العدول عنه لغيره، وليس له الإيصاء بالنظر لغيره إلا أن يجعل له الواقف ذلك، فإن مات الناظر والواقف حي جعل النظر لمن شاء، فإن مات فوصيه إن وجد وإلا فالحاكم^(٢).

وعند الشافعية في المسألة أقوال، لكن قال النووي في الروضة: والذي يقتضي كلام معظم الأصحاب الفتوى به أنه يقال: إن كان الوقف على جهة عامة فالتولية للحاكم، كما لو وقف على مسجد أو رباط، وإن كان على معين فكذلك إن قلنا: الملك ينتقل إلى الله تعالى، وإن جعلناه للواقف أو الموقوف عليه فكذلك التولية^(٣).

شروط النظارة:

اشترط أكثر الفقهاء في الناظر الشروط التالية:

- ١ - العقل، فلا تصح النظارة من المجنون لعدم أهليته.
- ٢ - العدالة، لأن النظر ولاية، كما في الوصي والقيم.
- ٣ - الكفاية، أي قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر فيه.
- ٤ - الأمانة، لأن الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن.

واشترط بعضهم في النظارة أيضاً البلوغ والإسلام^(٤).

(١) الإسعاف ص ٥٤.

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٨٨/٤.

(٣) روضة الطالبين ٣٤٦/٥، ٣٤٧.

(٤) الإسعاف ص ٥٣، وحاشية الدسوقي ٨٨/٤، ومغني المحتاج ٣٩٣/٢، ٣٩٤، والإقناع للحجاوي ١٥/٣.

وذكر بعض الفقهاء أمثلة لهذه الوظائف، قال الشربيني: وظيفته عند الإطلاق أو تفويض جميع الأمور: العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقيها، وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط، لأنه المعهود في مثله، فإن فوض له بعض هذه الأمور لم يتعده اتباعاً للشرط كالوكيل^(١).

ومثله ما ذكره الحنابلة، وأضافوا عليها وظائف أخرى، قال الحجاوي: وظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته، وإيجاره وزرعه، ومخاصمة فيه، وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر، والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق ونحوه، وله وضع يده عليه، والتقرير في وظائفه، وناظر المسجد ينصب من يقوم بوظائفه من إمام ومؤذن وقيم وغيرهم، كما أن للناظر الموقوف عليه نصب من يقوم بمصلحته^(٢).



(١) الإسعاف ص ٥٤.

(٢) مغني المحتاج ٣/٣٩٤.

(٣) الإقناع ٣/١٤، ١٥.

«نفقة»

- ١ - النفقة: ما ينفقه الإنسان على نفسه وعلى عياله. وشرعها: الطعام والكسوة والسكنى^(١).
- ٢ - ويختلف الفقهاء فيما يحتاجه الموقوف من نفقة وذلك على وجه الآتي:

٣ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يرجع إلى شرط الواقف في نفقة الموقوف، ومؤون تجهيزه وعمارته، وسواء شرطها الواقف من ماله أو من غلة الوقف، كأن يقول الواقف: ينفق عليه أو يعمر من جهة كذا، فإن عين الواقف الإنفاق من غلته أو من غيرها عمل به رجوعاً إلى شرطه، وإن لم يشرط الواقف شيئاً كان الإنفاق عليه من غلته، لأن الوقف يقتضي تحبيس الأصل وتسبيل منفعته ولا يحصل ذلك إلا بالإنفاق عليه فكان ذلك من ضروراته، فإن تعطلت منافع الوقف وكان على غير معين كالمساكين فنفقته في بيت المال^(٢).

وقال الحنفية: يبدأ من غلة الوقف بالصرف على عمارته وإصلاح ما وهى من بنائه وسائر مؤناته التي لا بد منها سواء شرط الواقف ذلك أو لم يشرط، لأن الوقف صدقة جارية في سبيل الله تعالى ولا تجري إلا بهذا الطريق.

وقال الحنفية: لو وقف داره على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى، لأن المنفعة له فكانت المؤنة عليه، فإن امتنع عن العمارة أو لم يقدر عليها لفقره أجرها القاضي وعمرها بالأجرة^(٣).

(١) لسان العرب، وحاشية ابن عابدين ٢/٦٤٣-٦٤٤.

(٢) أسنى المطالب ٢/٤٧٣، وحاشية الشبراملسي بهامش نهاية المحتاج ٥/٣٩٧، وكشاف القناع ٤/٢٦٥، والمغني ٥/٦٤٨.

(٣) بدائع الصنائع ٦/٢٢١، وفتح القدير ٥/٤٣٤.

وقال المالكية: يبدأ بإصلاح الوقف وعمارته من غلته، ولو شرط
الواقف غير ذلك بطل شرطه، والفرس الموقوف للغزو ينفق عليه من
بيت المال، ولا تلزم نفقته الواقف ولا الموقوف عليه، فإن عدم بيت
المال بيع وعوض بثمنه سلاح ونحوه مما لا يحتاج لنفقة^(١).



(١) جواهر الإكليل ٢/٢٠٩، وأسهل المدارك ٣/١٠٩.

«نية»

١ - النية في اللغة: القصد، يقال: نويته أنويه؛ قصدته، والنية في غالب الاستعمال: عزم القلب على أمر من الأمور، والنية: الأمر والوجه الذي تنويه^(١).

وهي في الاصطلاح: - كما قال الماوردي - قصد الشيء مقترناً بفعله، فإن قصده وتراخى عنه فهو عزم.
وقال الغزالي: النية: القصد إلى الفعل^(٢).

٢ - والنية تكون للتقرب بالعمل إلى الله سبحانه وتعالى وذلك في العبادات، فإنه لا بد فيها من نية التقرب بالعبادة إلى الله تعالى، وقد تكون النية لتمييز الشيء من غيره، فمن أعطى غيره مالاً فإن هذا الإعطاء يحتمل أن يكون على سبيل الهبة أو على سبيل القرض أو على سبيل الوديعة، ويحتمل أن يكون أداء الدين على المعطى فهنا تكون النية لتمييز هذا الإعطاء هل هو هبة أو وديعة أو أداء دين.

والمباحات التي يفعلها الإنسان كالأكل والشرب واللبس لا تحتاج إلى نية إلا إذا أراد الإنسان الثواب فإنها تفتقر إلى نية التقرب، كنية التقوي على العبادة بالأكل، ونية سترة العورة باللبس وهكذا^(٣).

٣ - والوقف من العقود التي تعتبر الصيغة أحد أركانها، والصيغة إن كانت صريحة فهي تدل على الوقف مباشرة كأن يقول وقف داري هذه للفقراء، وإن كانت الصيغة من الكنايات فلا بد أن ينضم إليها ما يدل على إرادة الوقف.

(١) المصباح المنير ومختار الصحاح.

(٢) المنشور في القواعد للرزكشي ٢٨٤/٣.

(٣) المنشور في القواعد للرزكشي ٢٨٥/٣-٢٨٧.

يقول ابن قدامة: وأما الكناية فهي: تصدقت، وحرمت، وأبدت فليست صريحة في إرادة الوقف، لأن لفظ الصدقة يستعمل في الزكاة والهبات، ولفظ التحريم يستعمل في الظهار والأيمان، ولفظ التأبيد يحتمل تأبيد التحريم وتأبيد الوقف، ولم يثبت لهذه الألفاظ عرف الاستعمال فلا يخص الوقف بمجردها، فلا بد أن ينضم إليها ما يجعلها دالة على إرادة الوقف، ومن ذلك نية الوقف، فإذا نوى الوقف بهذه الألفاظ كان وقفاً، إلا أن النية تجعله وقفاً في الباطن دون الظاهر لعدم الاطلاع على ما في الضمائر، فإن اعترف بما نواه لزم في الحكم لظهوره.

وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة في الجملة^(١).



(١) فتح القدير ٢٠٢/٦، ومغني المحتاج ٣٨٢/٢، والمغني لابن قدامة ٦٠٢/٥.

«هبة»

التعريف:

- ١ - الهبة في اللغة: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض^(١).
والتعريف الاصطلاحي للهبة موافق للتعريف اللغوي ففي التعريفات:
الهبة تمليك العين بلا عوض^(٢).

مشروعية الهبة:

- ٢ - عقد الهبة مشروع في الجملة، قال الشربيني الخطيب: والأصل ما قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾^(٣)، وانعقد الإجماع على استحباب الهبة بجميع أنواعها، والهبة بر وسبب للتواد والتحاب، وقد يعرض لها أسباب تخرجها عن ذلك، منها الهبة لأرباب الولايات والعمال فإنه يحرم عليه قبول هدية من أهل ولايتهم ممن ليست له عادة بذلك قبل الولاية، ومنها ما لو كان الموهب يستعين بذلك على المعصية^(٤).

هبة الموقوف عليه ما يستحق من الوقف:

اختلف الفقهاء في مسألة هبة الموقوف عليه ما يستحقه من الوقف للغير، أي هل يجوز للموقوف عليه أن يهب ما يملك من ريع الوقف لغيره أو لا؟ فذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - إلى أنه لا يجوز للموقوف عليه هبة ما يستحقه من الوقف أو التنازل عنه إلا بعد حصول حقه في يده^(٥).

(١) لسان العرب مادة (وهب).

(٢) التعريفات للجرجاني ص ٢٨٨.

(٣) سورة النساء / ٤.

(٤) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٦.

(٥) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٣٦٠، مطالب أولى النهى ٤/ ٣٢٢، كشف القناع ٤/ ٢٦٤.

وعند المالكية تفضيل في المسألة، جاء في «حاشية الدسوقي»: ساكن بيوت المدارس والربط بوصف كونه مجاوراً أو مرابطاً، والحال أن المساكن موقوفة على المجاورين في تلك المدارس أو على المرابطين في ذلك الرباط فاستحقاقه الانتفاع بذلك الوصف، فإذا استحقه بذلك الوصف فلا يجوز له بيع ولا كراء ولا هبة ولا عارية، نعم يجوز له أن يسقط حقه منه لغيره فيستحق ذلك الغير الانتفاع به حيث كان من أهله، ويجوز إسقاط الحق في الانتفاع ببيوت المدارس والوظائف مجاناً وفي مقابلة دراهم على المعتمد^(١).

* * *

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٣٤/٣.

«واقف»

- الواقف هو: من صدر منه عقد الوقف، وهو الإيجاب، أي الالتزام بالوقف بأي صيغة دالة عليه.

ويشترط في الواقف أهلية التبرع لأن الوقف من التبرعات. فيشترط في الواقف أن يكون حراً، فلا يصح الوقف من العبد؛ لأن العبد لا يملك شيئاً لأنه مملوك لسيده؛ هو وما يملك.

وأن يكون بالغاً، فلا يصح الوقف من الصبي؛ لأن الوقف تبرع وتبرع الصغير لا يصح، وأن يكون رشيداً فلا يصح وقف السفينة على ما مر بيانه في بحث (رشد).

وأن يكون عاقلاً، فلا يصح الوقف من المجنون، وأن يكون مختاراً، فلا يصح الوقف من المكره لعدم إرادته^(١).

وأما الإسلام فليس بشرط، فيصح الوقف من الذمي لكن في غير القرب الدينية كالمساجد والرباطات، وإنما يصح من الذمي على القرب الدنيوية كبناء قناطر وتسييل ماء وفقراء المسلمين أو الذميين^(٢).

(١) فتح القدير ٢٠٠/٦ نشر دار الفكر، والشرح الصغير ٢٩٨/٢، ومغني المحتاج ٣٧٧/٢، وشرح منتهى الإرادات ٤٩٠/٢.

(٢) فتح القدير ٢٠٠/٦، والشرح الصغير ٢٠٤/٢، والدسوقي ٧٨-٧٩/٤، ومغني المحتاج ٣٨٠/٢، وشرح منتهى الإرادات ٤٩٢/٢.

«وصية»

١ - في اللغة: وصيت الشيء بالشيء أصيه: وصلته، وأوصيت إليه بـمال: جعلته له، وتوآصى القوم: أوصى بعضهم بعضاً، والاسم الوصية والوصاية - بفتح الواو وكسرهما - وأوصى إليه: جعله وصيه^(١) والوصية عند الفقهاء تطلق على معنيين:

أحدهما: أنها اسم لما أوجبه الموصي في ماله بعد موته.
والثاني: أن يطلب من غيره فعل شيء له بعد وفاته كقضاء ديونه وتزويج بناته^(٢).

فكل من هذين المعنيين يبين أن الوصية قد تكون بالتبرع بالمال بعد الموت، وقد تكون بإقامة الموصي غيره مقام نفسه في أمر من الأمور بعد وفاته، ويسمى هذا الشخص: الوصي.

٢ - والوصية مشروعة وهي مندوبة إن كانت بقربة غير واجبة، والأصل في مشروعيتها قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾^(٣).
وقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينَ﴾^(٤).

ومن السنة ما روى سعد بن أبي وقاص قال: «عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة واحدة أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قال قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: لا، الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير أن تذرهم عالة يتكففون الناس....».

(١) المصباح المنير ومختار الصحاح.

(٢) البدائع ٣٣٣/٧، ومنح الجليل ٦٤٣/٤، والقلوبي ١٥٦/٣، وشرح منتهى الإرادات ٥٣٨/٢.

(٣) سورة البقرة/ ١٨٠.

(٤) سورة النساء/ ١١.

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(١).

٣ - والوصية تكون واجبة لمن عليه دين، أو كانت عنده أمانة لأحد من الناس، أو كان عليه واجب لم يؤده كالحج والزكاة والكفارات، فإن الله تعالى فرض أداء الأمانات.

فإن لم يكن في ذمته شيء من ذلك كانت الوصية مستحبة. كما أن الوصية قد تكون حراماً إذا كانت وصية بمعصية. والأفضل أن تكون الوصية للأقارب الذين لا يرثون إن كانوا فقراء^(٢).
٤ - والوقف يأخذ حكم الوصية في حالتين:

إحدهما: إذا علق الواقف الوقف بموته، كقوله: هو وقف بعد موتي فإنه يصح، لأنه تبرع مشروط بالموت، ويكون الوقف المعلق بالموت من ثلث مال الواقف، لأنه يصبح في حكم الوصية^(٣).
الحالة الثانية: أن يقف في مرض موته، فإنه يأخذ حكم الوصية في اعتباره من الثلث^(٤) وتفصيل ذلك في مصطلح (مرض الموت).

٥ - أما الوصية بمعنى أن يطلب إنسان من غيره فعل شيء له بعد وفاته، فقد قال الحنفية في الوقف: من وقف وقفاً ولم يجعل له متولياً حتى حضرته الوفاة فأوصى إلى رجل، قالوا: يكون وصياً وقيماً على الوقف، وهذا في قول أبي يوسف، أما لو كان عين قيمياً على الوقف ثم حضرته الوفاة فأوصى، فلا يكون هذا الوصي قيمياً في الوقف.

(١) الحديثان متفق عليهما.

(٢) البدائع ٣٢٠/٧-٣٣١، ومنح الجليل ٦٤٣/٤، والمغني ١/٦-٣.

(٣) مغني المحتاج ٣٨٥/٢، وشرح منتهى الإرادات ٤٦٩/٢.

(٤) جواهر الإكليل ٢٠٧/٢، وفتح القدير ٢٠٨/٦، ومغني المحتاج ٣٧٧/٢.

«وقف»

١ - الوقف في اللغة يأتي بمعان، منها: السكون، يقال: وقفت الدابة تقف وقفاً ووقوفاً: سكنت، ومنها: الحبس، يقال: وقفت الدار وقفاً: حبستها في سبيل الله، ويطلق الوقف أيضاً على الشيء الموقوف تسمية بالمصدر، وجمعه أوقاف^(١).

وفي الاصطلاح: عرف الفقهاء الوقف بتعريفات مختلفة، فعرفه الشافعية والحنابلة بألفاظ متقاربة، فالراجح عند الشافعية أن الوقف حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح^(٢).

وقال الحنابلة: الوقف تحبیس مالک مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى^(٣). والتقارب بين التعريفين واضح.

ولم يتفق فقهاء الحنفية في تعريف الوقف، فعرفه أبو حنيفة بأنه: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة^(٤). فالوقف عنده بمنزلة العارية، تصرف منفعته إلى جهة الوقف وتبقى العين على ملك الواقف.

وقريب منه ما قاله المالكية من أن الوقف: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيها، ولو تقديراً^(٥).

وعرفه أبو يوسف ومحمد من الحنفية بأنه: حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب^(٦).

(١) المصباح المنير.

(٢) نهاية المحتاج ٣٥٨/٥، ومغني المحتاج ٢٧٦/٢، وروضة الطالبين ٣٠٤/٥ وما بعدها.

(٣) كشف القناع ٤٠/٤، وشرح منتهى الإرادات ٤٨٩/٢. المراد برقبة المال عين المال، ومقابل الرقبة: المنفعة والريع.

(٤) فتح القدير ٤٠/٥، ورد المختار ٣٥٧/٣، ٣٥٨.

(٥) جواهر الإكليل ٢٠٥/٢.

(٦) رد المختار ٣٥٧/٣، ٣٥٨.

الحكم الإجمالي:

٢ - يترتب على اختلاف هذه التعريفات آثار وأحكام ذكرها الفقهاء في كتاب الوقف، فمثلاً كلمة: (في الجملة) في تعريف أبي حنيفة تفيد صحة الوقف على الواقف نفسه ثم على الفقراء، وكذا الوقف على الأغنياء. وقيد: (على ملك الواقف) يفيد صحة رجوع الواقف عن وقفه ما دام الوقف لم يخرج عن ملكه، بخلاف من قال في تعريفه: (على حكم ملك الله تعالى) فعندهم لا يصح رجوع الواقف، لأن الموقوف خرج عن ملكه بالوقف على حكم ملك الله تعالى، وعدم صحة الرجوع هو قول جمهور الفقهاء.

ومن ذكر في تعريفه كلمة: (قربة) لا يصح عنده الوقف في غير القربة بخلاف من لم يذكر هذا اللفظ، كالمالكية فيصح عندهم الوقف وإن لم تظهر فيه قربة، كالوقف على الذمي إذا كان غنياً وأجنبياً، كما يصح الوقف عندهم على الذمي القريب، وهو قربة^(١). ومع هذه الاختلافات فالفقهاء كلهم متفقون على أن الوقف لا يصح على معصية، كما هو مفصل في مصطلح: (موقوف عليه). واتفق الفقهاء على مشروعيته، وكما اتفقوا في الجملة على أنه من القرب المندوب إليها، قال البهوتي: هو مسنون لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه^(٢).

والأصل في ذلك حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر أرضاً بخبير، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت مالاً بخبير لم أصب قط مالاً أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع، ولا يوهب ولا يورث»^(٣).

(١) رد المحتار ٣/٣٥٨، ٣٦١، وجواهر الإكليل على مختصر خليل ٢/٢٠٥.

(٢) كشاف القناع ٤/٢٤١، والمغني ٥/٥٩٧.

(٣) حديث عبدالله بن عمر أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٣٥٥ - ط السلفية) ومسلم (٣/١٢٥٥ ط الحلبي).

«وقف أهلي»

التعريف:

الوقف الأهلي مركب من كلمتين: وقف، وأهلي.
أما الوقف فينظر تعريفه في مصطلح: (وقف).
وأما الأهلي فهو منسوب إلى كلمة: (أهل).
والأهل لغة: يطلق على الزوجة، وعلى الأقارب والعشيرة، والأصل فيه القرابة، وقد يطلق على الأتباع، وأهل الشيء: أصحابه، وأهل الدار: سكانها^(١).

وفي الاصطلاح: أهل الرجل وأهل بيته عند الحنفية: كل من يشاركه في النسب إلى أقصى أب له في الإسلام من الرجال والنساء والصبيان، وعند الشافعية أهل الرجل: من تلزمه نفقتهم، وقال الحنابلة: إن آل الشخص وأهل بيته وقومه ونسبائه وقرابته واحد^(٢).
والمراد بالوقف الأهلي هنا هو: ما جعل أول الأمر على معين، سواء أكان واحداً أم متعدداً، وسواء أكان معيناً بالذات كأحمد ومحمود أولاد زيد أو بالوصف كأولاده أو أولاد زيد مثلاً، وسواء أكان الموقوف عليه من أقارب الواقف أم لا.

ويقال للوقف الأهلي: (وقف ذري) أيضاً. ويقابله الوقف الخيري، وهو ما جعل ابتداءً على جهة من جهات البر، كالفقراء أو المساجد مثلاً.
وتقسيم الوقف وتسميته بالأهلي والخيري كما هو الآن لم تكن موجودة في أول الإسلام، بل إن الوقف نفسه كان يسمى صدقة إلا أن صداق هذين النوعين من الوقف كان موجوداً وإن لم يكن موسوماً باسم الأهلي أو الخيري.

(١) المصباح المنير والمعجم الوسيط.

(٢) رد المحتار ٤٣٩/٣، ونهاية المحتاج ٨٢/٦، والقلوبي ١٧١/٣، وكشاف القناع ٢٤٢/٤.

فقد نقل الزيلعي عن البيهقي بسنده قوله: «تصدق أبو بكر بداره بمكة على ولده فهي إلى اليوم، وتصدق عمر بربعه عند المروة وبالشية على ولده فهي إلى اليوم، وتصدق علي بأرض وداره بمصر وبأمواله بالمدينة على ولده فذلك إلى اليوم..^(١)»

ولقد جاء في كتاب الإسعاف ذكر آثار كثيرة في وقف كبار الصحابة على أولادهم^(٢)، وهذا يثبت وجود الوقف الأهلي في صدر الإسلام. أما الوقف الخيري فلا خلاف فيه وأمثله كثيرة.



(١) نصب الراية ٤/٤٨٧، وانظر المغني ٥/٤٤٥.

(٢) الإسعاف ص ٥ وما بعدها.

«وقف خيري»

- ١ - الوقف بحسب وضعه الشرعي كله خيري، لأنه عبارة عن حبس الأصل والتصدق بالمنفعة، وهذا التصرف يجوز أن يكون ابتداء على جهات البر والخير كالمساجد والفقراء، ويجوز أن يكون ابتداء على الواقف نفسه ثم على ذريته من بعده، أو على شخص معين ثم من بعده على ذريته. وقد قسم الفقهاء في العصر الحديث الوقف إلى ثلاثة أقسام: الأول: وقف أهلي: وهو ما جعل الربيع فيه ابتداء للواقف أو لأولاده أو لغيرهم مما لا يعد من جهات البر الخالصة. الثاني: وقف خيري: وهو ما جعل فيه الربيع ابتداء إلى جهة من جهات البر الخالصة كالفقراء والمساكين والمساجد.... الثالث: وقف مشترك: وهو الوقف الذي يجمع بين الوقف الأهلي والوقف الخيري^(١).
- ٢ - وفرق الفقهاء بين الوقف الخيري والوقف غير الخيري وذلك في مسألة من له الصلاحية ببيع الوقف وذلك في الحالات التي يسوغ فيها بيعه.
- فإذا كان الوقف خيرياً فإنه لا يجوز لأحد بيعه - وذلك في الحالات التي يسوغ فيها بيعه - إلا للحاكم (القاضي).
- وأما الوقف غير الخيري فإنه يجوز لناظر الوقف بيعه - وذلك في الحالات التي يجوز فيها بيعه - ولا يشترط لصحة بيعه الرجوع إلى الحاكم، وإن كان الأحوط أخذ إذن الحاكم^(٢).

(١) أحكام الميراث والوصية والوقف في الفقه الإسلامي ص ٢٢٦ د. عبدالغفار إبراهيم صالح.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٥١٥/٢.

«وقف مشترك»

سبق تعريف الوقف في موضعه من هذه المصطلحات.

والوقف من حيث الجهة الموقوف عليها أنواع: وقف خيري، وقد سبق بيانه في موضعه، ووقف أهلي، وقد سبق بيانه في موضعه أيضاً، ووقف مشترك، وهو المقصود هنا، وهو الوقف الذي يجمع فيه الواقف بين ما هو أهلي وما هو خيري.

ومن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء في ذلك ما يأتي ومنها يظهر معنى الوقف المشترك.

١ - جاء في شرح منتهى الإرادات من كتب الحنابلة^(١): إن وقف على عدد معين كاثنتين فأكثر ثم على المساكين فمات بعضهم رد نصيبه (أي نصيب الميت) على من بقي منهم؛ لأنه ممن وقف عليه ابتداءً، واستحقاق المساكين مشروط بانقراض من عينه الواقف، لأنه مرتب بثم، فلو مات الكل فهو للمساكين.

٢ - جاء في جواهر الإكليل من كتب المالكية^(٢): إن وقف على اثنتين معينين كزيد وعمرو وبعدهما يكون وقفاً على الفقراء، فإن نصيب من مات من الاثنين يكون للفقراء لا لرفيقه.

٣ - جاء في المذهب من كتب الشافعية^(٣): إن وقف على زيد وعمرو وبكر ثم على الفقراء، فمات زيد صرف إلى من بقي من أهل الوقف فإذا انقضوا صرف إلى الفقراء.

وقال أبو علي الطبري: من مات منهم يصرف نصيبه إلى الفقراء، لأنه لما جعل للفقراء إذا انقضوا وجب أن تكون حصة كل واحد منهم

(١) شرح منتهى الإرادات ٥٠٧/٢، وانظر المغني ٦١٩/٥.

(٢) جواهر الإكليل ٢٠٧/٢.

(٣) المذهب ٤٥٢/١.

للفقراء إذا مات، والمنصوص في حرملة هو الأول، لأنه لا يمكن نقله إلى الفقراء، لأنه قبل انقراضهم لم يوجد شرط النقل إلى الفقراء، ولا يمكن رده إلى الواقف، لأنه أزال ملكه عنه فكان أهل الوقف أحق

«وكالة»

التعريف:

- ١ - الوكالة والوكالة الاسم من وكله على الأمر، يقال: وكل فلان فلاناً إذا استكفاه أمره ثقة بكفايته أو عجزاً عن القيام بأمر نفسه، ووكّل إليه الأمر: سلمه، ووكّله إلى رأيه: تركه، ووكّيل الرجل: الذي يقوم بأمره. والوكيل من أسماء الله الحسنى: وهو المقيم الكفيل بأرزاق العباد^(١). والوكالة اصطلاحاً: استتابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة. والوكالة مشروعة وقد انعقد الإجماع على مشروعيتها^(٢).

الوكالة في الوقف:

- ١ - أجاز الفقهاء لناظر الوقف توكيل غيره بكل أو ببعض ما يملكه من التصرفات، سواء كان الناظر هو الواقف أو كان ناظراً حسب شرطه، أو الموقوف عليه، أو القاضي.
- قال ابن قدامة: ويجوز التوكيل في الحوالة والرهن.... والوقف والصدقة والفسخ والإبراء، لأنها في معنى البيع في الحاجة إلى التوكيل فيها، فيثبت فيها حكمه، ولا نعلم في شيء من ذلك اختلافاً^(٣).
- والوكالة - كما هو معلوم - عقد جائز غير لازم بالنسبة للطرفين. فيجوز لناظر الوقف عزل وكيله متى شاء، وللوكيل عزل نفسه متى شاء.

- ٢ - ويعتبر الفقهاء ناظر الوقف وكيل ونائب عن غيره، وأن تصرفه في إدارة الوقف كتصرف الوكيل فيما وكل به، وليس كتصرف الأصيل في ملكه؛ وذلك لأن الناظر منصوب لحفظ مال الواقف وإدارته واستغلال

(١) لسان العرب مادة (وكل).

(٢) مغني المحتاج ٢/٢١٧، وكشاف القناع ٣/٤٦١.

(٣) المغني لابن قدامة ٥/٨٩، وانظر فتح القدير ٥/٤٥٤، وحاشية الدسوقي ٣/٣٧٨.

موارده وتوزيع ريعه للمستحقين فيه، بينما يستطيع الأصيل - إضافة إلى ما سبق - التصرف في ملكه بالبيع والهبة وغير ذلك من التصرفات التي لا يملكها الناظر في الوقف^(١).

٣ - لكن الفقهاء اختلفوا في الشخص الذي يعتبر الناظر وكيلاً عنها. فذهب المالكية والشافعية وأبو يوسف من الحنفية إلى أن ناظر الوقف وكيل عن الواقف حال حياته وتصرفاته مستمدة منه، وللواقف عزله مطلقاً بسبب أو بدون سبب، وفي هذه الحالة تسري على الناظر كل أحكام الوكيل، فهو ينعزل بموت الواقف أو بعزل نفسه إذا علم الواقف بذلك، وهذا إذا كانت ولايته حال حياة الواقف فقط. فإن جعل الواقف الناظر على الوقف ناظراً حال حياته وبعد مماته أو بعد وفاته فقط، فإن الناظر لا ينعزل بموت الواقف إذ تستمر الولاية حتى بعد الوفاة، ويكون حكم تصرفات الناظر بعد وفاة الواقف حكم تصرفات الأوصياء^(٢).

وذهب محمد بن الحسن من الحنفية - وهو ما يفهم من مذهب الحنابلة - إلى أن الناظر على الوقف وكيل عن المستحقين في الوقف، لأنه يقام للنظر في مصالحهم، ويستوي في ذلك من كان منصوباً من قبل الواقف أو من قبل القاضي، وسواء كان ذلك حال حياة الواقف أو بعد وفاته.

ويترتب على ذلك أن الواقف لا يستطيع عزل من ولاه إلا إذا شرط ذلك لنفسه، لأنه ليس وكيلاً عنه بل هو وكيل عن المستحقين، فإذا اشترط ذلك لنفسه عزله بمقتضى الشرط لا باعتبار كونه هو الواقف^(٣).

(١) الإِسْعَاف في أحكام الأوقاف ص ٤٩، روضة الطالبين ٣٤٩/٥.

(٢) الإِسْعَاف ص ٤٩، مواهب الجليل ٣٩/٦، روضة الطالبين ٣٤٩/٥.

(٣) الإِسْعَاف ص ٤٩، كشاف القناع ٢٦٨/٤.

«ولد»

- ١ - الولد لغة: كل ما ولده شيء، وأصل المادة تعني النشوء، يقال: تولد الشيء عن غيره: نشأ عنه، ويطلق الولد على الذكر والأنثى، والمشى والمجموع، ولفظ الولد مذكر، وجمعه أولاد، وولد^(١).
- وفي الاصطلاح: يستعمل الفقهاء لفظ الولد في نفس المعنى الشامل للذكر والأنثى، بخلاف لفظ: (ابن)، فإنه خاص بالذكر، ولفظ: (بنت) فإنه خاص بالأنثى، ويطلق لفظ الولد على ولد الوالد أيضاً إذا لم يوجد للشخص ولد من الصلب.
- قال في الفتاوى الهندية: لو قال: وقفت على أولادي دخل فيه الذكر والأنثى والخنثى^(٢).

الحكم الإجمالي:

- ٢ - للولد أحكام مختلفة في مختلف أبواب الفقه، فقد ذهب الفقهاء إلى أن الولد يتبع خير الأبوين في الإسلام، ولا تقبل شهادته لوالديه، ويقتص منه للوالد، ولا يقتص له من الوالد عند جمهور الفقهاء خلافاً للمالكية في حالة ذبح الوالد لولده، ونحو هذه الأحكام كثير.
- أما ما يتعلق بالولد من أحكام الوقف فقد ذكر الفقهاء أن الواقف إذا وقف أرضه على ولده ومن بعده على المساكين، فإنما يدخل في الوقف الولد الموجود يوم الغلة، سواء أكان موجوداً يوم الوقف أم وجد بعده.
- ويعتبر في الوقف على الأولاد شروط الواقف من التقييد والتوصيف ونحوهما، فإذا قال: أرضي صدقة موقوفة على أولادي العميان كان الوقف لهم خاصة، ولو قال: على أصاغر ولدي كان الوقف على

(١) المصباح المنير والصحاح والمعجم الوسيط.

(٢) الفتاوى الهندية ٣٧١/٢.

الصغار خاصة، وإذا قال: على ولدي الذكور لا تدخل فيه الإناث وهكذا.

وذكروا أيضاً أنه إذا قال الواقف: وقفت أرضي على ولدي كانت الغلة لولد صلبه يستوي فيه الذكر والأنثى، فما دام يوجد واحد من ولده كانت الغلة له، وإن لم يكن له ولد الصلب وله ولد الابن يكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب.

وإذا قال: على أولادي وذريتي يدخل فيه أولاده وأولاد أولاده^(١).



(١) الفتاوى الهندية ٢/٣٧١-٣٧٢، والإسعاف في أحكام الأوقاف ص ١٧، ١٨، ورد المختار ٣/٣٦٠، ٤١٤، ٤٣٨ وما بعدها، وجواهر الإكليل ١/٣١٥، ٢/٢١١.